سلسلة مداخلات وأوراق نقدية

سبعة عقود على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ماضي ومستقبل حقوق الإنسان وفلسطين

وقائع مؤتمر مواطن السنوي
الرابع والعشرين

مضر قسيس

سامرة إسمير

سوجيث إكزافيير

ريم بهدي

رجا بهلول

جيسون بيكيت

سجى مجدوبة

عاصم خليل

جون رينولدز

سعيد زيداني

فاتح عزام

سحر فرنسيس

بيتينا ماركس

مانفريد نوفاك

رالف وايلد

سبعة عقود على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ماضي ومستقبل حقوق الإنسان وفلسطين

وقائع مؤتمر مواطن السنوي
الرابع والعشرين

سبعة عقود على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ماضي ومستقبل حقوق الإنسان وفلسطين.
ضمن سلسلة: مداخلات وأوراق نقدية
Seven Decades since the Universal Declaration of Human Rights: The History and Future of Human Rights and Palestine
Part of the series: Critical Interventions

نشر لأول مرة في سنة 2019، بيرزيت
من قبل معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان في جامعة بيرزيت

ISBN-13:

978-9950-408-07-4 (النسخة الورقية)
978-9950-408-08-1 (النسخة الإلكترونية)

© معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان - جامعة بيرزيت 2019. هذا الكتاب مُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق 4.0 دولي. يمكن الاطلاع على شروط الرخصة من خلال الوصلة: https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/deed.ar

مضر قسيس وآخرون
سبعة عقود على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ماضي ومستقبل حقوق الإنسان وفلسطين. وقائع مؤتمر مواطن الرابع والعشرين
248 صفحة، 21*15 سم

1. حقوق الإنسان 2. الإعلان العالمي 3. التحرر
4. القانون 5. التضامن 6. فلسطين أ. العنوان ب. السلسلة

حاز هذا الكتاب على دعم من مؤسسة هنرش بل، ويعبر محتواه عن رأي مؤلفيه، وليس بالضرورة عن رأي المؤسسة الداعمة

معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان
جامعة بيرزيت
www.muwatin.birzeit.edu

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان
Muwatin Institute for Democracy and Human Rights

المحتويات

المساهمون في الكتاب ..... **ج**

المقدمة **1**
مضر قسيس

مناهضة الاستعمار ومشروع حقوق الإنسان **15**
سامرة إسمير

سبعون عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
أدوات للشعوب الأصلية والعرقية للمقاومة؟ **27**
سوجيث إكزافيير

مفاهيم الكرامة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
دور السرديات الوطنية في تشكيل المطالبات المتعلقة بالكرامة **41**
ريم بهدي

حول عالمية حقوق الإنسان **53**
رجا بهلول

المساءلة والتواطؤ: تأملات في القانون والاحتلال وحقوق الإنسان **91**
جيسون بيكيت

حقوق الإنسان في فلسطين والعالم: مفهوم متغير في عالم متغير **103**
سجى مجدوبة وعاصم خليل

الدولية في صورة القانون: التضامن ضد الاستعمار ومحاكم
راسل في فيتنام وفلسطين **139**
جون رينولدز

حلفاء وأعداء حقوق الإنسان العالمية **153**
سعيد زيداني

بعيداً عن الثنائيات ... أهمية حقوق الإنسان في حركات التحرير **163**
فاتح عزام

الحركة الأسيرة الفلسطينية ما بين التحرر واستراتيجيات الدفاع القانوني **187**
سحر فرنسيس

حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأوروبية: هل هي مبنية على قيم أم تقودها المصالح؟ **197**
بيتينا ماركس

التشكيك والعداء لحقوق الإنسان: هل يمكن للأمل أن يأتي من الجنوب؟ **203**
مانفريد نوفاك

استخدام أدوات السيد في تفكيك بيت السيد: بعض التأملات في منظومة القانون الدولي الإنساني وفلسطين **227**
رالف وايلد

المساهمون في الكتاب

سامرة إسمير

عضو الهيئة الأكاديمية في قسم البلاغة في جامعة بيركلي في كاليفورنيا.

سوجيث إكزافيير

عضو الهيئة الأكاديمية في كلية القانون في جامعة وندسور. مختص في القانون الدولي العام، والدراسات الدستورية لدول الجنوب، والقانون الإداري، والقانون والعرق.

ريم بهدي

عضو الهيئة الأكاديمية في كلية القانون في جامعة وندسور في كندا، وعضو الجمعية الملكية الكندية (كلية العلماء والفنانين والباحثين الجدد)، والمديرة المشاركة لمبادرة وندسور بيرزيت للكرامة.

رجا بهلول

أستاذ الفلسفة في معهد الدوحة للدراسات العليا. عمل سابقا في جامعة بيرزيت. تشمل اهتماماته ومنشوراته مجالات الميتافيزيقا والفلسفة الاجتماعية والسياسية والفلسفة الإسلامية والديمقراطية وحقوق الإنسان.

جيسون بيكيت

عضو الهيئة الأكاديمية في الجامعة الأمريكية في القاهرة. يبحث في مجال دور القانون الدولي في إنتاج وتنظيم وتبرير الفقر والقمع.

عاصم خليل

نائب رئيس الجامعة للشؤون المجتمعية، وعضو الهيئة الأكاديمية لدائرة القانون، وعميد سابق لكلية الحقوق والإدارة العامة، ومدير أسبق لمعهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية في جامعة بيرزيت.

جون رينولدز

عضو الهيئة الأكاديمية في القانون الدولي في جامعة إيرلندا الوطنية، ماينوث. حصل كتابه «الإمبراطورية والطوارئ والقانون الدولي» (دار جامعة كامبريدج 2017) على جائزة كيفن بويل للدراسات القانونية المميزة.

سعيد زيداني

أستاذ الفلسفة، ونائب سابق لرئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية في جامعة القدس. عمل سابقا مديرا للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وعميدا لكلية الآداب في جامعة بيرزيت.

فاتح عزام

باحث في مجال حقوق الإنسان. عمل مديرا لمعهد الأصفري للمجتمع المدني والمواطنة في الجامعة الأمريكية في بيروت. كما عمل ممثلا إقليميا لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط، ومدير برنامج دراسات الهجرة القسرية واللاجئين في الجامعة الأمريكية في القاهرة، ومسؤولا عن برنامج حقوق الإنسان في مكاتب مؤسسة فورد في لاغوس والقاهرة، ومديرا لمؤسسة الحق.

سحر فرنسيس

المدير العام لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. محامية مختصة في قضايا حقوق الإنسان، تشمل خبرتها الاستشارات والتمثيل.

مضر قسيس

مدير معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان، وعضو الهيئة الأكاديمية لدائرة الفلسفة والدراسات الثقافية، ومدير برنامج الماجستير في الديمقراطية وحقوق الإنسان، والمدير المشارك لمبادرة كرامة في جامعة بيرزيت.

بيتينا ماركس

مديرة مكتب مؤسسة هنرش بل في رام الله منذ أيلول 2015، وهي صحفية ألمانية لديها خبرة واسعة في العمل في الشرق الأوسط.

سجى مجدوبة

مساعد بحث في القانون في جامعة بيرزيت.

مانفريد نوفاك

الأمين العام للحرم الجامعي العالمي لحقوق الإنسان (البندقية)، والمدير العلمي لمعهد لودفيغ بولتسمان لحقوق الإنسان (جامعة فيينا). عمل مقرر الأمم المتحدة الخاص حول التعذيب في الفترة ما بين 2004-2010، وعمل قاضيا في محكمة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. وهو أحد مؤلفي التقرير حول سجن غوانتانامو. ويقود حاليا بحثا لصالح الأمم المتحدة حول أوضاع الأطفال في المعتقلات.

رالف وايلد

عضو الهيئة الأكاديمية في كلية الحقوق في كلية لندن الجامعية. متخصص في القانون الدولي العام، مع الاهتمام بالعلاقة بين القانون الدولي والتخصصات الأكاديمية ذات الصلة.

المقدمة

مضر قسيس

يأتي هذا الكتاب لعرض أوراق كُتبت في سياق الاحتفاء بالذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عُرض أغلبها في مؤتمر مواطن السنوي الرابع والعشرين الذي انعقد في الخامس والسادس من تشرين الأول / أكتوبر 2018، بعنوان «سبعة عقود على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ماضي ومستقبل حقوق الإنسان وفلسطين»، في معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان في حرم جامعة بيرزيت.

هدف المؤتمر إلى التوقف عند الإعلان وتداعياته، وأثره، والإنجازات والإخفاقات المرتبطة به، ومستقبله، ومسؤولياتنا المتعلقة بذلك في ضوء استمرار الخروقات الصارخة لما نص عليه الإعلان على المستويين العالمي والمحلي.

شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خطوة غير مسبوقة ومفصلية في إقرار مجموعة من المبادئ التي تعترف بالمساواة بين الناس، وبكرامتهم، وتسعى إلى إرساء الحرية، والعدالة،

وتنص على حماية المقومات الضرورية لتحقيق ذلك، وترسي المعايير التي شكلت حجر الأساس لعمل حركة عالمية واسعة لحماية حقوق الإنسان، وصون كرامة الناس، والدفاع عن حرياتهم، وعن الحفاظ على مقومات حياتهم. كما شكل الإعلان دافعا وأساسا لنضالات تحررية عديدة سواء تلك المتعلقة بالحق في تقرير المصير، أو بحقوق النساء، أو الأقليات، أو العمال، أو سجناء الرأي والضمير، وغير ذلك من المضطهدين. ولعب دورا مركزيا في عدد من التشكلات الهامة في حقبة الحرب الباردة مثل مؤتمر باندونج (1955)، وتشكل حركة عدم الانحياز (1961)، ومؤتمر طهران (1968)، وكلها محطات هامة في عملية تقدم مشاريع إنهاء الاستعمار، واستقلال دول الجنوب (ما عرف في حينه بدول العالم الثالث).

بطبيعة الحال، اتسم الإعلان بالشوائب التي شكلت سمة المواثيق والمعاهدات الدولية التي تأسست في الحقبة الاستعمارية. فهو إعلان صيغ وفقا لتصورات طغت عليها المواصفات التي شكلتها التفاهمات بين القوى الكبرى في حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وكان عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يوم التصويت عليه ثمانية وخمسين، ما يعني أن هناك ما يزيد عن ضعف هذا العدد من الدول الأعضاء اليوم في الأمم المتحدة التي لم تشارك في نقاشه أو صياغته (ناهيك عن الدول غير الأعضاء، مثل فلسطين). وهو يستخدم مفاهيم عصر الاستعمار (التي يطغى عليها الطابع الحداثي - على الأقل إلى تلك الدرجة التي يشكل فيها هذا الإعلان مشروعا «تنويريا») مثل «العالمية»، و«الرقي الاجتماعي»، و«القومية»، و«الشخصية القانونية»، و«المحاكم الوطنية»، و«الحقوق التي يمنحها الدستور»، و«الانتخابات»، و«المجتمع الديمقراطي». ولا شك أن هذه التصورات تنبع من سياق حداثي لا يمثل سكان كوكب الأرض كافة؛ وأنها تعكس افتراضا ضمنيا بضرورة «ارتقاء»

كل الناس إلى العيش ضمن نموذج الدولة القومية والمنظومة القيمية المرافقة لها. كما اتسمت لغة الإعلان بالفردانية التي تميزت بها الأيديولوجية الليبرالية الرأسمالية، وهي، وإن أتت في الحدود المتصورة ضمن مساحة التقاطع البشري العام وتوازنات القوى في مرحلة صوغ الإعلان، إلا أنها تفترض صلاحية البنى والقيم الحداثية للعالم كله، وجاءت هذه الوثيقة لتعلن أنه توجد «لدى دول العالم الثالث حقوق إنسان تقررها دول العالم الأول».[1]

وقد اضطرت دول العالم الثالث، رغم تشكلها في حقبة ما بعد الاستعمار (أو حقبة الاستعمار الجديد)، ورغم تبنيها لمنظومة القانون الدولي، واحتمائها به، سواء لأسباب متعلقة بالتبعية الاستعمارية، أو لغيرها، ورغم التباينات الكبيرة في توجهاتها السياسية والأيديولوجية، واصطفافاتها المختلفة والمتفاوتة مع قطبي الحرب الباردة، اضطرت، مع العديد من حركات التحرر التي لم تشكل دولها بعد، أن تخوض نضالات طويلة من أجل إضفاء «عالمية حقيقية» على فحوى الإعلان العالمي، ومعانيه، وتجييره لصالح تحقيق الحرية، واستكمال عمليات إنهاء الاستعمار. فعملت لعقود على تطوير وشحذ بعض المبادئ الواردة فيه باتجاه ترسيخ حق الشعوب في تقرير المصير، والحق في مقاومة الاستعمار، وإقرانها بمبادئ أخرى في القانون الدولي من مثل السيادة، والتكافؤ بين الدول، والتنمية الاقتصادية، وغير ذلك. وجاء كل ذلك بشكل أساسي تحت مظلة مشاريع مقاومة وإنهاء الاستعمار.

ساهمت هذه الجهود، والقوة الناشئة من التحالفات المعادية

[1] Germán Medardo Sandoval Trigo, "The Bandung Conference and Latin America," In *Bandung, Global History, and International Law: Critical Pasts and Pending Futures, ed. L. Eslava, M. Fakhri and V. Nesiah (Cambridge: Cambridge University Press, 2017), 269.*

للاستعمار، وعلى رأسها حركة عدم الانحياز، في إبقاء القضية الفلسطينية، مشروعا تحرريا حيا، يحظى بدعم ومساندة من غالبية دول العالم وشعوبها، سواء دبلوماسيا، أو سياسيا، أو عسكريا. وأنشأت أرضية لاستمرار الأمل الذي شكل قاعدة هامة لصمود الشعب الفلسطيني ما يزال وقعه يشكل أحد أهم الدعائم المساندة لحقوقه ولإحقاقها.

ومع التحولات التي حصلت قبيل العقد الأخير من القرن العشرين، وانهيار المعسكر الاشتراكي، ونشوء العالم أحادي القطب، وازدهار الإرهاب الدولي، وتراجع دور حركة عدم الانحياز ودولها، ودخول العالم في حقبة النظام العالمي الجديد، بات عسيرا خوض معارك «إضفاء العالمية على المفاهيم العالمية» وتطوير الحقوق بما يوائم مصالح شعوب دول الجنوب. لقد توقفت هذه المعارك فعليا واستبدلت بأنماط جديدة للعمل تدعي السعي إلى التحول إلى قرية عالمية «ما بعد حداثية».

نشأت آليات جديدة لتنظيم عمليات تطوير معاني وتفسيرات وتطبيقات المبادئ التي نص عليها الإعلان العالمي وغيرها من مبادئ القانون الدولي، واتسمت الآليات الجديدة بالابتعاد عن ممارسات السيادة القومية، وأضحت معبرة عن هيمنة نظام القطب الواحد على العلاقات الدولية وما ينجم عنها من مواثيق، إلى درجة تم فيها التخلي، في أحيان كثيرة، عن مفاهيم الإجماع الأممي والقانون الدولي، واستبدالها بمفاهيم جديدة تعبر عنها مصطلحات من قبيل «إرادة المجتمع الدولي»، والتي تعكس في كثير من الأحيان القبول بتحويل النظام العالمي إلى ما يشبه شريعة الغاب حيث تنشئ القوة شرعية أو حقا! فيقول تشومسكي[2] وآخرون إن إرادة المجتمع الدولي هي إرادة

[2] Noam Chomsky, "The Crimes of 'Intcom'," *Foreign Policy* (2009), https://foreignpolicy.com/2009/11/09/the-crimes-of-intcom/

الولايات المتحدة، وحلفائها، والدول التابعة لها، ووسائل الإعلام التي تعبر عنهم!

وفي حقبة العولمة النيوليبرالية باتت الاعتداءات على حقوق الإنسان أشد وأوسع، وباتت سبل الدفاع عنها أصعب وأبعد منالا، حيث تركت الدول (أو أجبرت على ترك) دور حماية مواطنيها الذي لعبته تقليديا، وتركت تنظيم أمور العيش للقطاع الخاص، الذي باتت شركاته العابرة للحدود تتمتع بالوصاية على حقوق الناس، بعد استبدال دور الدول، جزئيا على الأقل، بترتيبات من قبيل «المسؤولية الاجتماعية للشركات». ورغم المحاولات الحثيثة لإيجاد السبل للارتقاء بحماية حقوق الإنسان، إلا أن غياب التقدم على صعيد مكافحة الفقر، والفاقة، ومشاكل البيئة، والحروب، وغير ذلك من مظاهر غياب المساواة، وغياب الحماية للحق في الحياة، وهدر الكرامة الإنسانية، تشير إلى محدودية نجاح هذه المحاولات (على الأقل منذ ثلاثة عقود)، كما وتشير إلى تراجع فرص تحققها في ظل النظام النيوليبرالي السائد.

وتشكل هذه الحقبة النيوليبرالية حقبة يتم فيها هدم منجزات الإنسانية التي تحققت عبر نضالات وتضحيات رافقتها مآسي وويلات بينها حربان عالميتان في القرن العشرين. ويبدو أن هذه الحقبة تشكل إعلانا عن أن الحداثة وصلت سقفها، وباتت مضطرة أن تأكل نفسها، وفي الأثناء تتعرى، فيصبح مشهدها قبيحا، ويمسي عرابوها وقحين. فها هي القوة الأعظم تنسحب من البرتوكول الاختياري بشأن حل النزاعات الملحق بمعاهدة فيينا، لتجنب قرار محتمل لمحكمة العدل الدولية، بعد أن وجدت نفسها مضطرة إلى التخلي عن التخفي بزي القانون الدولي بعدما اهترأ هذا الزي وتمزق بسبب استخدامه لأغراض شد الحبل في اتجاه مصالح الأقوياء. وليس شد الحبل هذا (الذي يعرف باسم «ازدواجية المعايير») بجديد. ولكن الهجوم المتزايد من قوى مختلفة على منظومة القانون الدولي الذي يتخذ أشكالا

مختلفة أوضحها التهجّم على الأمم المتحدة، والذي كان أول المبادرين إليه إسرائيل، ولحقت بها مؤخرا الولايات المتحدة، وحين ندرك أن الأخيرة تلعب الدور الأساس في عملية تشكيل «إرادة المجتمع الدولي» يتضح أن هناك محاولات، لا يستخف بها، تحاول الانقضاض على المنظومة الدولية في شكلها الذي نشأ بعيد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

إن امتناع الدول التي قامت الأمم المتحدة بفرض عقوبات عليها، كالعراق أيام صدام حسين، وكوريا الشمالية، وسورية مؤخرا، عن مهاجمة المنظمة الدولية، يدلل على أن من يتهجم على هذه المنظمة يشعر نفسه أسدا في غابة، وليس دولة تقبل بالمعاملة بالمثل في منظومة القانون الدولي.

ولا يقتصر الهجوم على الشرعة الدولية وأدواتها على الانسحاب من المعاهدات أو عدم الانضمام إليها، وعلى التهجم على مؤسساتها، بل هناك هجوم على محتوى وفحوى هذه الشرعة. فما كان يعتبر قبل ثلاثة عقود حقوقا مقرة (ولو لم تكن مطبقة) بات اليوم حقوقا مشروطة بالإذعان لمواصفات يضعها أصحاب «إرادة المجتمع الدولي». وتتخذ الأدوات التي يتم فيها فرض هذه المواصفات شكل الحرب أحيانا، والمساعدات الإنسانية أحيانا، والمساعدات الاقتصادية في أحيان كثيرة. فسمحت الدول القوية لنفسها باستبدال التزاماتها إزاء القانون الدولي بـ «العمل الخيري»، الذي يشكل مقدمة لسلسلة من الشروط التي تصب في صالح جهات ليست بينها الشعوب التي تتلقى هذه المساعدات. ويشكل مثال فلسطين نموذجا صارخا لهذه الحالة، إذ بات حق الفلسطينيين في تقرير المصير مشروطا بسلسلة من الشروط تشمل السلميّة، وعدم اللجوء إلى المنظمات الدولية، وعدم انتخاب حركة حماس، وإقناع دولة عنصرية، عن طريق التفاوض وحسب، بالتخلي عن توسعها وسيطرتها على مقدرات الشعب الفلسطيني. فيطلب من الفلسطينيين الالتزام بكل هذه

الشروط للحصول على الحق في تقرير المصير المعترف به! وبعد ذلك يصبح حق الأطفال في الالتحاق بالمدارس مشروطا بقبول صفقة يتنازلون فيها عن تلك الحقوق التي وسمتها الشرعة الدولية بأنها «غير قابلة للتصرف».

ليس هذا الواقع جديدا، ولا خاصا بفلسطين. فأولى المحاولات الجادة التي تعتبر ناجحة لتفعيل مشروع حماية حقوق الإنسان، تمثلت في نشوء العهدين الدوليين، اللذين صمما كأداتين لخدمة صراعات الحرب الباردة، يُحتفى بأحدهما (وهو الذي اتضح أنه الأكثر فاعلية) وقد تخفّى وراء الحريات الفردية، بينما يهمل الثاني الذي يعالج في شكل رئيس المشاكل التي بدأت بالتفاقم في نفس حقبة إقرار العهد وتوقيعه في النصف الثاني من سبعينيات القرن العشرين، مع ظهور التاتشرية والريغانية وتحولات الصين التدريجية إلى الرأسمالية التي يديرها الحزب الشيوعي الصيني، أي منذ نشوء ما يعرف بالحقبة النيوليبرالية.[3]

هناك روايتان (تم إلى حد كبير تجسيدهما في العهدين الدوليين) لحقوق الإنسان، هما كحدّي السلاح: أولاهما تلك المتعلقة بمؤلفي النص، وبحقبته، وبما يمكن استنباطه حول نواياهم التي ينضح بها نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أي قراءة نقدية تاريخية له. فشارل مالك، العربي الوحيد بين مؤلفيه، وأحد المدافعين بقوة عن الفقرة الأولى فيه، أعلن، في خطاب ألقاه بعد بضع سنوات على صوغ الإعلان، أنه «يصلّي» من أجل أن تقبل الولايات المتحدة «الدور القيادي

[3] للوقوف على المزيد حول تزامن الحقبة النيوليبرالية مع ازدهار الترويج لحقوق الإنسان يمكن الاطلاع على كتابات المؤرخ صاموئيل موين، وبشكل خاص كتابه بعنوان «الطوباوية الأخيرة»: Samuel Moyn, *The Last Utopia* (Cambridge, Massachusetts, and London, England: The Belknap Press of Harvard University Press, 2010).

الـذي كلفهـا بـه الله»؛[4] وبعـد ذلـك طالـب، سـنة 1958، بالتدخـل العسـكري الأمريكـي فـي لبنـان لحمايـة البلـد مـن الخطريـن الناصـري والشـيوعي؛ قبـل أن يصطـف إلـى جانـب حـزب الكتائـب، ويعمـل فـي قيـادة الجبهـة اللبنانيـة التـي تحالفـت مـع إسـرائيل ومـع جيـش لحـد لصالـح الانعزاليـة العنصريـة.[5] أمـا الولايـات المتحـدة التـي قـادت زوجـة رئيسـها لجنـة صياغـة الإعـلان، فقـد صوتـت لصالـح الإعـلان فـي الوقـت الـذي كان فيـه السـود مجبريـن علـى التخلـي عـن مقاعدهـم فـي الحافـلات لصالـح البيـض، وكانـوا يُمنعـون مـن الركـوب فـي مقدمـة الحافلـة. فـلا داعـي للأوهـام حـول سياسـات الـدول المدافعـة عـن الإعـلان، فهـو، بشـواهد عديـدة، موجـه للآخريـن، ولـم يشـكل تعبيـرا عـن النوايـا الحقيقيـة لصائغيـه وغالبيـة متبنيـه!

أمـا الروايـة الثانيـة، فهـي تلـك التـي نعرفهـا إلـى حـد كبيـر فـي فلسـطين، والتـي تكمـن فـي أن الإعـلان ومـا لحـق بـه مـن وثائـق لعبـوا دورا أساسـيا فـي عمليـة الإقـرار بحقـوق المقهوريـن بالهيمنـة الأجنبيـة، ونصـوا علـى الحـق فـي تقريـر المصيـر، وشـكلوا، ومـا يزالـون، قاطـرة لتفعيـل التضامـن الأممـي مـع الشـعب الفلسـطيني، وشـكلوا آليـة لإضفـاء الشـرعية على النضـال التحرري الفلسـطيني، ولتجسـيد انتصـارات هـذا النضـال كمـا حـدث عنـد الاعتـراف بحـق الشـعب الفلسـطيني فـي تقريـر مصيـره كحـق غيـر قابـل للتصـرف فـي قـرار مـا تـزال رمزيتـه ترافقنـا فـي التاسـع والعشـرين مـن

[4] Charles Malik, "Library," *Central Intelligence Agency* (2016), https://www.cia.gov/library/readingroom/docs/CIA-RDP80-01065A000100170042-3.pdf

[5] مـن الهـامّ التأكيـد هنـا علـى أن هـذه المفارقـات تهـدف فقـط إلـى إزالـة «هالـة القدسـية» عـن الشـخوص المسـاهمين فـي صـوغ الإعـلان، ولا تفتـرض علاقـة سـببية بيـن مـا فعلـه شـارل مالـك فـي مرحلـة صياغـة الإعـلان العامـي، ومواقفـه اللاحقـة، وفـي شـكل خـاص تلـك التـي اتخذهـا أثنـاء الحـرب الأهليـة فـي لبنـان.

تشرين الثاني من كل سنة منذ أعلن عنه يوما عالميا للتضامن مع الشعب الفلسطيني، إقرارا برمزية هذا التاريخ الذي كان عند إقراره سنة 1977 يذكّر بمرور 30 عاما على قرار التقسيم، الذي اتخذه نفس الجسم الذي أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما شكلت الرواية الثانية أساسا لإضفاء الشرعية على مفاهيم من مثل المساواة، والعدالة، بما في ذلك العدالة الاجتماعية. وهذه المفاهيم لا تشكل البتة جزءا من خطاب الأيديولوجيات السائدة في العالم، لا الليبرالية منها، ولا نسختها الأحدث (الليبرالية الجديدة). ولذلك فإن منظومة حقوق الإنسان شكلت، بلا شك، وسيلة كابحة لأطماع الأقوياء سواء بصفتهم مستعمِرين، أو مستغِلين، أو مستعبِدين، أو محض ذكور يعتقدون أن صفتهم البيولوجية تمنحهم تفوقا في المجتمع!

أدت السنوات الطويلة من القهر، والقمع، والتهجير، والاحتلال، إلى منع المجتمع الفلسطيني من التطور الطبيعي، وإلى تشوهه، وإلى تشوه أولوياته إلى درجة بات معها شعب تحت الاحتلال، يعاني بطالة متفاقمة، وفقرا، وحرمانا، يضع جانبا حقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛ شعب يخوض معركة تحرر وطني، تصرف قواه طاقتها في صراعات داخلية، ويعاني الفساد والتشرذم. وباتت فرص ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره، ولعودة لاجئيه، ولكسب حريته، وإنشاء دولته، وغير ذلك من تحقيق حقوقه، تبدو أضعف اليوم مما كانت عليه في السابق.

ما من شك في رياء الموقعين على الإعلان، ولكن ما من شك أيضا في أهميته للمشاريع التحررية رغما عن المرائين ومشاريعهم الاستعمارية والاستعمارية الجديدة. أو بكلمات أخرى: إن جوهر ومفعول الإعلان العالمي وما تبعه من معاهدات

واتفاقات وقرارات يتحدد بما نفعله بهذا الإعلان وتبعاته، وليس بما يفعله هو بنا. فهل نحن مستقبلون لحقوق الإنسان أم صنّاعها؟ ففي جميع الأحوال، لا جدوى من الاحتفاء بحقوق الإنسان دون الاحتفاء بالإنسان، فالاحتفاء بالإنسان، وبإنسانيته، وبحريته، وبكرامته هو بحد ذاته إعلان لحقوقه.

تقدم أوراق هذا الكتاب، ليس على سبيل الحصر، معالجة نقدية وسجالا حول مفاهيم حقوق الإنسان (بهلول، وعزام، وخليل ومجدوبة، وزيداني)؛ ومفعولها ومغزاها السياسي والتاريخي (إسمير، وبيكيت)؛ وسبل استخدامها في خدمة الحرية (عزام، وإكزافيير، ورينولدن)؛ وخطر استخدامها للقمع والهيمنة، ولتبرير الاستكانة للقهر، ولمنع التمرد والمقاومة (إسمير، وبيكيت)؛ واستخدامها كقناع لازدواجية المعايير (بيكيت، وماركس)؛ وضرورة عدم الاكتفاء بالبنى القانونية للحقوق، وتلك التي ترعاها المؤسسة الرسمية (إسمير، ورينولدن). وتتناول مقاربات تقترح كسر احتكار الدول القوية والغنية للقانون الدولي (رينولدز، ونوفاك). وبطبيعة الحال، توجد لقضايا فلسطين، ولحركة حقوق الإنسان فيها حصة وافرة في المعالجات التي يعرض لها هذا الكتاب (خليل ومجدوبة، وفرنسيس، ووايلد، وبيكيت). كما تطرق الأوراق عددا من القضايا اللصيقة بحقوق الإنسان مثل القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي (وايلد، وفرنسيس)؛ ومفهوم القومية وسردياتها (بهدي، وزيداني، ونوفاك)؛ ومظاهر الأبارتهايد والفاشية ومفاعيلهما (بهدي، وزيداني، وبيكيت)؛ وقضايا الشعوب الأصلية (بهدي، وإكزافيير)؛ ومشكلات المرحلة النيوليبرالية وما يرافقها من زيادة الحروب، وتفكيك الدولة، وفشلها، وازدياد الجريمة، والإرهاب، وطغيان الشركات العابرة للأوطان (نوفاك، وبيكيت، وفرنسيس). والمشترك بين جميع الأوراق في هذا الكتاب، هو أنها كلها تسعى إلى إزالة هالة «القداسة» عن منظومة حقوق الإنسان، ولا تروج للإعجاب المطلق

بها، بل تناقش سبل تحسين استخدامها لخلق مستقبل أفضل.

وبالإضافة إلى الأوراق التي رشحت عن مؤتمر مواطن، يحوي هذا الكتاب ورقة لمانفريد نوفاك حول حقوق الإنسان في ضوء التحولات في النظام العالمي، عرضها في مؤتمر حول نفس الموضوع عقده برنامج الماجستير العربي في الديمقراطية وحقوق الإنسان (برنامج تشارك فيه عدة جامعات بينها جامعة بيرزيت، وتديره جامعة القديس يوسف في بيروت)، حيث تضع هذه الورقة سؤالا هاما عن دور دول الجنوب في إنقاذ منظومة حقوق الإنسان من براثن الوحش النيوليبرالي.

ينعكس الانقسام المشار إليه أعلاه في منظومة حقوق الإنسان، انقساما في الموقف منها، إذ ما زالت التصورات السائدة، والتي انطلقت من فكرة حقوق الإنسان ذاتها القائلة بوحدة منظومة حقوق الإنسان، تهيمن على النظرة إلى هذه الحقوق. إن وجاهة الفكرة القائلة بأهمية عدم تجزئة منظومة حقوق الإنسان تساهم في تغذية أحد تصورين: أولهما، قبول حقوق الإنسان كرزمة كاملة في روايتها الأولى؛ وثانيهما، قبولها كرزمة كاملة في روايتها الثانية. ويشكل هذه الانقسام صورة لانقسام العالم اليوم، والصراع الوجودي الذي يعيشه هذا العالم، وهو الصراع بين الجشع الذي يسير بنا إلى الدمار المتمثل في الفقر والجريمة والحروب، والهشاشة، والفشل؛ وبين المستقبل الذي يتطلب العدالة الاجتماعية، وصون الكرامة، والسلام.

وفي الوقت الذي تجمع فيه أوراق هذا الكتاب على وجود أزمة ما، إما في منظومة حقوق الإنسان، أو في رؤانا لهذه المنظومة، أو في استخدامنا لها، فإنها تتوقف عند مفاصل هامة لا بد من تحليلها وفهمها قبل اللجوء إلى تشخيص ومعالجة أزمة منظومة حقوق الإنسان، وهو ما تقدمه هذه الأوراق من مناظير مختلفة.

تعالج بعض الأوراق نشأة المنظومة المعاصرة لحقوق الإنسان

فـي بيئـة اسـتعمارية إمبرياليـة، وتشـخص عناصـر هـذه المنظومـة التـي تمكّـن الاسـتعمار وتعـززه؛ كمـا تعالـج أوراق أخـرى عـدم كفايـة المنظومـة لوحدهـا وتقتـرح النظـر إليهـا كمرحلـة، أو أداة ضروريـة للوصـول إلـى حالـة مـن التحـرر، ويقتـرح البعـض بدائـل أخـرى أو ضروريـة كالتضامـن لتحقيـق العدالـة التـي تتحـدث عنهـا منظومـة حقـوق الإنسـان، فيمـا يقتـرح البعـض قبـول المنظومـة علـى أسـس الواقعيـة المتاحـة تاريخيـا، إمـا بالاعتـدال فـي التوقعـات، أو مـن خـلال التـدرج فـي تحقيقهـا، وفـي كل الأحـوال، عـدم الافتـراض بـأن هـذه المنظومـة تشـكل عصـا سـحرية.

وسـيجد القـارئ بيـن دفتـي هـذا الكتـاب مـن يقـدم الحجـة لصالـح اختـزال حقـوق الإنسـان فـي جوهرهـا الليبرالـي، ومـن يطالـب بضـرورة تحريرهـا مـن الأيدولوجيـة الليبراليـة، ومـن يسـعى إلـى التخلـص مـن هـذه الثنائيـات، ويبحـث عـن الأرضيـة التـي تقـوم علـى التقاطعـات.

وتختـص بعـض الأطروحـات بشـكل مفصـل فـي الحـدود والقيـود المُضمّنـة فـي منظومـة حقـوق الإنسـان والتـي تتجسـد فـي تأطيرهـا القانونـي والجوانـب الإجرائيـة المترتبـة علـى هـذا التأطيـر، وفـي علاقـات القـوة بيـن مسـتخدميها المختلفيـن، وفـي علاقتهـا المختلـة بسـيادة الدولـة القوميـة التـي تفترضهـا وتخترقهـا هـذه المنظومـة فـي آن، وفـي الأيديولوجيـا الناظمـة لهـذه المنظومـة، وغيـر ذلـك.

وفيمـا يتعلـق بفلسـطين وقضيـة فلسـطين، فهنـاك أيضـا مـن يشـير إلـى أن هـدف منظومـة حقـوق الإنسـان هـو الحفـاظ علـى التبعيـة والهيمنـة الاسـتعمارية، أو مـن يسـتخدمها فـي الواقـع لهـذا الهـدف بغـض النظـر عـن جوهرهـا؛ كمـا أن هنـاك مـن يـرى فيهـا بوصلـة للتحـرر، وهنـاك مـن ناقـش سـبل اسـتخدامها للتحـرر، أو علـى الأقـل، كأداة للانفـكاك مـن براثـن الاسـتعمار، ولـرص الصفـوف فـي مواجهتـه، وكأداة تسـاهم فـي عمليـة بنـاء الدولـة الفلسـطينية.

ونحت عدة أوراق منحى نقاش العلاقة بين «عالمية» الحقوق واستخدم القومية والعرق لانتهاكها. وأخذت قضية دور منظومة حقوق الإنسان في الوصول إلى دولة قومية بعد التحرر من الاستعمار، أو من أجل تحرر الأعراق الأصلية من الدولة القومية المسيطرة، مكانا هاما في النقاشات التي تعرض لها أوراق هذا الكتاب.

لقد تنوعت وتداخلت المقاربات والنقاشات التي تحويها أوراق هذا الكتاب، وقد وجدت صعوبة في الوقوف على أساس متين لترتيبها في الكتاب رغم أن أغلبها كان مرتبا تحت عناوين فرعية في برنامج المؤتمر، ولكن المحتوى الفعلي للأوراق تجاوز بشكل واضح وتفاعلي تلك المحاور التي صممت للمؤتمر. فقررت ترتيب أوراق الكتاب ألف بائيا حسب أسماء عائلات أصحابها.

المراجع

Chomsky, Noam. 2009. "The Crimes of 'Intcom'." *Foriegn Policy*. 9 November. http://foreignpolicy.com/2009/11/09/the-crimes-of-intcom/.

Malik, Charles. 2016. "Library." *Central Intelligence Agency*. 9 December. Accessed September 20, 2018. https://www.cia.gov/library/readingroom/docs/CIA-RDP80-01065A000100170042-3.pdf.

Moyn, Samuel. 2010. *The Last Utopia*. Cambridge, Massachusetts, and London, England: The Belknap Press of Harvard University Press.

Trigo, Germán Medardo Sandoval. 2017. "The Bandung Conference and Latin America." In *Bandung, Global History, and International Law: Critical Pasts and Pending Futures*, by L. Eslava, M. Fakhri, V. Nesiah and (eds.), 263-275. Cambridge: Cambridge University Press.

مناهضة الاستعمار ومشروع حقوق الإنسان

سامرة إسمير

أي نوع من الممارسة والفاعلية السياسيّة يُقدّم مشروع حقوق الإنسان الدوليّ؟ وما هي الآفاق السياسيّة الأخرى التي أصبحت أقلّ قبولاً، وبالتالي، أقل قابليّة للتخيّل؟ وما هو الدور الفاعل الذي تلعبه حقوق الإنسان الدوليّة تحت ظروف البطش الاستعماريّ؟ إجابةً عن هذه الأسئلة، يُمكن وضع المقولات التالية: أعاد مشروع حقوق الإنسان صياغة الآفاق السياسيّة والإمكانيّات الأخلاقيّة تحت ظروف البطش الاستعماريّ. كما أنّه وضع أجندة جديدة للحياة السياسيّة من خلال تحجيم مطلب الحريّة الجماعيّة التي تفي بمستقبلٍ متحرّر من الاستعمار. وأدى تمركز مشروع حقوق الإنسان والقانون الدولي عامة في مسألة الحرب والسلام تحديداً، إلى تضييق مساحة التمرّد المناهض للاستعمار في خطاب القانون الدوليّ. كما إن إرساء حق تقرير المصير عزز الرؤية السياسة المعاكسة للنضال/ التمرّد الذي يربط الحريّة بالتخلّص من الاستعمار.

قبل الخوض في محاججة هذه النقاط وتفسيرها، لا بدّ من بعض التوضيحات:

أولاً. أتعامل مع حقوق الإنسان باعتبارها مشروعاً. وأقصد بهذا أن حقوق الإنسان، خلال مراحل تطورها التاريخيّة المختلفة، شكّلت تدخلاً في الحياة الاجتماعيّة والسياسيّة، بائتلاف قوى موجّهة نحو إعادة إنتاج الوعي السياسيّ والأخلاقيّ. لا يعني ذلك غياب أي مساحة لتداول وتأويل مُبدع ضمن مشروع حقوق الإنسان، إنما أقصد التأكيد على أن حقوق الإنسان هي إطار خطابيّ ومؤسساتيّ مُحدّد، يضع قيوداً على الخوض في الاختلافات بين المواقف المتفاوتة حول ما هو إنسانيّ وما هو غير إنسانيّ، وما هو حق إنسانيّ وما ليس حقاً إنسانياً. القول إنّه مشروع يعني أن نبحث في حدود هذا الحقل الخطابيّ والمؤسساتيّ وفي تأثيره في العالم.

ثانياً. إن المفهوم المهيمن والمعاصر لمشروع حقوق الإنسان المعرّف بأنه يضمن الحقوق للأفراد، بما يتعدّى الدولة القوميّة - كما يؤرّخ له صاموئيل موين باعتباره تشكّل خلال السبعينيّات، أو كما يؤرّخ له ستيفان لودفيغ هوفمان باعتباره تشكّل في التسعينيّات (بعد نهاية الحرب الباردة) - ليس المفهوم الوحيد تاريخياً لحقوق الإنسان منذ 1948، أو منذ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان. ادّعى هوفمان، على سبيل المثال، أن «حقوق الإنسان» في السبعينيّات والثمانينيّات من القرن العشرين، تعايشت وانسجمت مع مفاهيم سياسيّة وأخلاقيّة مثل «التضامن»، وشملت تصوّرات متنافسة للحقوق، وكانت هذه التصوّرات مدينة للموروث الاشتراكيّ المناهض للاستعمار، كما في مثال حركة التضامن العالميّة لمناهضة الأبارتهايد.

ثالثاً. بالنظر إلى مُجمل النقاشات المعاصرة حول حقوق الإنسان، يُمكننا القول إنها تتمحور حول التوتّر بين الحقوق

السياسيّة الفرديّة مقابل الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة الجماعيّة؛ حقوق الإنسان الطوباويّة مقابل حقوق الإنسان المسيّسة؛ حقوق الإنسان العاجزة غير المجدية مقابل حقوق الإنسان الإمبرياليّة القويّة؛ الحدّ الأدنى من حقوق الإنسان مقابل الحدّ الأقصى؛ التوجّه الكونيّ مقابل التوجّه الثقافويّ. ما سأقدمه اليوم أقل انشغالاً بشأن هذه الثنائيّات التعريفيّة المهمّة للحقل، إنما ينشغل بنقاش آخر مهم يتعلّق بالسياسة وعلاقتها بالقانون الدولي. يحاجج كل من ويندي براون وروبرت مايستر بأن التعامل مع المعاناة بواسطة الحدّ الأدنى من أدوات حقوق الإنسان الفرديّة، يحدّ آفاق التفكير بالتغيير السياسيّ، ويقلل من قابليّة تخيّل مشاريع أخرى أكثر جماعيّة في مواجهة الغبن. جواباً لهذا، نادى آخرون بتسييس حقوق الإنسان - نزعها من المثاليّات الرفيعة للقانون، ودفعها للانخراط في معترك السياسة - لتنشيط مكنونها التحرّريّ. أي إنه نداء لتحويل حقوق الإنسان من كونها «مناهضةً للسياسة» إلى «مشروع نضاليّ مفتوح».

يحاكي هذا التوجّه السياسيّ ما سأقدّمه، لكنّ اهتمامي أكثر ينصب بشكل أكبر على نوع الفاعلية السياسيّة الجماعيّة التي تُصبح ممكنةً من خلال مشروع حقوق الإنسان تحت ظرف البطش الاستعماريّ. ولذا، أتساءل مرة أخرى ما هي مساحات العمل السياسيّ التي يمكّنها مشروع حقوق الإنسان الدولي؟ وما هي التي تضحي أقل قابليّة للتصوّر؟ وكيف نفهم استمرار الممارسات السياسيّة التي لا تتمحور حول حقوق الإنسان؟

للإجابة عن هذه الأسئلة، سأناقش أولاً ديباجة نص الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، الذي كُتبت مسودّة أحد أجزائه أصلاً كمشروع قانون عالميّ للحقوق. إن ديباجة الإعلان العالميّ الصادر العام 1948، التي تؤسس لهرميّة بين التمرّد وحقوق الإنسان، تستدعي التأمل. إذ تشدد الديباجة على الآتي: «من

الضـروري أن يتولـى القانـون حمايـة حقـوق الإنسـان كـي لا يضطـر المـرء آخـر الأمـر إلـى التمـرد علـى الاسـتبداد والظلـم». هـذه الفقـرة مـن الديباجـة تحمـل ميّزتيـن محدّدتيـن لحقـوق الإنسـان. الأولـى، أنّهـا تقـدّم الممارسـات السياسـيّة التـي يمتنـع عنهـا الإعـلان العالمـيّ لحقـوق الإنسـان، والتمـرّد مـن ضمـن هـذه الممارسـات. أي إن حقـوق الإنسـان لا تحمـي فقـط، إنمـا تُحبط آفاقاً أخرى للعمل السياسـيّ. ثانياً، إنّها تنقل لنا «نـوع» العمـل الـذي تعتبـره الوثيقـة ملائمـاً للإنسـان. تعبّـر الفقـرة عـن نـوع الفعـل الـذي يعتبره الإعـلان إنسـانياً. بحسـب الديباجـة، فـإن التمـرّد علـى القمـع والاسـتبداد هـو عمـل لا يقـوم بـه الأفـراد إلا مضطرّيـن، بعـد أن اسـتنزفوا الخيـارات الأخـرى كافّـة فقـط. وكأن التمـرّد، بحسـب هـذه الفقـرة، يحـلّ علـى «الإنسـان» المقمـوع مـن الخـارج، الـذي بـدوره لا يسـتطيع رفضـه. إنـه، أي التمـرد، وكأنـه قـوّة تسـيطر علـى البائسـين. بالتالـي، فـإن دور مشـروع حقـوق الإنسـان أن يضبـط التمـرّد مـن خـلال تغليـب القانـون. وتصبـح حقـوق الإنسـان، السـلاح المفضّـل ضـد جهتـيّ التطـرّف: القمـع والتمـرّد. وإن كان التمـرّد، حسـب الديباجـة، هـو مسـاحة العمـل السياسـيّ الاضطراريّـة، فـإن حقـوق الإنسـان هـي المسـاحة غيـر الاضطراريّـة، الحـرّة، وهـي العمـل الأصيـل ضـد القمـع والاسـتبداد. هنـا يمكننـا أن نلمـح بعـض مكامـن تحـوّل حقـوق الإنسـان والقانـون الدولـيّ إلـى بديـل للتحـرّك الثـوريّ وللتمـرّد.

لـم تتضمّـن المسـودّات المبكّـرة للإعـلان تعبيـرات تتعلّـق بالتمـرّد. تضمّنـت معظـم المسـودّات تطرقـاً إلـى التعـاون الدولـيّ، وإلـى الحـرب والسـلام. وظهـرت الإحالـة إلـى التمـرّد لأوّل مـرة، حسـب اطلاعـي، فـي المسـودة التـي كُتبـت فـي حزيـران 1948 (بـدأت محـاولات الصياغـة فـي 1946). وجـاء فـي الصياغـة الأصليّـة: «لمـا كان مـن الضـروريّ أن يتولّـى نظـام القانـون حمايـة حقـوق الإنسـان كـي لا تضطـر الإنسـانيّة آخـر الأمـر إلـى التمـرّد ضـد

الاستبداد والظلم». وطلبت المملكة المتّحدة استبدال مصطلح «نظام القانون» بـ«سلطة القانون». بينما قدّمت كوبا والإكوادور مقترحاً لصيغة مختلفة قليلاً تستحق الذكر: «لما كان من الضروريّ أن يتولّى نظام القانون حماية حقوق الإنسان كي لا يضطر الأفراد أو الشعوب في آخر الأمر إلى التمرّد، وهو حقّهم الشرعيّ، ضدّ الاستبداد والظلم». ولكن بعد أيام قليلة، سحبوا هذا المقترح الذي وصف التمرد على أنه حق شرعي، وانضموا إلى مشروع فرنسا الذي حذف هذا الحق. وكانت الصياغة التي تقدمت بها فرنسا مع الإكوادور وكوبا هي التي تمّ تبنّيها في المسودّة النهائيّة. أما الإشارة إلى التمرّد بصفته حقاً شرعياً فقد حُذفت.

كيف يُمكن تفسير الظهور المؤقت والاختفاء الفوريّ للتمرّد بصفته حقاً شرعياً؟ لماذا كان التمرّد على تنافرٍ مع حقوق الإنسان العالميّة في القرن العشرين؟ للإجابة عن هذه الأسئلة، من الضروريّ التأمل في فاعليّة المنبر الدوليّ الذي انطلقت منه حقوق الإنسان العالميّة. إن البعد الدوليّ لهذا المشروع بارز.

ما هي ميّزات المجتمع/المنبر الدوليّ التي تتناقض مع التمرّد؟ أود أن أشير إلى ثلاث ميّزات: الأولى تتعلّق بزمانيّة المنبر الدوليّ المتعارضة مع زمانيّة التمرّد؛ وتتعلّق الثانية بمركزيّة مسألة الحرب والسلام في المنبر الدوليّ؛ أما الثالثة، فتتعلّق بفهم المنبر الدولي للحرية الجماعيّة كحرية مشروطة باكتساب السيادة السياسيّة.

الزمانيّة

عندما وضع بينثام مصطلح «دوليّ»، كان يعني به المساحة المحدّدة للعلاقات بين الدول. ومع مرور القرنين التاسع عشر

والعشـرين، وتوسّـع المنبـر الدولـيّ ليشـمل إمبراطوريّـات ودول غيـر أوروبيّـة كجـزء مـن «عائلـة الأمـم» الدوليّـة، بـدأ المنبر/المجتمـع الدولـيّ يصـور حاضـره علـى أنـه تجـاوز لماضيـه الأورو-مركـزيّ. ومـع هـذا التصـور، أصبـح المسـتقبل مجـرد متمـم للحاضـر. وتكثّـف هـذا الإيمـان فـي تقـدّم المجتمـع الدولـيّ فـي الجـزء الثانـي مـن القـرن العشـرين، مـع انضمـام المزيـد مـن المسـتعمرات التـي اسـتقلّت كـدول إلـى مجتمـع الأمـم، مـا أدى بمنظّـري المجتمـع الدولـيّ إلـى أن يتطلّعـوا بتفـاؤل إلـى توسّـع المجتمـع الدولـيّ.

ومـن هنـا نشـأ التعـارض بيـن الفعـل الإنسـاني الدولـي والفعـل المتمـرّد، لأن الفعـل المتمـرّد يبتـر الوقـت ويبحـث عـن الإمكانيّـات تحـت ركام الزمـن وظلمـات البـؤس. يضمـن الفعـل الدوليّ الإنسـانيّ نفسـه مـن خـلال نفسـه، مـن خـلال الوعـد التقدّمـيّ والعالـم الـذي يسـتطيع أن يُتممـه حتّـى الكمـال متأسسـاً علـى أرض الحاضـر. أما الفعـل المتمـرّد، فإنـه خلافـاً للفعـل الدولـيّ الإنسـانيّ، لا يتجـه نحـو مسـتقبلٍ واضـحٍ علـى الرغـم مـن ارتباطـه بالزمـن ومخاطـر الزمـن. بالطبـع، فـإن الزمانيّـة التقدميّـة تميّـز الثـورات الحديثـة أيضـاً. ولكـن الزمانيّـة الثوريّـة تبقـى -رغـم ذلـك- منفصلـةً عـن الزمانيّـة الخطيـة للمجتمـع الدولـيّ. فهـي تسـتلزم انشـقاقاً راديكاليـاً عـن الحاضـر، تسـتحضر المخاطـر، والتبعـات، والاحتمـالات غيـر القابلـة للتنبـؤ. فـإن اسـتخدمنا صياغـة ديفيـد سـكوت، فـإن العمـل الثـوريّ «تراجيـديّ»، بمعنـى أنّـه هـشّ، يسـتلزم صداماً فـي حقـل القـوّة، غيـر قابـل للتوقّـع، ومعـرّض لمخاطـر الشـؤون السياسـيّة.

وقـد يُفسّـر ذلـك كيـف كانـت الثـورات والتمـرّدات تتعايـش مـع مشـروع حقـوق الإنسـان وتتقاطـع معـه فـي خضـم توسّـع المجتمـع الدولـيّ (خـلال حقبـة التحـرّر مـن الاسـتعمار منـذ الخمسـينيّات وحتّـى الثمانينيّـات مـن القـرن العشـرين). طالمـا كان المجتمـع الدولـيّ فـي طـور البنـاء، وطالمـا لـم تكـن كلّ الشـعوب منتميـة إلـى المجتمـع الدولـيّ، بقـي هنـاك حيّـز للتمـرّد فـي إعـادة تكويـن علاقات

العالم. وفقط عندما شمل المجتمع الدولي معظم شعوب العالم، بدأ إدراكه يطغى. في تلك الفترة، بدأ مشروع حقوق الإنسان يفي بوعده السابق في تهميش الصراعات الجماعيّة والحريّات الجماعيّة، ليؤسس منبراً دولياً من خلال تهدئة/تغريب التمرّدات المحليّة. وبكلمات أخرى، فكلما كان المجتمع الدولي أقل شمولاً، زادت احتمالات التمرّد الذي يصنع العالم. وكلّما شمل المجتمع الدولي أمماً أكثر، ضعفت كونيّة الخيال والممارسة المتمرّدة.

الحرب والسلام

إن الإشكاليّة في صلب الإعلان، مثلما هو الأمر في ميثاق الأمم المتّحدة، هي إشكاليّة السلام العالميّ. لكن لغة الحرب والسلام التي اعتُمدت في المسودّات المبكرة لم تجد تعبيراً صريحاً عنها في المسودة النهائيّة للإعلان. وبدلاً من هذه اللغة، يتحدّث الإعلان عن «تطوير علاقات وديّة بين الأمم»، وعن «التعاون مع الأمم المتّحدة». ولكن إسقاط لغة الحرب والسلام من المسودّة النهائيّة للإعلان لا يعني أنّها لم تساهم في تشكيل الإعلان. وإذا ما اعتبرنا الحرب والسلام إشكالية مفتاحيَّة بالنسبة للمجتمع الدولي بشكلٍ عام، فإن تحليل دورها في مشروع حقوق الإنسان الدولي يصبح أكثر إلحاحاً. إن مركزيّة إشكاليّة الحرب والسلام بديهيّة في إعلان الأمم المتّحدة، ولكنّها بديهيّة كذلك في المداولات والمساعي التي أدّت إلى تأسيس الأمم المتّحدة. علاوةً على ذلك، فإن القانون الدولي ذاته صُوِّر من قِبَل بينثام وآخرين من المشغلين في فلسفة القانون باعتباره مساحة للعلاقات المقننة التي تحكم علاقات الحرب والسلام بين مختلف الدول. ويُمكن أن نضيف بأن ظهور منبرٍ يُدعى دولياً كان مشروطاً بتهدئة التمرّدات المحلية التي أدت إلى تكوّن وتشكيل الدول السياديّة، التي انضمت بدورها إلى عائلة الأمم.

ما هي أهمية الملاحظة بأنّ إشكاليّة حقوق الإنسان هي الحرب والسلام؟ أولاً، في تقاليد القانون الطبيعيّ ما قبل الحداثة. لغة الحرب والسلام في العصر الحديث تنطبق على الدول والأفراد لكنّها تُبقي خارجها القوى غير الدولية، بيد أن هذه القوى تقتدي بمنطق الدولة. وهناك تبعات بارزة لكون الدولة هي العنصر الفاعل المفتاحيّ في المنبر الدوليّ: يتم إهمال التوق الجماعيّ غير الفرديّ للحريّة، وكذلك التشكّل غير الحربيّ للعنف - مثل التمرّد أو الثورات - المطلوب لتحقيق مستقبل متحرّر من الاستعمار. ويتم إقصاء القوى غير الدولية (مثل حركات التحرّر، والجماعات الأصلانيّة أيضاً، ... إلخ) من المجتمع الدوليّ، والأهم، بالنسبة إلى موضوعنا، أنه تم إقصاؤها من مخيّلة العمل السياسيّ الذي يجعله المجتمع الدوليّ كونيّاً. ويستمر هذا الإقصاء، باستثناء حالات اقتداء القوى بمنطق الدولة من خلال تبنّي غايتها.

السبب الثاني للإشارة إلى مركزيّة الحرب والسلام هو أن التراجع التدريجيّ للتمرّد من مخيّلة المجتمع الدوليّ يسود في مواقع أخرى من القانون الدوليّ. لننظر إلى البروتوكولات المُلحقة باتفاقيّة جينيف من العام 1977. إلى حدٍ كبير، كانت هذه البروتوكولات تكليلاً لمساعي دول الكتلة الشرقيّة في أوروبا والجنوب وحركات التحرر الوطني ممن طالبوا بأن تكون ثورات التحرّر الوطنيّ، أو حروب التحرير، مصنّفة في القانون الدوليّ الإنسانيّ، باعتبارها حروب حق تقرير المصير، أو باعتبارها نزاعات دوليّة مسلّحة. وطالبوا بإعادة تصنيف الثورات التحرّريّة باعتبارها نزاعات مسلّحة دوليّة، بعد أن كانت قد عُرّفت في اتفاقيّات جينيف للعام 1949 باعتبارها نزاعات مسلّحة غير دوليّة. كان ذلك لأسباب استراتيجيّة وأداتيّة (تتعلّق بحماية أسرى الحرب، ... وغيرها)، إلا أنه أسفر بالمحصّلة عن تحوّل مفاهيميّ في الثورات لتُصبح حروب تقرير مصير، أو

بالمعجم القانونيّ، نزاعات مسلّحة دوليّة. يدلّ ذلك مرّة أخرى على كيفيّة استبدال خطاب التمرّد بخطاب الحرب بين الدول، وكيف انكمشت على طول الطريق في القانون الدولي مساحات الخطاب المتمرّد.

كان هدفي في هذه المداخلة أن أبيّن فاعليّة مشروع حقوق الإنسان في مكان تستمرّ فيه المعاناة تحت حكم الاستعمار وبطشه، مثلما هو الأمر في فلسطين، وأن أقدّم بعض الأسباب لتحوّل مشروع الدولة، أي مشروع السيادة السياسيّة، من خلال تحقيق تقرير المصير، إلى السبيل الحصريّ للانعتاق والتحرّر، وأن أفسر لماذا لم يعد يتداخل هذا المطلب مع السيادة في الخطاب الرسميّ الفلسطينيّ، أو مع التمرّد، أو حتّى مع الثورة.

لذلك، تلخيصاً، أود أن أتطرق إلى الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وهي الحقوق التي لا يمكن للأفراد ممارستها إلا من خلال الجماعة. وهي تُسمّى، أيضاً، الحقوق الجماعيّة. فإن كان الجيل الأوّل قد قدّم الحريّة للأفراد والدول، فإن هذا الجيل من الحقوق يتركّز في الجماعات. ويشكل تقرير المصير أحد هذه الحقوق. ينص مبدأ تقرير المصير على الآتي: «لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها؛ ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي». فتقرير المصير هنا هو مشروع مستقبليّ لإنماء الشعوب: اقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً. كما إنّه يتعامل مع الشعب باعتباره موضوعاً لتدخّله الذاتيّ، باعتباره ذاتاً وموضوعاً في الوقت ذاته. أو بكلمات أخرى، فإن منطق تقرير المصير هو الحركة الداخليّة اتجاه الذات، وليس الحركة الخارجيّة اتجاه الآخر؛ إنه تخلّص غير علائقيّ من الاستعمار، إن شئتم. ويظهر من مفهوم تقرير المصير هذا التوتّر بين مناهضة الاستعمار ذات الطابع التحرري وتقرير المصير، حتّى وإن اعتُبر تقرير المصير آليّة للتخلّص من

الاستعمار وللتحرر. فإذا كانت مناهضة الاستعمار شأناً يرتبط بإزالة العلاقات الاستعماريّة، فإن شأن تقرير المصير يرتبط بمطلب الذات المستقلّة ويتوق لإنمائها مستقبلياً. تقرير المصير يسعى كذلك إلى المستقبل انطلاقاً من أرضيّة الحاضر؛ التحرّر من الاستعمار يستهدف الماضي من أرضيّة الحاضر. همّ الأوّل بناء الدولة، بينما همّ الثاني تدمير علاقات القوّة. لهذا السبب، بات من الممكن اليوم أن نتصوّر تقرير المصير من دون المرور عبر النضال/التمرّد المناهض للاستعمار؛ لهذا السبب بات من الممكن تخيّل أن يقود تقرير المصير إلى التخلّص من الاستعمار، وليس العكس.

صمدت رؤى سياسيّة مختلفة على الرغم من مشروع حقوق الإنسان، فهي تُشير إلى فشل هذا المشروع في السيطرة الكاملة والتامّة على العالم. وببقائها، فإن هذه الاختلافات في الفاعلية السياسيّة تذكّرنا أن الزمن ليس دالةً خطيّة قابلة للتأريخ؛ أي إننا لا ننتقل ببساطةٍ من حقبةٍ تاريخيّة إلى أخرى ونترك القديمة خلفنا. إنما الزمن، بكلمات رينهارت كولسيك، يتألّف من «طبقات متعدّدة تُحيل إلى بعضها البعض بشكلٍ تبادليّ، وإن لم تكن تعتمد على بعضها البعض بشكلٍ كليّ».

هكذا تظهر الحاجة لاستعادة المعنى غير القانونيّ لمناهضة الاستعمار وإن بدا في غير زمانه: فهو يشير إلى الرغبات السياسية والممارسات النضاليّة في مناهضة الاستعمار والحرية التي تفي بمتطلبات مستقبل متحرّر من الاستعمار. فنحن بحاجة إلى بعض الوضوح بشأن الأجندات المختلفة لمفهوم مناهضة الاستعمار، حتى نستطيع أن نقيّم بشكلٍ أفضل تجسّداته المختلفة، ومواقع تدخّله، وآفاق توقّعاتنا. إننا بحاجة إلى معاني مختلفة للحرية عن المعاني القانونية في حقوق الإنسان، ومعاني أخرى للحرية المناهضة للاستعمار.

لنتـذوق نهايـةً نموذجـاً بنكهـة الحريّـة المناهضـة للاسـتعمار. سـأترككم مـع بضعـة سـطورٍ تعبّـر بأفضـل شـكلٍ عـن هـذا التـوق النضالـيّ إلـى الحريّـة المناهضـة للاسـتعمار، نجدهـا فـي عملٍ جديـد عـن فرانـز فانـون:

> يأمـل فانـون بـأن يكـون المسـتعمَرون أحـراراً بشـكلٍ مطلـق، ولكـن هـذه الحريّـة لا تتعلّـق أبـداً بالسـيادة السياسـيّة؛ بـدلاً مـن ذلـك، بالنسـبة لفانـون، فـإن كلّ مواطـن يجـب أن يهـمّ علـى قدميـه، وأن يكـون قـادراً علـى أن يحـدّق بالعـدو دون أن يرتجـف.[1]

أتـرك القـارئ مـع صـورة المواجهـة هـذه، بيـن المسـتعمِر والمسـتعمَر. صـورة متمـرّدة، تظلّ صامـدةً أمـام الأهميّـة المتقلّصـة للتمـرّد فـي مشـروع حقـوق الإنسـان الدولـيّ.

المراجع

Marriott, David. 2018. *Whither Fanon? Studies in the Blackness of Being*. Stanford: Stanford University Press.

[1] David Marriott, *Whither Fanon? Studies in the Blackness of Being* (Stanford: Stanford University Press, 2018). P. xv.

سبعون عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أدوات للشعوب الأصلية والعرقية للمقاومة؟

سوجيث إكزافيير

مقدّمة

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حيوية تتضمن حقوقاً مهمة، «دفع» العديد من الناس حياتهم لأجلها ولا يزالون. لقد كان هذا الأمر ملحوظاً جداً بالنسبة لي بفعل تجربتي المعاشة كلاجئ من المقاطعة الشمالية في سريلانكا.

لقد غادرنا أنا وأمي المقاطعة الشمالية من سريلانكا بسبب النزاع الداخلي المسلح الذي كان قائماً بين نمور التاميل والدولة السريلانكية أواخر الثمانينيات. بالنسبة لي، وبناءً على تجربتي الشخصية، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يضم الحقوق الأساسية وغير القابلة للتصرف، التي تدين بها الدولة

ذات السيادة لأفرادها. ولكن أصبح جلياً أن القوانين، وبخاصةٍ القانون الدولي، لم تصنع لشخص مثلي. وفي دراستي لأثر القانون الدولي على حالات استعمارية سابقة وحالية في الجنوب والشمال، يتبين لي أن هذه القوانين الدولية، وبخاصة القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان الدولي (الذي يشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، كل هذه القوانين قد صممت لتحمي عدداً قليلاً من الناس. وعلى الرغم من ذلك، لا يزال الكثير من الكتّاب من الشعوب الأصلية أو الشعوب العرقية يتمسكون بحقوق الإنسان، وكأنها ستكون قادرة بطريقة ما على منحهم حريتهم من براثن فكر تفوق العرق الأبيض والاستعمار الكولونيالي والإمبريالية.

إنني أستخدم مصطلح تفوق العرق الأبيض لأشير إلى ما يصفه أنتوني أنغاي بـ «ديناميكيات الاختلاف»،[1] أو ما تصفه الباحثة التي تنتمي للشعوب الأصلية أيرين واتسون بوصول الروح الشريرة إلى شواطئ أرضها ووطنها. في توصيفها هذا، تتحدث واتسون عن وصول المستعمرين إلى شواطئ بلادها التقليدية التي تعرف اليوم باسم أستراليا، وهذا الوصول للروح الشريرة هو ما سأبدأ به تحليلي.[2]

إن الهدف المركزي لهذه الورقة هو استطلاع أسباب كتابة باتريشيا وليامز وروبرت وليامز، بقوة، عن دور الحقوق في عالمنا المعاصر. وبالتركيز على هذين الباحثين، أسعى إلى تقديم نظرة أوسع عن أسباب استمرار الشعوب الأصلية والعرقية وباحثيها في الاعتماد على الحقوق بشكل كبير.

[1] Antony Anghie, *Imperialism, Sovereignty and Making of International Law* (Cambridge: Cambridge University Press, 2004).

[2] Irene Watson, Aboriginal Peoples, *Colonialism and International Law: Raw Law (New York: Routledge, 2015).*

سـأعرض فـي القسـم الأول الحجـج التـي طرحهـا كل مـن روبـرت وليامـز وباتريشـيا وليامـز. وبعدهـا أريـد أن أقـدم بعـض التأمـلات والأفـكار حـول أسـباب انشـغالهما بنظـام حقـوق الإنسـان، وربمـا، أيضـاً، أن أستكشـف لمـاذا يصعـب علـى الباحثيـن القادميـن مـن الشـعوب العرقيـة والشـعوب الأصليـة أن يتخلـوا عـن الحقـوق حتـى وإن كنـا نعـرف بأنهـا فـي طبيعـة هيكليتهـا تسـتثنينا وتقصينـا. ولكـن قبـل الخـوض فـي تلـك التفاصيـل، أريـد أن أستكشـف أصـول الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان، وكيـف تمـت صيرورتـه.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكاتبوه

لقـد قيـل لنـا مـن خـلال العديـد مـن الحجـج المبنيـة علـى فكـر العالميـة، إن الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان جـاء نتيجـة لمـا كان ينظـر إليـه فـي حينـه، علـى أنـه أعظـم كارثـة بشـرية. إذ إن للحقـوق المنصـوص عليهـا فـي الإعـلان الكثيـر مـن الإمكانيـات. وبعـد ذلـك بحوالـي عشـرين سـنة، تم وضـع المعاهدتين الدوليتيـن اللتين تنظمان الحقـوق المذكـورة فـي الإعـلان. ومـع هاتيـن الوثيقتيـن القانونيتيـن، اعتقـد البعـض أنـه قـد حـان وقـت عصـر حقـوق الإنسـان.

يجـب علـى أي ورقـة تتحـدث عـن الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان أن توجـه الفضـل الحقيقـي فيـه إلـى الشـخص الـذي سـاعد فـي صياغتـه كوثيقـة. يُحتفـى بجـون بيتـرز همفـري العميـد السـابق لكليـة مكجيـل للحقـوق علـى أنـه الشـخص الـذي رعـى عمليـة صياغـة الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان. ففـي العـام 1946، مُنـح همفـري مقعـد رئيـس هيئـة الأمـم المتحـدة لحقـوق الإنسـان. وفيمـا يلـي الوصـف الـذي تعطيـه مؤسسـة جـون بيتـرز همفـري لإنجازاتـه:

> إذاً، مضـى همفـري فـي العمـل. جمـع هـو وفريقـه فـي دائـرة حقـوق الإنسـان كافـة الوثائـق المتعلقـة بالحقـوق التـي وجـدت علـى مـر التاريـخ، وقامـوا بدراسـتها. ومن

خلال انكبابهم على تلك الوثائق، تمكنوا من تشرب مضمون أعراف وتقاليد الحقوق التي تأسست بمختلف النواحي، ومن ثم بدأوا بفهم التوجه الذي يجب على إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان أن يسلكه. وبعد أشهر من العمل الدقيق، كانت النتيجة مخطوطة مكونة من 408 صفحات.[3]

وقام رينيه كاسن بصياغة نص الإعلان العالمي بناءً على نتائج عمل همفري، ليمنح لاحقاً، في العام 1968، جائزة نوبل على عمله. ولنعرف بعد ذلك بسنوات عدة، أن همفري هو من كان المسؤول الأكبر عن صياغة النص، كما حاجج الكثيرون أنه هو أيضاً كان يستحق الجائزة.

إلا أن الأمر المثير للاهتمام هو أن همفري كان من هامبتون، نيو برنسفيك في كندا. وهي بكل المعايير بلدة صغيرة في الجزء الريفي من ماريتايمز. أما ما يعرف الآن باسم نيو برنسفيك، فهي المناطق التقليدية التابعة لشعوب الميكماك من جزيرة تورتيل. وقد كانت هذه الشعوب من أوائل شعوب التورتيل التي تتواجه مع المستعمرين البيض عند وصولهم. وتم إجبارهم على العيش في 28 كانتوناً في مقاطعة نيو بيرنسفيك، ومنذ ذلك الوقت تغيرت حياتهم وتقاليدهم بشكل كامل. وعلى الرغم من منح الفضل لهمفري بالمساعدة في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن كلمات مثل الشعوب الأصلية أو السكان الأصليين لم يتم تضمينها في نص الإعلان. كما إن حقوق الشعوب الأصلية حول العالم لم تظهر أو تتحقق إلا في العام 2007، من خلال إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية.

[3] Humphrey Foundation, "The UDHR": http://humphreyhampton.org/the-universal-declaration-of-human-rights.html.

تتشابه قصة جون همفري والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع ما وصفه مارك مازوير عن يان سموتس وميثاق الأمم المتحدة. فقد أدت استراتيجية سموتس في استرجاع التحكم الاستعماري إلى صياغة المادة رقم 22 من ميثاق عصبة الأمم. كما حاول أن يحافظ على الفكر الاستعماري على مدار انخراطه في صياغة ميثاق الأمم المتحدة، وكل الأحكام التي تسمح بتضمين فحوى المادة رقم 22 من ميثاق عصبة الأمم، وبالتالي استمرار نظام الوصاية الذي ورثته الأمم المتحدة.[4] إن الطريقة التي صاغ بها الرجال البيض نصوص الوثائق الدولية الحالية تتطلب أن يتم فتح آفاق دراسة نوايا وأغراض القانون الدولي. وبغض النظر عن نوايا الأشخاص الذين صاغوا هذه الوثائق، يبقى السؤال المحوري هو: لماذا تستمر الشعوب الأصلية والعرقية في الإيمان بحقوق الإنسان؟ لماذا يتمسك شعوب المستعمرات السابقة والمستعمرات الحالية بهذه الوثائق كأنه من خلال التمسك بها يستطيعون أن يثبتوا وجودهم أو عدمه.

انبهار وانسحار الشعوب العرقية والشعوب الأصلية بتركيبة حقوق الإنسان

قد يقدم التركيز على هذين الباحثين من مجتمعين مختلفين بعض الأفكار والتأملات حول أسباب تمسك هذه المجتمعات بحقوق الإنسان كما لو أنها كانت «عصا سحرية». سأنظر إلى دراسات الباحثين مما يعرف بجزيرة التورتيل. روبرت أ. وليامز هو عضو في قبيلة لومبي الهندية في شمال كارولاينا، وهو

[4] Mark Mazower, *No Enchanted Palace: The End of Empire and the Ideological Origins of the United Nations* (Princeton: Princeton University Press, 2009).

أستاذ فخري في كلية الحقوق في جامعة أريزونا. أما الأستاذة باتريشيا وليامز فهي تحاضر في كلية الحقوق في جامعة كولومبيا في نيويورك، وتصف نفسها بأنها تنحدر من عائلة أوستن ميلر وصوفي.[5] يعتبر كلا هذين الباحثين مرموقين في مجاليهما، كما قد ساهما في صنع وتطوير مجالات عملهما. وقد اخترت أن أعمل على نصوصهما ليس بسبب تأثير روبرت وليامز وباتريشيا وليامز في مجالات عملهما، وإنما بسبب ما تعلمته من خلال قراءة وإعادة قراءة وتدريس كلماتهما على مدار سنوات. عادةً ما يدهش الطلبة ممَّا يتعلمونه من كتابات روبرت وليامز وباتريشيا وليامز في مساقات مثل الوصول إلى العدالة، والقانون الدولي العام، والعرق والقانون، وذلك بسبب الدقة والوضوح في توصيف تفاصيل مفهوم تفوق العرق الأبيض في المستعمرات الكولونيالية. إضافة إلى ذلك، على الرغم من أنهما لا يتعاملان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بشكل مباشر، في عملهما، فإن التحليل الذي يقدمانه للغة الحقوق ينطبق هنا، وهو مهم لنا كدارسين للحقوق والقانون وحقوق الإنسان.

يحفز اهتمامي بهذا الموضوع بشكل خاص كل النقاشات التي تجري مؤخراً (وبخاصة النقدية منها) حول حقوق الإنسان التي انبثقت من مداخلة صامويل موين الثانية التي نشرت بحجم كتاب. إضافة إلى ذلك، لقد تحفزت لأن أفكر بهذه القضايا بسبب النقاشات حول الفهم الماركسي للقانون والمجتمع. تستمر هذه الآراء بتأطير الكثير من محادثاتنا عن طبيعة حقوق الإنسان واستخداماتها لأولئك الذين يجمعهم التحليل الماركسي للقانون، لم يكن هناك أبداً فهم كامل لأسباب دعم الشعوب الأصلية والعرقية وحلفائها لحقوق الإنسان، وأسباب

[5] Patricia J. Williams, *The Alchemy of Race and Rights* (London: Virgo Press, 1993), 155.

إصرارهـا علـى حقـوق الإنسـان. فهـم يـرون أن الحقـوق هـي أمـر سياسـي، وهـذا، أيضـاً، مـا يـراه أصدقاؤهـم مـن الباحثيـن الناقديـن للقانـون. وهـم يـرون أن الطريقـة التـي يؤطـر بهـا الباحثون مـن الشـعوب العرقيـة الحقـوق مفاهيميـاً، سـتقودنا تدريجيـاً إلـى مسـار نضطـر فيـه للتنـازل والتـوازن لحـق علـى حسـاب حـق آخـر، علـى سـبيل المثـال.

بالنسـبة لباتريشـيا وليامـز، تلعـب الحقـوق دوراً حيويـاً فـي كيـف سـتتحرر المجتمعـات. فباحثـو هـذه المجتمعـات سـيوضعون فـي خضـم هـذه النقاشـات حـول الاسـتخدامات المختلفـة للحقـوق.

أود أن أبـدأ مـع روبـرت وليامـز، والورقـة التـي أود التركيـز عليهـا هـي «أخـذ الحقـوق بالقـوة: مخاطـر ووعـود نظريـة النقـد القانونـي للشـعوب العرقيـة»، التـي نشـرت فـي مجلـة القانـون والمسـاواة، فـي العـام 1987.[6]

مـا أحبـه فـي كتابتـه هـو طريقـة جـرّ القـارئ لاسـتخدام قصـص مـن الشـعوب الأصليـة. ففـي هـذه الورقـة، يأخذنـا إلـى أسـباب حاجـة شـعبه للحقـوق مـن خـلال حكايـة طبيـب كبيـر فـي السـن. وتـدور القصـة حـول كيفيـة اسـتخدامنا لوجهـات نظرنـا الغربيـة للتفكيـر فـي الطـرق العلاجيـة الممكنـة، علـى سـبيل المثـال المطالبـة بـالأرض أو المطالبـة بتطبيـق «حقوقنـا».

فـي القصـة، لا يفهـم الرجـل الكبيـر فـي السـن لمـاذا يسـعى مجتمعـه إلـى الحصـول علـى المـال (التعويـض) مقابـل خسـارته لـلأرض. فهـو ومؤيـدوه يريـدون أن يسـترجعوا الأرض، ولا يهتمـون بالمـال. وهـم يريـدون أن يرحـل المسـتعمرون البيـض بمعاطفهـم الكبيـرة عـن أرضهـم. ولذلـك، يقنـع قـادة المجتمـع بالسـماح لـه بـأن

[6] Robert A. Williams Jr., "Taking Rights Aggressively: The Perils and Promise of Critical Legal Theory for Peoples of Color," In.: *LAW & INEQ* 5, no. 1 (1987): 103.

يكون محامياً عنهم. وليقوم بذلك، عليه أن يذهب إلى المدينة. لم يذهب إلى المدينة من قبل قط، أو حتى أنه لم يخرج من حدود منطقة شعبه أبداً.

حتى يصل إلى مكتب المحامي، كان عليه في مرة من المرات أن يدخل إلى المدينة، وإلى داخل المبنى، وكان عليه أن يستخدم المصعد. يصف روبرت وليامز الأمر بالطريقة التالية: «فجأة يتجمد الطبيب في مكانه. 'أنا آمل'، قال الرجل العجوز بشكل ملحّ: 'أنا آمل ألا تكون تنوي أن تجعلني أمشي إلى داخل تلك الأبواب'».

غمز أحد الموظفين للآخر وأجابه ليطمئنه: «لماذا؟ بالطبع نريدك أن تدخل إلى المصعد»، فقال العجوز: «لا أعرف ماذا تسمونه، ولكن ما أعرفه إنه قبل دقيقة فتحت هذه الأبواب ودخل إليها رجل. وبعدها أغلقت الأبواب، وبعد ذلك ما حدث أن الأبواب فتحت مرة ثانية وخرجت امرأة منها ... من حيث آتي أنا يسمى هذا طب شرير (سحر)».

بعد دقائق عدة من الشرح والتوضيح، اعتقد الموظفان أنهما يسيطران على الموقف، ووافق الرجل العجوز على استخدام المصعد. وعندما وصلوا إلى المكاتب، ضحك كل المحامين مع الرجل العجوز.

تفتح هذه القصة التي يجلبها لنا روبرت وليامز نافذة لفهم حقوقنا. من النظرة الأولية إلى القصة قد نقول «إن هذا الرجل العجوز لا يفهم التكنولوجيا الحديثة».

ولكن تأطيرنا هذا يتجاهل حقيقة أن الرجل العجوز هو رجل تعلم بالخبرات، ولديه استراتيجيات وتكتيكات. فنحن ننظر إلى الرجل العجوز من الدروس التي تعلمناها نحن وباستخدام عدسة الروح الشريرة، أو ما يمكننا الآن أن نسميه وجهة

النظر الغربية. فما فعله الرجل العجوز، هو أنه خدعنا وخدع المحامين ... فقد كان «يمثل دور الهندي».

يقول روبرت وليامز:

> هل ستشعرون بالثقة في تفسيركم إذا عرفتم أن «لعب دور الهندي» هو استراتيجية تقليدية يوظفها الأمريكيون من الشعوب الأصلية عندما يتعاملون مع غير الهنديين، وبخاصة في مواقف المفاوضة غير المتكافئة. فلعبة «أخذ دور الهندي» أو أيضاً ما يعرف بلعبة البدائي النبيل، تعني أن تستخدم جوانب التحيز والتحامل الموجودة لدى الرجل الأبيض وجوانب إحساسه بالفوقية حتى تتأكد من أنه يقلل من قدراتك الحقيقية.[7]

إذاً، فالحقوق بالنسبة لروبرت وليامز تعطينا نحن الشعوب الأصلية مقعداً على الطاولة. وهي تعطي اللغة والكلمات التي يمكن استخدامها لمكافحة المستعمرين والغازين من خلال لغتهم الخاصة. والأهم من ذلك، إنه يقترح أنه من السهل انتقاد الحقوق عندما لا تشعر أبداً بغيابها.

بالنسبة للشعوب الأصلية والشعوب العرقية، فإن حياتنا اليومية هي تذكير مستمر للأمور التي لا نملكها. أما بالنسبة للبيض، وأولئك المنتقدين للحقوق، فمن السهل عليهم أن يقدموا النقد. فهؤلاء قد لا يكونوا شعروا أبداً بالظلم وعدم العدالة في مواقف مثل التوقيف على حاجز، والسؤال عن المكان الذي تنوي الذهاب إليه، ولِكم من الوقت ومن تعرف هناك، ومَن مِن عائلتك يتواجد هناك، وبعد ذلك كله تحرم من الدخول.

[7] Williams, R., "Taking Rights Aggressively," 103.

يـرى روبـرت وليامـز الحقـوق علـى أنهـا جـزء مـن الترسـانة التـي تمتلكهـا الشـعوب الأصليـة فـي وجـه المسـتعمرين البيـض الذيـن يتطفلـون، بشـكل مسـتمر، علـى مناطقهـم ويغيـرون جوهـر كينونتهم. ولذلـك فهـو يقـول:

> علـى الباحثيـن القانونييـن مـن الأقليـات أن يسـعوا لمسـار مختلـف «لا ألفـي» بسـبب مواقـع الثقـة الفريـدة مـن نوعهـا التـي يتمتعـون بهـا بيـن شـعوبهم. إذ يجـب أن يكـون هدفنـا المباشـر هـو تحويـل ظـروف القهـر والظلـم المفروضـة علـى شـعوبنا. فهـذه الظـروف القهريـة تبيـن أن المبـادئ التـي تحكـم المجتمـع المهيمـن وخطابـه القانونـي والسياسـي هـي مبـادئ فاسـدة وغيـر محققـة. فـي الحقيقـة، إن هـذه الظـروف هـي دليـل ملمـوس علـى فشـل نظريـة الحقـوق. لأن العديـد مـن هـذه الظـروف تسـتمر بفعـل الافتراضـات حـول كيفيـة سـير العالـم القانونـي والسياسـي والاجتماعـي، فالبرنامـج السياسـي الملمـوس للشـعوب الأقليـة، يعتمـد علـى تعويضـات مثـل «الحقـوق» لمخاطبـة ضميـر المجتمـع المهيمـن. فخطـاب الحقـوق يمكّننـا مـن التعبيـر والإفصـاح عـن الجوانـب الملموسـة مـن اللاعدالـة أو اللامسـاواة التـي تفـرض علـى الشـعوب العرقيـة مـن خـلال وجـود هـذه الظـروف المهيمنـة. ومـن خـلال خطـاب الحقـوق نحـن نتحـدى الافتراضـات التـي تمنـع ترجمـة المبـادئ غيـر المحققـة إلـى ممارسـات مـن قبـل النظـام المسـيطر، وهـذا ينطبـق علـى «الحقـوق».[8]

[8] Williams, R., "Taking Rights Aggressively," 103.

كما يرى روبرت وليامز أننا في موقع تكتيكي تماماً مثل الرجل العجوز. وهو يقول:

> نحن، أيضاً، علينا أن نذوب في خطاب غريب حول السلطة والمعرفة. ولذلك في حربنا الضارية من أجل حقوقنا التي نخوضها في ظروف غير مواتية، علينا أن نستخدم استراتيجية نسعى، من خلالها، إلى حمل الآخرين على عدم التقدير الصحيح لقدراتنا.

وبالعودة إلى باتريشيا وليامز، فإن عملها يُقرأ كروايات خيالية. في كتابها خيمياء العرق والحقوق الذي نشر العام 1993، تستطلع باتريشيا وليامز معاني أن يكون المرء أسود ومُأطر ضمن هذا العرق في الولايات المتحدة في أعوام التسعينيات. في الفصل الثامن من كتابها تتعاطى مع انتقادات الحقوق وتنظر في كيف يسعى الباحثون البيض إلى نشر فكرة أن الحقوق غير مهمة. كما إنها تنظر إلى كل هذا من خلال مثال من حياتها الخاصة. عندما قبلت وظيفتها في جامعة كولومبيا كان عليها أن تبحث عن شقة في مدينة نيويورك. وفي الوقت ذاته، كان بيتر جابال، وهو أستاذ قانون آخر شهير يبحث عن شقة مماثلة. وكان هو أحد أعضاء حركة الدراسات القانونية النقدية (ما قد نسميه الماركسي الجالس في مقعد وثير). كل منهما كان يبحث عن شقة. ووجد هو شقة بسرعة، حيث وثق بمالك البيت وسلم النقود وتوقع أن يسلمه المالك المفاتيح في الوقت المتفق عليه. أما في حالتها، فقد كانت متأكدة من أن مالكي البيوت سيطلبون أوراق ووثائق، وأشخاص معرفين وسجلات الملاءة المالية. وهي أيضاً، لا تثق في المالك، كما أنه لن يثق بها (لأنها امرأة سوداء البشرة في الولايات المتحدة في التسعينيات). وكانت بحاجة إلى حماية القانون، وكانت بحاجة إلى القوانين التي تمنع التمييز التي تتجذر في حقوق الإنسان.

تقول باتريشيا وليامز:

> من الحقيقي أن نقول إن السود لم يؤمنوا مرة بشكل كامل بالحقوق. ولكن مع ذلك، من الحقيقي، أيضاً، أن نقول إن السود آمنوا بالحقوق لدرجة كبيرة وبقوة لدرجة أنهم أعطوها حياة لم تكن موجودة لها من قبل، فقد تمسكنا بالحقوق، ووضعنا أملنا فيها، ورعيناها حقاً، وليس فقط كفكرة. ولم تكن هذه عملية جافة من الصيرورة، تستنزف منها الحياة وتغيب عنها الواقعية وتتلاشى كلما زاد جمود المفهوم، وإنما هو العكس تماماً. لقد أعطينا الحقوق قيامة للحياة خرجت من الرماد الساكن على مدار مائة سنة.[9]

من هذا المنطلق، تذهب باتريشيا وليامز إلى القول إن «الحقوق هي كلمة جديدة على ألسن الناس سود البشرة. ولا تزال لذيذة وممكنة عندما يقولونها. وهي عصا سحرية لأن يكونوا مرئيين أو غير مرئيين، لأن يتم دمجهم أو إقصائهم، لأن تكون لديهم قوة وسلطة، أو أنْ لا تكون. إن مفهوم الحقوق بإيجابياته وسلبياته يشكل مواطنتنا وعلاقتنا مع الآخرين».[10]

بناءً على وجهتي نظر هذين الباحثين، يمكننا أن نلاحظ أن للحقوق رمزية مباشرة لأولئك الذين يعايشون على أرض الواقع الظروف القاسية المفروضة بفعل الكولونيالية والدولة الاستعمارية. إن الحقوق هي واحدة من الأدوات التي يمكِننا نحن الشعوب المهمشة من خلالها أن نحمي أنفسنا. إنها إحدى الطرق لنستمر في مقاومة هجمة الاستعمار.

[9] P. Williams, *The Alchemy of Race*, 164.
[10] P. Williams, *The Alchemy of Race*, 164.

المراجع

Anghie, Antony. 2004. *Imperialism, Sovereignty and Making of International Law*. Cambridge: Cambridge University Press.

Humphrey Foundation. n.d. The UDHR. http://humphreyhampton.org/the-universal-declaration-of-human-rights.html.

Mazower, Mark. 2009. *No Enchanted Palace: The End of Empire and the Ideological Origins of the United Nations*. Princeton: Princeton University Press.

Watson, Irene. 2015. *Aboriginal Peoples, Colonialism and International Law: Raw Law*. New York: Routledge.

Williams Jr., Robert A. 1987. "Taking Rights Aggressively: The Perils and Promise of Critical Legal Theory for Peoples of Color." *LAW & INEQ* 5 (1): 103-134.

Williams, Patricia J. 1993. *The Alchemy of Race and Rights*. London: Virgo Press.

مفاهيم الكرامة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: دور السرديات الوطنية في تشكيل المطالبات المتعلقة بالكرامة

ريم بهدي

مقدّمة

تقول القصّة التقليديّة إنّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان طرح علاقة جديدة بين الفرد، والدولة، والنظام العالمي، وعرّف الكرامة بأنّها المبدأ الجامع الذي يتوسّط هذه العلاقة الجديدة. منذ ذلك الحين، فإن النظاميْن القوميّ والدوليّ، ومن خلال قانون حقوق الإنسان، باتا يركّزان على ضمان كرامة الفرد. على الرغم من أنّ هذه القصة مؤثّرة، فإنّ فيها محدوديات يبيّنها تاريخ صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان)، وبخاصة تاريخ المادّة الأهمّ في الإعلان، أي المادة الأولى ونصها، «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق».

يبيّن التاريخ معالم العلاقة بين الكرامة وحقوق الإنسان والدّول والنظام العالمي، ويوضح اللحظة الحاليّة، ويظهر أنّ تفسير معنى الكرامة وانتهاكاتها كما هي معرّفة في الإعلان العالمي، طالما تكيّف مع السّرديات القومية.

القصّة التقليدية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والكرامة، والحقوق، والدول والمجتمع العالمي

عادة ما يروي الدارسون والمزاولون (على الأقل أولئك الذين يكتبون باللغة الإنجليزية) قصّة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولهم إنّه، أي الإعلان، بشّر بعهد «تدفّق حقوق الإنسان». نشأ هذا الالتزام تجاه حقوق الإنسان كنتيجة لما شهده العالم من ويلات الإبادة الجماعية، وبخاصّة المحرقة، إضافة إلى الاستبداد والحرب العالميّة الثانية. من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قام المجتمع الدولي المكوّن من مجموعة متنوّعة من الدول، بالتّعهد ببدء حقبة جديدة تسترشد بالقيمة الجامعة للكرامة الإنسانية، وتقود إلى مستقبل أفضل يتم فيه احترام الحقوق الفردية وحمايتها بشكل متزايد.

جرى التعبير عن الرؤية التي حملها الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على أجمل نحو في المادة الأولى، التي نصّت على أنه «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق». غالباً ما يجادل من يقوم برواية قصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ من قاموا بوضع المسوّدة الأولى للإعلان، اتفقوا فيما بينهم على مضمون الكرامة وقيمتها، ومن ثمّ قاموا بتصنيف الحقوق إلى سياسيّة، واجتماعيّة، واقتصاديّة، وثقافية، بما يمنح معنى للحياة التي تعاش بكرامة، أو بتعبير آخر، اتفقوا على قائمة من الحقوق التي تحقّق حياة كريمة لدى الحصول عليها.

في هذه النسخة، طرح دور الدولة على أن تكون العربة أو الوسيلة التي يتمّ من خلالها ضمان إيفاء حقوق الإنسان الدوليّة للناس. تشكّل الدولة أداة تحقيق كرامة الفرد بطريقتين. الأولى: تكون الدولة مساءلة أمام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومطالبات الحقوق الفردية، من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان التي نتجتْ عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تضمّنتْ، في البداية، رفع تقارير الدولة، والشكاوى الفردية، أو الاتصالات والتحقيقات في بعض الحالات، إضافة إلى الملاحقات القضائيّة في نهاية المطاف من خلال المحكمة الجنائيّة الدوليّة، باعتبارها آليات لتعزيز حقوق الإنسان. الثانية: يوجّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عملية تطوير القوانين الوطنية، بالتحديد من خلال الدساتير والآليات المحليّة لتطبيق حقوق الإنسان، التي تقوم بتفعيل مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ضمن هذه القصة، ينظر إلى انتهاكات الدولة للحقوق كانحراف عن المسار الساعي إلى تحقيق الوعد الذي جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. من شأن الحقوق المنصوص عليها في الإعلان، وبخاصّة تلك المتعلقة بكرامة الإنسان، أن تساعد على كشف هذه الانحرافات وإظهارها. هذه قصة مثيرة جداً. هناك الكثيرون منا ممّن يودّون أن يصدّقوا أنّ مسار التاريخ طويل، لكنّه في نهاية المطاف بالفعل يميل نحو العدالة. لكن هذه القصة التقليدية لتدفّق الحقوق واجهت صعوبة في تفسير ما يحدث في عالم اليوم من عنف، وحرب، وعنصريّة. وكأنّنا قد هوينا من قمّة حقوق الإنسان على الصّعيدين القانوني والسياسي. وعلى الرغم من أنّ القصة التقليدية مثيرة، فإنّها تمثّل نظرة مفرطة في التبسيط لرؤية الإعلان ووعده الذي يكمن في تاريخ صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه.

صياغة المادة الأولى: الكرامة والاستقرار

يوضح تاريخ صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّ الهدف الرئيسي للإعلان لم يكن تعزيز الكرامة الإنسانيّة بحدّ ذاتها. فالهدف الجامع للإعلان كان توفير الاستقرار في عالم منقسم. أما الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، فقد تمّ فهمها في الغالب بشكل فعليّ. لم ينظرْ إلى مفهوم الكرامة على أنّه جزء مهمّ من الإعلان. بالفعل، احتلّت الكرامة مساحة ضيّقة في النسخة الأصليّة للإعلان، التي تمّ تقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان من قبل الأمانة العامّة لحقوق الإنسان. توصّلت الأمانة العامّة للنسخة الأولى من خلال تجميع قائمة بحقوق الإنسان المعترف بها في مختلف الدول.

لكن، تمّ توجيه انتقادين أساسيّين لهذه المقاربة، حيث أصرّ كلّ من مندوب الصين ولبنان على أنّ الإعلانّ كان بحاجة لتحديد ذلك الشيء أو تلك الصفة التي يمتاز بها البشر عن غيرهم من الكائنات الحيّة، والتي تربطهم مع بعضهم البعض كبشر. تحدّث مندوب لبنان، بشكل خاص، ضدّ ما سمي «نهج قائمة الغسيل»، مشيراً إلى أنّ الإعلان لا ينبغي أن يشكّل قائمة مكتملة من الحقوق، بل ينبغي مقاربته بما يمكن تسميته «شجرة حيّة» أو وثيقة تأسيسيّة قابلة للنموّ والتوسّع باتّساع معرفتنا باحتياجات الناس وظروفهم. وطالب كلّ من ممثل لبنان وممثّل الصين لدى لجنة حقوق الإنسان، بشدّة، بإدراج الكرامة الإنسانية. تمثّلتْ نظرتهما الخاصّة لحقوق الإنسان في أنّ كلّ البشر جديرون بالحقوق بفضل كونهم بشراً، وأنّ إحقاق الحقوق من شأنه أن يقلّل من الاضطرابات داخل البلدان التي يعهد إليها باحترام الحقوق وحمايتها وضمانها، وأنّ الاستقرار داخل الدول سيؤدّي إلى الاستقرار فيما بينها.

كان مندوب لبنان هو المقرّر الخاصّ للمجلس، وقد تمّ تعيينه

في فريق صياغة مؤقّت كلّف بمراجعة نسخة الأمانة العامة. أنتج فريق الصياغة المؤقّت هذا، المادّة التي نعرفها اليوم بالمادة 1 من الإعلان (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق). كانت مناقشة الكرامة في لجنة حقوق الإنسان قصيرة نسبياً. أمّا الاعتراضات الرئيسية في لجنة حقوق الإنسان ضدّ المادة رقم 1، وإدراج كلمة «الكرامة» كحقّ معترف به في الإعلان، فقد أتتْ من مندوب جنوب أفريقيا.

قدّم مندوب جنوب أفريقيا اعتراضات عدّة. ينبغي تذكّر أنّ مندوب جنوب أفريقيا كان يقدّم هذه الطروحات ضدّ الكرامة إلى لجنة حقوق الإنسان، في الوقت نفسه الذي بدأت فيه جنوب أفريقيا في فرض سياسات الفصل العنصريّ من خلال سلسلة من قوانين الفصل. كان الاعتراض الرئيسيّ لمندوب جنوب أفريقيا أمام المجلس هو أنّ الوعد بالكرامة الذي يقدّمه الإعلان هو قابل للاعتراض عليه، لأنّه يعد بالكثير. من الأفضل إعداد قائمة بالحقوق الأساسيّة القابلة للتحقيق بدلاً من تقديم وعود مجرّدة حول قيم إنسانية، أو حول معنى الحياة.

قال مندوب دولة جنوب أفريقيا إنّه في نهاية الأمر، وظيفة المجلس «لا تتمثّل في سنّ فلسفة للحياة»، وإنه «سيكون من الأفضل أن يقتصر الإعلان على تلك الحقوق التي كانت عمليّة في العالم كما كان».[1]

على سبيل المثال، لا يمكن النظر إلى الحقّ في التنقّل وحرية اختيار محلّ الإقامة كحقوق أساسية، أو أن نعتبر تقييدهما انتهاكاً للكرامة، لأن ذلك كان يتعارض مع نظام الفصل

[1] جميع الاقتباسات حول تاريخ الصياغة تمّ نسخها من:
William A. Schabas, *The Universal Declaration of Human Rights: the travaux préparatoires* (Cambridge, New York: Cambridge University Press, 2013).

العنصري (الأبارتهايد) في جنوب أفريقيا، الأمر الذي أكّد عليه مندوب جنوب أفريقيا:

> لا يمكن لوفد جنوب أفريقيا أن يتقبّل، بأيّ شكل، فكرة أنّ هناك انتقاصاً للكرامة الإنسانية إذا قلنا لشخص ما بأنّه لا يمكنه السكن في منطقة معيّنة. إنّ هذه الفكرة تدمّر الأساس الكامل للبنية المتعدّدة الأعراق لاتحاد جنوب أفريقيا، وهي بالتأكيد لن تصبّ في مصلحة السكان الأصليين الأقلّ تقدّماً. وتمّ التذكير بأنه تمّ تخصيص مساحات شاسعة من الأراضي في ذلك البلد للاستخدام الحصري والتنمية للسكان غير الأوروبيين، ولم يسمح لأي أوروبي بحيازة الأراضي أو إشغالها في تلك المناطق.

كما اعترض الوفد على أنّ مفهوم الكرامة سينشئ توقّعات غير واقعية قد يجري نسجها في الشعارات السياسية والمطالب القانونية. على الرغم من أن الإعلان لم يشكّل اتفاقية بحدّ ذاته، «قد يصرّ البعض على تفسير أحكامه في ضوء فقرات معيّنة من الميثاق، وقد يصرّ بالمثل على وجود التزامات قانونية». هذه المطالبات المجرّدة قد تدفع الناس إلى أن يحلموا وأن يطلبوا الكثير، كما تجعلهم غير راضين. إن الوعد بالكرامة ينتج عدم استقرار عالمي.

لذا، اقترح وفد جنوب أفريقيا تعديل المادّة رقم 1، بحذف كلمتي «الكرامة والحقوق» واستبدالهما بـ«حقوق الإنسان والحريّات الأساسية».

ذكّر رئيس المجلس موفد جنوب أفريقيا بأنّ مفهوم الكرامة تمّ إدخاله في الواقع في ميثاق الأمم المتحدة من قبل مندوب جنوب أفريقيا، يان سموتس.

لنتوقّفْ لحظة هنا لاستيعاب ما يقال. إنّ إحدى طرق فهم ردّ المقرّر على وفد جنوب أفريقيا هو أنّ الكرامة لا تشكّل تهديداً لنظام جنوب أفريقيا كما كان يخشى. هذا الردّ يعتبر غريباً من نواح عدّة، ففي اللحظة نفسها التي كانت جنوب أفريقيا تشارك فيها في صياغة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وتجادل حول قيمة الكرامة، كانت تقوم بترسيخ الأبارتهايد من خلال القانون. ربّما شعر رئيس الجلسة بالحاجة إلى أن يكون دبلوماسياً (على الرغم من أنّ تاريخ الصياغة يبيّن أن أعضاءً آخرين لم يكونوا دبلوماسيين). بغضّ النظر عن ردّ رئيس الجلسة، أو ربّما نتيجة له، قبلتْ جنوب أفريقيا الكرامة كجزء من الإعلان.

لماذا وكيف لذلك أن يحدث؟ ربّما تكمن الإجابة جزئياً في حقيقة أنّ كلا الطرفين كانت لديهما إشكاليّة: أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أشرْت سابقاً، كان يهدف إلى تحقيق الاستقرار. أمّا الكرامة، وحتى لدى أشدّ مناصريها، فيمكن الدفاع عنها فقط ضمن حدود النظريّات المتعلّقة بالاستقرار الوطنيّ والعالمي.

ماذا يحدث أيضاً؟ الكرامة، حقوق الإنسان والسرديات الوطنية

ولكني أعتقد أنّ هناك شيئاً إضافياً يحدث هنا. فهذا الحديث المتبادل بين رئيس الجلسة ومندوب جنوب أفريقيا يقدّم لمحة أو دليلاً حول حدود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإمكانياته في تحقيق الوعد الذي جاء به. أودّ أن أقترح أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لطالما كان مشروطاً أو محدوداً بالسرديّات القومية. فردّ رئيس الجلسة على جنوب أفريقيا أوحى بأنّ «النظام متعدد الأعراق»، الذي نشير إليه اليوم برفض قاطع على أنه الأبارتهايد، بإمكانه بالفعل أن يتوافق مع مفهوم

الكرامة الإنسانيّة. لهذا السبب أقرّت جنوب أفريقيا بقبول المادة 1 بصيغتها المقدّمة.

دعونا نخطو خارج الغرف التي تمّت فيها صياغة الإعلان لدقيقة، ونتأمّل في حقيقة أنّ العام 1948، هو الذي أنتج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو العام نفسه الذي شهد طرد وتشريد نصف الشعب الفلسطيني من فلسطين التاريخية وقيام دولة إسرائيل. كيف لنا أن نفسّر هذه الأحداث المتزامنة - «لحظة تاريخية قامت فيها منظمة عالمية مرموقة بإعلان لغة عالمية للحقوق، في الوقت نفسه الذي أجازت فيه فعلياً إقامة دولة مرتكزة على تجاهل تام لهذه الحقوق».

عندما تداولت الجمعية العامة طلب عضوية إسرائيل في الشهر اللاحق، قام مندوب لبنان شارل حبيب مالك، بإبداء ملاحظة تفيد بأنّ الاعتراف بعضوية إسرائيل مع استمرار رفضها مبدأ عودة اللاجئين العرب «يرقى إلى مستوى إلقاء مليون عربي إلى المنفى الدائم»، الأمر الذي توقع أن يؤدي إلى «اضطرابات سياسية، واجتماعية، واقتصادية، وروحانية، خطيرة في الشرق الأدنى وجميع أنحاء العالم لأجيال قادمة ...»، ومع ذلك، صوّتت 37 دولة لصالح قيام دولة إسرائيل، و12 دولة ضد، بينما امتنع 9 أعضاء عن التصويت في جلسة الجمعية العامة التي عقدت بتاريخ 11 أيار 1949، وتمّ اعتماد القرار رقم 273، على الرغم من كلّ الأدلّة التي تثبت عكس «أنّ إسرائيل دولة محبّة للسلام، وتقبل الالتزامات الواردة في الميثاق»، وجرى انضمام إسرائيل كعضو في الأمم المتحدة.

فمن ناحية، كان نفاق الأمم المتحدة واضحاً. لكنّ تاريخ صياغة الإعلان يلمّح إلى احتمال وجود ما هو أبعد من النفاق. فمفهوم كرامة الإنسان كما ورد في النصّ، «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق»، وبعيداً عن نصّ الإعلان، كان،

على الأقلّ منذ ولادة الإعلان، متأثراً بالسرديّات القومية. وعلى الرغم من المطالبة بالمساواة في الكرامة والحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن السرديّات القومية تساهم في تعريف سياسة حقوق الإنسان.

في العام 1948، كانت جنوب أفريقيا على ثقة بأن سرديّتها القومية القائلة إنّ دولة متعدّدة الأعراق تقوم بالفصل العنصري بين الناس وتقسيمهم في الأماكن لصالح الجميع، سيكون أمراً مقبولاً في المجتمع العالمي. فقد تلقّت هذه الرسالة داخل لجنة حقوق الإنسان، من خلال إخفاق الدول الأخرى بإدانة الفصل العنصري بوضوح. تلقّتْ إسرائيل الرسالة نفسها. وهي لا تزال واثقة من أنّ سرديّتها، أنّ «الانتهاك المتسلسل والمنهجيّ لحقوق الفلسطينيين ضروريّ لبقائها واستمرارها»، هي أمر مقبول لدى المجتمع العالمي.

تقول أرييلا أزولاي إنّ الجانب السلبيّ لصكوك حقوق الإنسان هو أنّها تقول لنا أين وكيف نبحث لنجد معاناة إنسانية شرعيّة. لقد اجتزأتْ هذه النصوص من قدراتنا المدنية في جوانب مهمة وهي تقوم بتكييف فهمنا. لذا، نميل إلى غضّ النظر عن المعاناة التي لا تصنّف «كانتهاكات لحقوق الإنسان». ما يكشفه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وجود أشكال منهجية كبيرة من العنف التي سقطت من هذا التصنيف لحقوق الإنسان. هناك بالتأكيد أعداء كثر لحقوق الإنسان، وإنّ عدم الاستعداد لرؤية أو فهم المعاناة هو أحدهم.

إن السرديّة القوميّة المقنعة لجمهورها هي التي تحدّد إذا كانت تجربة أحدهم أو معاناته مرئية، وإن كانت مرئية، فالسردية هي التي تحدد إن كانت هذه المعاناة مبرّرة أم لا. كما تقول لوري براند، السردية القومية هي القصة التي

ترويهـا الأمـة لنفسـها عـن غايتهـا وسـبب وجودهـا.[2] اعتبـرت لجنـة حقـوق الإنسـان السـرديّات القوميـة لـكلّ مـن جنـوب أفريقيـا وإسـرائيل مقنعـة بمـا فيـه الكفايـة، فإمّـا تـمّ التغاضـي عـن روايـة الفصـل العنصـري أو الطـرد الجماعـيّ، وإمـا لـم يتمكـن مـن إدانتـه جماعيـاً باعتبـاره انتهـاكاً للكرامـة. وأصبـح أعضـاء الأمـم المتحـدة مجـرّد متفرجيـن.

إنّ فكـرة السـردية التـي تعمينـا عـن المسـاواة بكرامـة الآخريـن، لا تقتصـر علـى الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان - فـكلّ القوانيـن تحـدّد لنـا بدايـة مـا هـو الحـقّ، وتحـدّد ثانيـاً مـا هـو انتهـاك الحـقّ. وتقتـرح المـدارس الفكريّـة المختلفـة معاييـر مختلفـة لتفسـير هـذه الجوانـب مـن صنـع القـرارات القانونيـة. علـى سـبيل المثـال، يشـير علمـاء الأعـراق النقديّـون إلـى أنّ التصنيـف العرقـيّ هـو المعيـار الشـامل الـذي يفصـل بيـن المسـتفيدين مـن القانـون وغيـر المسـتفيدين منـه. إنّ علـم السـرد أو دراسـة السـرديات وكيفيـة تشـكيلها للحقـوق، والتسـمية، واللـوم، والمطالبـة، هـو الوجـه الرئيسـي للنظريـة العرقيـة النقديـة.

تسـاعد أدوات السـرد فـي تسـليط الضـوء علـى أهميـة الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان فـي الماضـي والحاضـر. حتـى فـي يومنـا هـذا، عندمـا تعتبـر المطالبـة بأحـد الحقـوق متعارضـة مـع السـرديّة القوميـة، هنـاك احتمـال لعـدم اعتبارهـا انتهـاكاً للحقـوق أو الكرامـة. ويمكـن أن نصطلـح علـى تسـمية ذلـك بالنفـاق. بالتأكيـد، يمكـن اعتبـاره كذلـك علـى مسـتوى معيّـن. إلّا أنّ المسـألة أبعـد مـن ذلـك. فهـذا شـكل مـن الإنـكار الـذي يولّـد نوعـاً معينـاً مـن الـولاء، وقـد يتطلّـب اسـتراتيجية معيّنـة لعلاجـه.

[2] Laurie Brand, "The Politics of National Narratives." *University of Southern California* (2014), https://www.uscpublicdiplomacy.org/blog/politics-national-narratives

لا شكّ أنّ الدول والأمم تقيّد حقوق الإنسان. هذا أمر لا يمكن إنكاره. أنا أقترح هنا طريقة للتفكير في عامل أو ظرف يجعل من انتهاكات حقوق الإنسان غير ظاهرة بالنسبة للجناة وللمتفرجين، وذلك بسبب وضعهم الاجتماعي الخاص، والتزامهم بسرديّة قومية معينة. تتضمّن المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مفاهيم الكرامة التي لا ينبغي منازعتها. لكنّ السرديات القومية تحدّد المسافة بين النصّ وتطبيقه أو تأويله في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يكشف تاريخ صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفجوة القائمة بين النصّ وتطبيقه أو تفسيره. هذه الفجوة لا تزال قائمة اليوم. فكندا، على سبيل المثال، تتبنّى سردية قوميّة تضعها في مصافّ الدول المحبّة للسلام والمؤيّدة للحقوق، التي تقدّر المفاوضات، وتتجنّب العنف الذي تميّز به تاريخ الولايات المتحدة. هذه الرواية أعمتْ الكنديّين عن رؤية سياسات الإبادة الجماعيّة الموجّهة ضدّ السكان الأصليّين في كندا، ناهيك عن معالجتها. تضمّنت هذه السياسات نظام المدارس الداخلية (السكنيّة) المصمّم بشكل علنيّ «لإخراج الهنديّ من الطفل»، وتخليص كندا ممّا يسمى «مشكلتها الهندية»، من خلال الإبادة الثقافية وغيرها من أشكال الإبادة. في المجتمعات الديمقراطية المزعومة التي تتبنّى الدساتير الحامية لحقوق الإنسان مثل كندا، أدّت الحدود التي تفرضها الرواية القومية إلى ظهور انتهاكات حقوق الإنسان، وإلى تقويض حقوق مجموعات عدة.

خلاصة

نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ العلاقة بين الفرد، والدولة، والنظام الدولي، تستند إلى المبدأ ما قبل الأخير؛ وهو كرامة الإنسان. من هنا فصاعداً، سيتمّ الحكم على الأنظمة الوطنيّة والدوليّة من خلال قدرتها على ضمان كرامة الفرد وكرامة المجموعات كافّة بشكل متساو. هذا منعطف مهمّ في تاريخ حقوق الإنسان. لكنّ تاريخ صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يظهر أن تفسير معنى الكرامة وانتهاكاتها كما هو موضّح في الإعلان، كان يتكيّف دائماً مع السرديات القومية. تكمن مأساة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أنّه كان من المفترض فيه أن يساعد الناس على رؤية المعاناة وفهمها بشكل أكبر. لكنّ قصّة الإعلان نفسها تكشف التغليب المستمرّ لقوّة السرديّات القوميّة على القدرة على الرؤية والفهم.

المراجع

Brand, Laurie. 2014. *The Politics of National Narratives*. University of Southern California, September 5. Accessed May 22, 2019. https://www.uscpublicdiplomacy.org/blog/politics-national-narratives.

Schabas, William A. 2013. *The Universal Declaration of Human Rights: the travaux préparatoires*. Cambridge, New York: Cambridge University Press.

حول عالمية حقوق الإنسان

رجا بهلول

مقدّمة

تهدف هذه المساهمة إلى الإجابة عن سؤال مشروع: هل هناك معنى للحديث عن عالمية حقوق الإنسان في زمن يتسم بالهوياتية والاحتفاء بالخصوصية الثقافية؛ عصر تشن فيه الحروب الثقافية، ويمارس فيه التطهير العرقي تحت تأثير جرعات مفرطة من النسبية واللاعقلانية؟ يتلخص الجواب الذي ننوي تقديمه في القول إن بالإمكان الدفاع عن عالمية حقوق الإنسان، عالمية من نوع معتدل، لا يمكن النظر إليها كنسخة عن مقولات «الحداثة الغربية»، ولا هي، أيضاً، في حالة تواطؤ مع مزاعم الخصوصية الثقافية. نقول بموجب هذا النوع المعتدل من العالمية إن خطاب الكرامة وحقوق الإنسان يقوم على قاعدة من الاحتياجات والمصالح الإنسانية الأساسية الطبيعية المشتركة بين جميع البشر، التي تتمحور حول مطلب العيش الكريم، أي العيش الذي يوائم طبيعة الإنسان كإنسان. ومع أننا نسلم بأنه قد لا يكون من الممكن الاتفاق على تعريف دقيق

لمطلب «العيش الكريم الذي يوائم طبيعة الإنسان كإنسان»، فإننا نعتقد أننا لسنا في حالة جهل مطبق حول ما يعنيه ذلك المطلب.

لا يتمثل الهدف الذي نسعى إليه هنا في الدفاع عن قائمة مفصلة بحقوق الإنسان الكاملة، فلدينا من هذه القوائم ما يكفي، ولا يبدو أن عدد الحقوق التي تتم المطالبة بها تحت عنوان حقوق الإنسان سوف يتوقف عن النمو قريباً. يتمثل الهدف الأساس الذي نسعى إليه في تقديم بعض الاعتبارات التي من شأنها العودة بأنصار النسبية والخصوصية الثقافية إلى رشدهم، ذلك أن القول بالنسبية والخصوصية بالمطلق، يتجاهل أن ما يجمع بين البشر من المصالح والاحتياجات والطموحات والإدراكات العقلانية المشتركة، أكثر مما يفرق بينهم، وفيه ما يكفي ويزيد للاتفاق على حد أدنى من القواسم الحقوقية المشتركة. قد لا يكون هذا الحد الأدنى مرضياً لكثير من أنصار حقوق الإنسان، وليس من المطلوب بالنسبة لنا أن يكون مرضياً. فما نريده، في الأساس، هو أبطال مزاعم المنادين بنسبانية العقلانية والقيم.

نبدأ، في القسم الأول، بوضع خطاب حقوق الإنسان، في إطار تاريخي، ينتهي بنا إلى اللحظة الحاضرة التي تتسم بمحاولات كثيرة لنقد هذا المفهوم. بهذا، نمهد لطرح السؤال عن عالمية حقوق الإنسان، ومن ثمة الإجابة عنه لاحقاً. وفي القسم الثاني، نلقي نظرة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)؛ بهدف معرفة ما إذا كان بوسعنا النظر إلى مواده الحقوقية من منظار الاحتياجات والمصالح والخيرات البشرية. وفي القسم الثالث من البحث، نقوم بتوضيح ما نعنيه بمقولة العالمية المعتدلة بخصوص حقوق الإنسان. ونطرح في القسم الرابع والأخير، تساؤلاً نقدياً عن إمكانية اختزال خطاب حقوق الإنسان إلى الخطاب المتعلق بالاحتياجات والمصالح والخيرات البشرية اللازمة للعيش بكرامة، ومن ثم نستخدم الجواب الذي نقدمه من أجل صياغة إطار فلسفي نظري للعلاقة التي تربط ما بين حقوق الإنسان والاحتياجات الإنسانية.

مفهوم حقوق الإنسان: تاريخ مختصر

لا شك في أن مفهوم «الحق» (والحقوق) قديم، قدم مفهوم «القانون». فمفهوم الحق ومفهوم القانون (سواء أكان عرفياً أم وضعياً أو إلهياً) صنوان لا يفترقان، بمعنى أن القانون الذي يسمح أو يمنع أموراً معينة، يُحدد (بمحض سريانه، وحتى بموجب منطقه الداخلي)، ما هو من «حق» للإنسان الذي ينطبق عليه القانون، وما هو ليس من «حقه». بوسعنا القول، على سبيل المثال، إن القانون الذي ينص على معاقبة السارق يقول، وفي الوقت ذاته، إن ليس للإنسان «حق» في ممتلكات الغير، كما إن القانون الذي يجرم قتل الأبرياء يقول ضمنياً إن للإنسان «حقاً» في أن لا يقتل دون ذنب.[1] يجوز لنا القول، إذن، بقدم مفهوم الحق، كونه «رفيق القانون». نقول هذا، وبمعزل عن وجود أو عدم وجود مصطلح قديم يمكن ترجمته بعبارة «حق».[2]

[1] لا يُلزمنا هذا بالاعتراف بحق تاجر العبيد في الحصول على التعويض المناسب في حالة قيام أحد الناس بإلحاق الأذى بممتلكات التاجر من العبيد، كما قد تنص قوانين العبودية. ولكن ما نقوم به في هذه الحالة هو رفض القوانين نفسها، وليس فقط الحقوق التي تكرسها تلك القوانين. لمناقشة العلاقة بين القانون والحق من وجهة نظر الوضعية القانونية (legal positivism) وخصومها من أنصار القانوني الطبيعي (natural law)، انظر: Raja Bahlul, "Islamic Law and Legal Positivism," *Rivista di Filosofia del diritto* (Journal of Legal Philosophy) 5, no. 2 (2016): 245-266.

[2] يمكن رؤية ارتباط مفهوم القانون بمفهوم الحق على مستوى الألعاب التي تحكمها قواعد، هي بمثابة القوانين التي تحكم سلوكيات الأفراد الذين يمارسون ألعاباً معينة، مثل الشطرنج أو كرة القدم. نقول بموجب قوانين الشطرنج (مثلاً) أن ليس من «حق» اللاعب أن يقوم بتحريك البيدق إلى الخلف، ولكن من «حقه» تحريك قطعة الملك في أي اتجاه تسمح به قواعد الشطرنج. ينطبق هذا على «القوانين» التي يصنعها الإنسان بالاتفاق الصريح أو من خلال الممارسة (العرف)، ولكنه قد لا ينطبق على القوانين الطبيعة مثل قانون الجاذبية. قد يكون لمصطلح «قانون» أكثر من معنى.

أمـا مفهـوم «حقـوق الإنسـان»، علـى خـلاف مفهـوم «حـق» فحسـب، فهـو حديث نسـبياً، وقـد لا يعـود بنـا تاريخـه إلـى مـا هـو أبعـد مـن إعـلان الثـورة الفرنسـية (1789)، حيـن صـدر الإعـلان المعـروف باسـم «إعـلان حقـوق الإنسـان والمواطـن».[3] وليـس فـي هـذا مـا يدعـو إلـى الاسـتغراب؛ ذلـك أن مفهـوم الإنسـان كمـا نفهمـه فـي مصطلـح «حقـوق الإنسـان» ليـس بالقديـم. يقـول كلـود ليفـي شـتراوس:

> ظهـر مفهـوم الإنسـانية الشـاملة التـي لا تفـرق بيـن الأعـراق أو الثقافـات فـي وقـت متأخـر مـن تاريـخ الإنسـان، ولـم ينتشـر بشـكل واسـع علـى وجـه الأرض. ... وبالنسـبة لأغلبيـة أفـراد النـوع البشـري طـوال عشـرات الألـوف مـن السـنين، لـم تكـن الفكـرة القائلـة إن الإنسـانية تشـتمل على كل إنسـان على وجه الأرض موجـودة البتـة. وكان مفهـوم «الإنسـاني» يتوقـف عنـد حـدود القبيلـة، أو المجموعـة اللغويـة، وأحيانـاً عنـد حـدود القريـة. وقـد دأب أولئـك الآدميـون الذيـن نسـميهم نحـن «بدائييـن» وفـي مختلـف أرجـاء العالـم علـى إطـلاق تسـمية مثل «النـاس» (وأحيانـاً «الأطياب»، أو «الممتـازون»، أو «الكاملـون») علـى أنفسـهم، مـا يتضمـن أن أعضـاء القبائـل أو المجموعـات أو القـرى الأخـرى ليـس لهـم نصيـب مـن الفضيلـة، أو الطبيعـة الإنسـانية.[4]

يتناقـض هـذا الـكلام، فـي ظاهـره علـى الأقـل، مـع مـا نعرفـه مـن سـيرة الأديـان السـماوية التـي تتكلـم عـن خلـق الله للعالـم

[3] S. E. Finer, ed. *Five Constitutions: Contrasts and Comparisons* (New York: Penguin Books, 1979).

[4] Claude Levi-Strauss, *Structural Anthropology*, volume 2, trans. Monique Layton (Chicago: Chicago University Press, 1983), 329.

والإنسان، بالتحديد آدم وذريته، الذين خصهم الله بمكانة مميزة في الخلق. والإنسان في هذا السياق الديني لا يعني جنساً محدداً (ذكراً أو أنثى) ولا عرقاً محدداً، أو جماعة لغوية، بل يعني البشر جميعاً. من الواضح، على سبيل المثال، أن هذا مقصد الآية القرآنية «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا» (الحجرات 49). فالمخاطب هنا هو الناس أو البشر على وجه العموم، ودونما تحديد عرقي أو ثقافي، بدليل الحديث عن التعارف المفترض أن يتم بين أقوام مختلفين. ويمكن القول إن الأديان (بعضها على الأقل) قدمت نفسها ومنذ البداية، كأديان تهدف إلى جمع شمل البشرية بأسرها في دين واحد، ولم يضرها اختلاف الناس في العرق واللون والثقافة والعادات والتقاليد. بالتالي، يمكننا الاعتراف بنوع من السبق أو الإنجاز الفكري المتقدم الذي حققته «الأديان العالمية» مثل المسيحية والإسلام. فعالميتها لا تكمن، فقط، أو أساساً، في انتشارها في أرجاء العالم كافة، بقدر ما تكمن في توجهها نحو البشرية قاطبة.

ولكن هذا لا يعني بتاتاً أن الثقافات التي صنعتها تلك الأديان، والممارسات التاريخية والاجتماعية التي جرت باسمها، لم تشهد المرة تلو المرة نكوصاً عن نظرتها العالمية للإنسان كإنسان؛ ذلك أنها، وإن لم تكن أولت أهمية بالغة للعرق واللون والثقافة، فإن الأمر انتهى بها في أغلب الأوقات إلى جعل الإيمان مقياساً للإنسانية. ولذا تم التعامل مع غير المؤمنين بطريقة طغت فيها صفة الإيمان أو عدمه على صفة البشرية لأغراض تحديد الحقوق وتسويغ السلوكيات الممكنة. فكأن الأديان، في هذا المضمار، لم تقم بأكثر من استبدال قيمة جديدة هي الإيمان (ومن ثم الانضمام إلى الجماعة المؤمنة) بدل القيم الأخرى التي كانت الجماعات

تستخدمها في السابق (العرق، أو اللغة، أو الثقافة)؛ بغرض تثبيت «الإنسانية الحقة» لنفسها ونفيها عن الآخرين.[5]

يمكن تأييد قول شتراوس بعض الشيء من خلال قراءة نص إعلان الاستقلال الأمريكي (1776)، في سياق الظروف التاريخية التي وُلد فيها. يقول ذلك الإعلان: «نؤمن بأن هذه الحقائق بديهية وثابتة، وهي أن جميع البشر قد خلقوا متساوين، وأن خالقهم قد منحهم حقوقاً معينة ثابتة لا يمكن انتزاعها منهم ...».[6] صدر هذا الإعلان في زمن كانت فيه العبودية أمراً مقبولاً، وفي وقت لم يكن يخطر ببال أحد أن للمرأة حقوقاً سياسية تذكر. فهل كان آباء الاستقلال الأمريكي يؤمنون حقاً بأن السود بشر مثلهم في الوقت الذي كانوا يبيعونهم ويشترونهم؟ وهل كانوا يؤمنون بأن المرأة مساوية للرجل في السياسة والمجتمع؟ على الأغلب لا. هذا يعني أن مفهومهم عن البشرية (الإنسانية) كان مختلفاً عن المفهوم الذي نعرفه الآن، بغض النظر عن استخدامهم عبارة «جميع البشر».

لفترة طويلة لم يكن مفهوم الإنسان في الغرب ليعني سوى «رجل أبيض بالغ حر وذي أملاك». وليس من المرجح أن الأمم والشعوب غير الغربية قد تميزت بتصورات أكثر عدلاً واستقامة عن مفهوم الإنسان، لا في النظرية ولا في التطبيق. وكذلك بالأمر بالنسبة لمفهوم الحقوق، فقد كان هو الآخر، مثل مفهوم الإنسان أو البشرية، مفهوماً ذا طابع محلي

[5] رجا بهلول، خطاب الكرامة وحقوق الإنسان (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017)، 41-42.

[6] Melvin Urofsky and Paul Finkelman, *Documents of American Constitutional and Legal History*, volume 1 (Oxford: Oxford University Press, 2002), 55.

مستقى من التاريخ والثقافة ونمط الحياة الخاص بالشعب. هذا يعني أنه، وإلى عهد قريب، لم يكن من الممكن سوى تقديم أجوبة محلية عن أسئلة مثل «من هو الإنسان؟»، و«ما هي حقوقه كإنسان؟» كما يمكن الاستنتاج من نص شتراوس (وقد لا نكون قد تجاوزنا هذه المرحلة المحلية بعد، دليل ذلك صنوف التمييز العرقي وممارسات الإبادة الجماعية التي لا تزال حية في ذاكرة الإنسان المعاصر).

ليس الطابع المحلي للأفكار مصدر القلق الوحيد الذي يصاحب التفكير في العالمية المزعومة لحقوق الإنسان. هناك أيضاً الحقائق المتعلقة بتفاوت القوى بين الأمم والحضارات، والنزعات التي توجد عند الأمم والحضارات المتغلبة لكي تُلبس تصوراتها المحلية عن نفسها وعن العالم لبؤس العالمية، فتتحدث باسم البشرية أو العقل أو الله أو أي نوع من المطلق الذي يتمتع بسلطة «عالمية». فما كان تعريفاً محلياً للإنسان في هذه الحالات يغدو تعريفاً لـ «الإنسان بطبيعته»، وما كانت منظومة محلية للحقوق تغدو حقوقاً للإنسان «بالطبع».

تدعونا هذه الاعتبارات للتفكير بصورة نقدية في المنظومة العالمية الحالية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي، باعتبار أنها اكتسبت صفة «العالمية» في ظروف تاريخية محددة، باتت فيها عولمة الثقافة والأفكار بقيادة (إن لم يكن هيمنة) الغرب أمراً محتماً. ولكن لا ينبغي أن تكون هذه الحقيقة السبب الوحيد الذي يدفعنا إلى تدارس المنظومة الحقوقية الحالية بصورة نقدية. لا تكفي هذه الحقيقة بهذا الغرض، ذلك أنه ليس هناك ما يمنع من الناحية النظرية البحتة أن تكون الأفكار المهيمنة صائبة، حتى ولو كانت ذات أصل محلي. فلو أن الأقوياء قالوا بلغتهم المحلية أن 2+2= 4،

لما جانب كلامهم الصواب. كل ما ينتجه البشر محلي، بمعنى بريء: بمعنى أنهم ينتجونه في «محلهم»؛ أي في المكان الذي يعيشون فيه. ليس في هذا ما ينتقص من وجاهية الأفكار التي يتم التوصل إليها. إضافة إلى هذا، لا ينبغي علينا المبالغة في القول بالمحلية، كما لو أن البشر كانوا دوماً، وفي كل مكان، جزراً معزولة ليس بينها اتصال. واقع الأمر أن التأثيرات المتبادلة بين الأمم والحضارات «المحلية» لم تتوقف يوماً ما، وبالتالي ليس هناك ما يحتم أن تكون لغات الحقوق المحلية غير قابلة للفهم أو للترجمة.

ينبغي أن تكون هناك أسباب أخرى، أسباب موضوعية لتناول المفاهيم والمعتقدات بحد ذاتها، وبمعزل عن هوية وأهداف من قاموا بصياغتها. فالمفاهيم المتعلقة بطبيعة الإنسان وحقوق الإنسان ليست بينة بطبيعتها، وقد تحتوي على تناقضات وافتراضات مضمرة قد تخفى حتى على من قاموا بصياغة تلك المفاهيم أنفسهم. وهي على أي حال بحاجة إلى حجج تدعمها. زعم الفيلسوف النفعي جيرمي بنثام (Jeremy Bentham) منذ بداية النقاش حول هذه المسائل أن مفهوم حقوق الإنسان لا يعدو كونه «هراء يعتلي عكازات» (nonsense upon stilts).[7] ولم يُصدر بنثام هذا الحكم استناداً إلى «تفكيك» مزاعم الاستعمار والهيمنة، بل لاعتبارات فكرية محضة. لم يتوقف النقاش حول حقوق الإنسان منذ وقت بنثام. ومع أن عمر مفهوم حقوق الإنسان قصير نسبياً، فإنه قد ثبت، بما لا يدع مجالاً للشك، أن هذا المفهوم ينتمي إلى ذلك النوع من المفاهيم التي سمّاها

[7] Jeremy Bentham, "Anarchical Fallacies: Being an examination of the Declaration of Rights issued during the French Revolution," in '*Nonsense Upon Stilts': Bentham, Burke and Marx on the Rights of Man*, ed. Jeremy Waldron (London: Methuen, 1987), 53.

أحـد الكتـاب «المفاهيـم المتنـازع عليهـا بصـورة جوهريـة» (essentially contested concepts).[8]

حقوق الإنسان والاحتياجات الإنسانية

يحتـوي الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان علـى مـا يربـو علـى 30 حقـاً مـن الحقـوق. يمكـن تصنيـف هـذه الحقـوق بأكثـر مـن طريقـة، هـذه واحـدة منهـا:

1. حقوق مدنية (مادة 3-18).
2. حقوق سياسية (مادة 19-21).
3. حقوق اقتصادية واجتماعية (مادة 22-26).
4. حقوق ثقافية (مادة 27-28).[9]

تقـول الأطروحـة التـي ننـوي الدفـاع عنهـا، إن مفهـوم حقـوق الإنسـان يرتبـط ارتباطـاً جوهريـاً بمـا يُعتقـد أنـه حاجـات أو مصالـح (فـي خيـرات) طبيعيـة تلـزم تلبيتهـا أو تحقيقهـا مـن أجـل أن يعيـش الإنسـان حيـاة كريمـة تليـق بطبيعتـه كإنسـان. نضيـف إلـى هـذه الأطروحـة مـا يتبـع منهـا وبصـورة متوقعـة، أن الخـلاف

[8] يقـوم هـذا المؤلـف بتعريـف المفاهيـم المتنـازع عليهـا بصـورة جوهريـة مـن خـلال وصفهـا بـ«المفاهيـم التـي تـدور حولهـا خلافـات حقيقيـة، خلافـات ليسـت قابلـة للحسـم بواسـطة براهيـن أو حجـج مـن أي نـوع كان؛ ولكنهـا، أيضـاً، وفـي الوقـت نفسـه، تتلقـى دعمـاً مـن قبـل حجـج وبينـات وجيهـة تسـمح للمنادين بهـا مـن الثبـات علـى مواقفهـم»، انظـر:
W. B. Gallie, "Essentially Contested Concepts," Proceedings of the Aristotelian Society 56, (1956): 169.

[9] Icelandic Human Rights Centre, "Human Rights Education Project," http://www.humanrights.is/en/human-rights-education-project/human-rights-concepts-ideas-and-fora/part-i-the-concept-of-human-rights/definitions-and-classifications

حول ما إذا كان مطلب معين يشكل حقاً من حقوق الإنسان، قابلاً للترجمة إلى خلاف حول ما إذا كان الإنسان يحتاج إلى ما ينص عليه المطلب من أجل أن يحيا كإنسان. بالتالي، تفسر هذه الأطروحة (إن صدقت) الطبيعة المتغيرة لحقوق الإنسان، حيث إن تصوراتنا عما يحتاج إليه الإنسان لكي يعيش حياة كريمة هي تصورات متغيرة تاريخياً، كما إنها عرضة لشيء من النسبية بين ثقافة وأخرى، تاريخياً أو في العصر نفسه.[10]

يمكن التحقق من صدق (أو فلنقل «مصداقية») الأطروحة السابقة استقرائياً من خلال تفحص المواد الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فالإنسان «محتاج» إلى سلامة البدن (أو الحياة في التحليل الأخير) إذا أريد له أن يحيا حياة كريمة تليق بطبيعته كإنسان. لذا، تقول المادة 3 من الإعلان أن «لكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه». كما يلزم أن لا يكون الإنسان في وضع يتعرض فيه للتعذيب أو المعاملة الوحشية إذا أريد له أن يحيا حياة كريمة تليق بطبيعته. لذا، تقول المادة 5 أن من حق الإنسان أن «لا يُعرض للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطّة بالكرامة». ولا شك أن كلاماً مماثلاً يجب أن يقال بخصوص المادة 4: «لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص»، والمادة 9: «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً»، والمادة 25: «لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية ... [بما في] ذلك التغذية، والملبس، والمسكن،

[10] لا ينبغي النظر إلى هذا الاعتراف، كخطوة نحو الاعتراف بالنسبية والخصوصية الثقافية بالمطلق. فالنسبية، كما نفهمها، موقف راديكالي لا يسمح بالقول إن لمصطلح «حقوق الإنسان» أي معنى، بل قد يكون المعنى حكراً على مصطلح «حقوق الإنسان في هذه الحقبة أو في ذلك المجتمع».

والعناية الطبية...». تعبر المطالبات الحقوقية المذكورة في هذه النصوص عن حاجات ومصالح إنسانية يجب الوفاء بها إذا أريد للإنسان أن يحيا حياة كريمة. بعض المطالب ذو طابع سلبي يقتضي الحيلولة دون حصول شيء (المواد 4، 5، 9)، في حين أن بعضها إيجابي يقتضي الحصول على شيء ما (المواد 13، 15).

يمكن قول أشياء مماثلة عن كثير من الحقوق التي لم نشر إليها، مثل الاعتراف بالشخصية القانونية (المادة 6)، والحق في المحاكمة العادلة (المادة 12)، والحق في الجنسية (المادة 15). فعلى الرغم من حداثة عهد هذه الحقوق، فإن هذا لا يقلل من أهميتها للعيش بطريقة كريمة في الوقت الحاضر. لتبيان ذلك، يكفي النظر إلى أحوال من تم حرمانهم من الحقوق المدنية، أو من لم يتمكنوا من الحصول على جنسية ما.

يمكننا، أيضاً، ومن أجل التحقق من مصداقية الأطروحة حول العلاقة بين الحقوق والحاجات/المصالح البشرية أن نتفحص بعض المطالب التي لا يخطر ببال أحد أن يسميها «حقوقاً»، إضافة إلى بعض الحقوق التي يدور حولها الخلاف. لا نعتقد، في الوقت الحاضر، أن للإنسان «حقاً» في الحصول على شهادة الدكتوراه. تقول المادة 26 أن «لكل شخص الحق في التعلم» في المراحل التعليمية الأولى، وتلمح إلى تعميم التعليم الفني المهني وما إلى ذلك، ولكنها تتوقف دون القول بحق الحصول على الشهادات العليا. لِمَ ذلك؟ لا نعتقد أن السبب يتعلق بالقدرات والكفاءات، فقد يكون من الممكن المطالبة بخفض متطلبات الشهادة، أو المطالبة برفع كفاءة الناس بحيث تغدو الشهادات العليا في متناول يد الجميع. ولكن هذه المطالب ليست معقولة. وليس هناك من تفسير أفضل من القول إن السبب يتعلق بحقيقة أن الإنسان ليس بحاجة ماسة للحصول على الشهادة العليا لكي يحيا حياة كريمة، في

حين أن الإنسان (وفي هذا العصر على الأقل)، يحتاج أن يكون قادراً على القراءة والكتابة، الأمر الذي يساهم في وصوله إلى أو حصوله على الخيرات التي تشكل جزءاً من الحياة الكريمة. كثيرة هي الأمور التي يمكننا، من الناحية النظرية، ترشيحها لمنصب «حق من حقوق الإنسان»، ولكنها لا تحظى بأية مصداقية: من حق الإنسان ارتداء حذاء أسود مرة واحدة في السنة؛ من حق الإنسان تناول الكافيار؛ من حق الإنسان الاستماع إلى الموسيقى الكلاسيكية. لا تحظى هذه المتقرحات بأي مصداقية لسبب بسيط، وهو عدم قناعتنا بضرورتها من أجل أن يحيا الإنسان حياة تليق بالإنسان.

إضافة إلى الحقوق التي لا يختلف حولها كثير من الناس، يحتوي الإعلان العالمي على «حقوق» مثيرة للخلاف. لقد تم تحليل المنظومة الحقوقية التي يتضمنها الإعلان مرات عديدة، وتعرضت تلك المنظومة للنقد المرة تلو المرة من وجهات نظر متعارضة، ودون تنسيق مسبق. هل يمكننا فهم بعض الحقوق التي جرى الاعتراض عليها من منظور العلاقة بين الحقوق والاحتياجات البشرية؟ إذا كان هذا ممكناً، فسوف يمنح مزيداً من الدعم للفكرة القائلة إن العلاقة بين الحقوق والحاجات ليست عرضية.

ينتقد البعض المنظومة الحقوقية التي يحتوي عليها الإعلان العالمي، من منطلق أنها تتنكر لنسبية القيم والخصوصيات الثقافية والاجتماعية التي تميز جماعة عن أخرى. يقول والدرون (Jeremy Waldron) متحدثاً بلسان نقاد عالمية حقوق الإنسان:

> لنفترض أن الناس في مجتمع معين قد اعتادوا على العيش تحت ظل نظام ملكي، ولم يشعروا يوماً بالحاجة إلى تولي مقاليد الحكم بأيديهم. فهل سيؤخذ هذا بعين الاعتبار؟ كلا، وسوف يقال لهم

> إن لهم حقاً لا يمكن سلبه في العيش في ظل نظام ديمقراطي. كما يجب عليهم القبول بهذا الحق. ولو أن شعباً آخر عاش في ظل نظام ديني لفترة طويلة وتجذرت القيم الدينية في العادات والتقاليد، بحيث بات من غير الممكن لأحد أفراد ذلك المجتمع أن يسائل العقيدة المشتركة للشعب، فهل سيؤخذ هذا بعين الاعتبار؟ كلا، وسوف يقال لهؤلاء الناس إن لهم حقاً غير قابل للتقويض في الحرية الدينية. وعلى الرغم من أن حقوق الإنسان قد تبدو شيئاً غير مفهوم بالنسبة إلى أولئك الذين يفترض فيهم امتلاكها، فـ (إنه يقال لهم) إنهم يمتلكونها على أي حال. كما يُفترض أن تلك المبادئ الحقوقية تعبر عن الحقيقة الأخلاقية بصورة لا يمكن العثور عليها في تقاليدهم وممارساتهم وتفاهماتهم المشتركة.[11]

ربما توجد هنا إشارة إلى المادتين 18، و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تقول الأولى أن «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حريته في تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها؛ سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة»، بينما تنص المادة 21 على أن «لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يُختارون اختياراً حراً». تكاد المادة 21 تقول إن من حق الإنسان العيش في ظل نظام ديمقراطي، ذلك أنها تتحدث عن الانتخابات الحرة، وعن حكم الشعب لنفسه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. أما المادة 18 المتعلقة بالحرية الدينية، فإن تفعيلها يتطلب - على الأغلب - الفصل بين الدين والدولة، أو

[11] Jeremy Waldron, ed., '*Nonsense Upon Stilts': Bentham, Burke and Marx on the Rights of Man* (London: Methuen, 1987), 167.

العلمانية بعبارة أخرى، ذلك أنه من غير المتوقع أن تتم ممارسة الحق في تغيير العقيدة أو الخروج من نطاق الجماعة الدينية في المجتمعات التي لا تعتبر الدين شيئاً خاصاً، أو التي لا تقيم أي حدود بين الدين والسياسة.

لسنا هنا بصدد حسم خلاف حول اعتبار تحقق الديمقراطية والعلمانية حقوقاً من حقوق الإنسان، فهذا ليس بالأمر الهين. ما نسعى إلى النظر فيه لا يتعدى إمكانية ترجمة ذلك الخلاف إلى خلاف حول المصالح والحاجات والخيرات البشرية بمقتضى الأطروحة موضوع النقاش. فيما يتعلق بالديمقراطية مثلاً: مما لا شك فيه أن كثيراً من المفكرين، على مر العصور والأزمان، لم يكونوا ليروا في الديمقراطية كثيراً من الخير بالنسبة للإنسان، بدءاً بأفلاطون الذي نظر إلى الديمقراطية كشكل منحط من أشكال الحكم. وبحسب تقدير أحد الكتاب، فقد أصر العدد الأكبر من المفكرين، طوال ألفين وخمسمائة عام، على ابتذال الدساتير الديمقراطية وفوضى الحكم الديمقراطي والانحطاط الأخلاقي للشخصية الديمقراطية.[12] بالتالي، لم يكن في وارد هؤلاء الناس القول إن الإنسان لا يعيش حياة كريمة أو «جيدة» إلا في ظل نظام ديمقراطي. بل على العكس من ذلك، ربما كان من حق الإنسان أن لا يعيش في ظل نظام ديمقراطي، إذا كان هو السبيل لتجنب الانحطاط الأخلاقي. أما بالنسبة للفصل بين الدين والشأن العام، فالكثير من الناس يعتقدون، وبشكل جازم، أن الفصل بين الدين والسياسة شر كله، وأن خير الإنسان ومصلحته لا يكمنان في حرية الخروج عن العقيدة. ولو كان هناك اتفاق على ضرورة العيش، في نظام ديمقراطي أو علماني، من أجل أن يحيا الإنسان حياة جيدة تليق بمقامه

[12] Paul E. Corcoran, "The Limits of Democratic Theory," in *Democratic Theory and Practice*, ed. Graeme Duncan (Cambridge: Cambridge University Press, 1983), 14.

كإنسان (كما هو الحال بالنسبة للطعام والشراب والأمن) لما كان هناك أي تردد في ضم الديمقراطية والعلمانية إلى قائمة حقوق الإنسان.

هذا ما يوحي به نقد طلال أسد لقيم وممارسات كل من العلمانية والليبرالية (إن سمحنا لأنفسنا تجاوزاً أن نفهم الليبرالية بمفهوم الديمقراطية الليبرالية، على اعتبار أنه، في الوقت الحاضر، يصعب على الليبرالي أن لا يكون ديمقراطياً أيضاً). يزعم طلال أسد أن الديمقراطية الليبرالية (التي تفترض العلمانية) مشروع خلاصي (redemptive) يقوم على الإيمان بقدسيات؛ قدسية الملكية، وقدسية الحقوق الفردية، وأنها تمارس نوعاً من العنف الشفاف (translucent) في سعيها الدؤوب إلى فرض القيم الخاصة بها عن طريق المنطق و«العقل الموضوعي»، حيث ما أمكن، وعن طريق العنف الفج إن اقتضى الأمر ذلك.[13] من وجهة النظر هذه، لا يحتاج الإنسان للعيش في نظام ليبرالي ديمقراطي لكي يحيا حياة كريمة أو جيدة.

كما يجري في بعض الأحيان انتقاد المنظومة الحقوقية التي يحتويها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انطلاقاً من الفردية (individualism)، والنزعة الأنانية (egoism) التي يكرسها الإعلان. فلا تكاد تكون هناك مادة واحدة من المواد الحقوقية في الإعلان إلا ويمكن التعبير عنها بصيغة تبدأ بعبارة: «لكل شخص (فرد) الحق في ...». لا نجد حديثاً مطولاً عن الحقوق الجماعية مثل حق الشعوب في تقرير المصير، أو حق الثقافات واللغات المحلية في العيش وعدم الانقراض (كما تحقق في الإعلانات والعهود التي تلت الإعلان العالمي في العقود اللاحقة). تسعى هذه الحقوق الجماعية، كما يقول المدافعون

[13] Talal Asad, *Formations of the Secular: Christianity, Islam, Modernity* (Palo Alto, CA, USA: Stanford University Press, 2003), 61-62.

عنها، إلى حماية خيرات، مصالح أو احتياجات إنسانية لا يمكن الحصول عليها بشكل مستدام، إلا بالاشتراك في حياة جماعية تقوم على التعاون بين الأفراد.

من هنا جاء قول ماركس في نقده لوثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن، التي صاحبت الثورة الفرنسية في 1789: «ليست حقوق الإنسان سوى حقوق الإنسان الأناني، الإنسان المنفصل عن أقرانه البشر، وعن الجماعة البشرية. إنها حقوق الأنانية».[14] وفي الواقع، يمكن القول، ومن منطلقات قد يتشارك فيها فلاسفة مثل ماركس وفلاسفة الجماعاتية (communitarianism)، إن النزعة الفردية الأنانية هي عرض تاريخي تتميز به الحقبة الحديثة من تاريخ الغرب، وإنه لا يمكن فهمها بمعزل عن التطورات الاقتصادية، وبالتحديد الرأسمالية واقتصاد السوق الحر. يظهر هذا بصورة جلية لدى النظر في المواد الحقوقية المتعلقة بحقوق الملكية (المادة 27)، والملكية الفكرية (المادة 17)، وحقوق العمل والانضمام إلى النقابات وحماية الأجور (المادة 23)، التي نجد فيها انعكاساً لظروف تاريخية عارضة مرتبطة بوجود نظام اقتصادي من نوع معين. نجد هنا، مرة أخرى، أن بالإمكان تفهم القول بعدم وجود حق من هذا النوع أو ذاك من منطلق أنه لا يعبر عن احتياجات الإنسان الطبيعية. فالإنسان في نظر ماركس ليس بحاجة إلى ما ينمّي أنانيته، ويعزز انفصاله عن أقرانه البشر، بل إنه لا يحيا إنسانيته الحقة (لا يعيش كما يجب للإنسان أن يعيش) إلا من خلال الحياة المشتركة. هنا تكمن الحاجة الحقيقية، وهنا تكمن حقوق الإنسان الحقة.

[14] Karl Marx, "On the Jewish Question," in '*Nonsense upon Stilts': Bentham, Burke and Marx on the Rights of Man*, ed. Jeremy Waldron (London: Methuen, 1987), 145.

وكذلك يمكن قول الشيء نفسه عن جملة من الحقوق التي ترتبط بنظام اجتماعي أقدم من النظام الرأسمالي - نقصد النظام الأبوي (patriarchy) الذي يقسم الأدوار بين الرجل والمرأة بالطرق المعهودة. نجد في الإعلان العالمي مواد حقوقية تتعلق بالحق في تكوين عائلة (المادة 25)، والحق في الزواج (المادة 16)، والعلاقة بين الآباء والأبناء (المادة 26)، وهذه لا يمكن فهمها دون إشارة إلى النظام الأبوي. من الممكن، هنا، وبكل سهولة ويسر، تحدي بعض «الحقوق» الأبوية التي تنص عليها المواد المذكورة أعلاه من وجهة نظر ارتباط الحقوق المنصوص عليها بالحاجات والخيرات والمصالح البشرية. فقد لا نتفق مع القول إن من حقوق الإنسان حق الآباء في تربية أبنائهم بالطريقة التي يرونها مناسبة، ليس من منطلق الرغبة في وضع مصير الأبناء في أيدي الجيران، أو الإلقاء بهم على قارعة الطريق، وإنما من منطلق أن النظام الأسري الأبوي برمته ليس هو النظام الأفضل من أجل تحقيق خير الإنسان. وهذا ما قال به أفلاطون فعلياً (بمعزل عن كونه محقاً، أو غير محق في وضع الأمر في يد الدولة). نختلف في هذا كما يمكن أن نختلف في حق العمال في الأجر العادل، ليس من منطلق الرغبة في زيادة الأجور، وإنما من منطلق أن الأمر برمته يقوم على أساس افتراض شرعية نظام اقتصادي لا نرى أنه يحقق مصالح الإنسان بشكل جيد، بل يقوم بتشويه طبيعته (كما زعم ماركس بخصوص النظام الرأسمالي الذي يتسبب في الاغتراب).

بالطبع، وكما كان الحال في الحديث عن حق الإنسان في الديمقراطية والعلمانية، لا نية لنا في نقد منظومة حقوق الإنسان من وجهة نظر ماركسية أو نسوية أو غيرها. ما يعنينا، في الأساس، هو توفير بعض الدعم للأطروحة القائلة إن خطاب حقوق الإنسان يختزل، في النهاية، إلى خطاب متعلق

بالاحتياجات والمصالح والخيرات البشرية. فإذا أحصينا تلك الأخيرة، نكون قد أحصينا الأولى، وإذا اختلفنا بخصوص الأخيرة فسوف نختلف، لا محالة، بخصوص الأولى.

يبقى أمامنا سؤالان. يشكل أولهما جوهر موضوع البحث الحالي: كيف يساعدنا هذا الطرح في بلورة مفهوم معين عن «العالمية المعتدلة» في مجال حقوق الإنسان؟ أما السؤال الثاني، فنطرحه من باب النقد الذاتي: هل من الممكن اختزال خطاب الحقوق إلى خطاب الاحتياجات والمصالح والخيرات؟

العالمية المعتدلة لحقوق الإنسان

لنفترض (جدلاً) أن هناك علاقة جوهرية بين ما نعتقد أنه حق من حقوق الإنسان، وما نعتقد أنه مصلحة أو حاجة بشرية لا يمكن للإنسان أن يعيش حياة كريمة بدونها. نحن نعرف، بالطبع، أن الحاجات والمصالح قد تختلف من عصر إلى عصر، ومن مجتمع إلى مجتمع. وقد لا تكون الحاجة أو المصلحة على الدرجة نفسها من الأهمية أو الأساسية في كل المجتمعات.

ينبغي علينا إلا نأخذ بعين الاعتبار الحاجات والمصالح فحسب، بل أيضاً إمكانية وجود تصورات مختلفة عن الحياة والمجتمع، والعلاقة بين الفرد والمجتمع، بما يحمله كل ذلك من احتمالات الاختلاف حول معنى الخير والحياة الكريمة (قد تكون هاتان المسألتان وجهين لعملة واحدة). بوسعنا التفكير في هذه الأمور من خلال النظر في مناقشة جون رولز، في كتاب قانون الشعوب، لما سمّاه بالمجتمعات الهرمية السمحة (decent hierarchical societies)، بالمقارنة مع المجتمعات الليبرالية الديمقراطية. ومع أن موضوع رولز الرئيس، في هذا الكتاب، هو القانون الدولي الذي ينبغي أن يحكم العلاقة بين

الشعوب، فإن ما يقوله هنا يسير بنا بعض الطريق باتجاه القول بعالمية معتدلة لحقوق الإنسان. يصف رولز المجتمعات الهرمية السمحة بالطريقة التالية:

> تتخذ هذه المجتمعات أشكالاً عديدة دينية أو علمانية. ولكن جميع هذه المجتمعات هي ما أسميه روابطية (association) من حيث الشكل؛ وأعني بذلك أن أعضاء هذه المجتمعات ينظر إليهم في الحياة العامة على أنهم أعضاء في مجموعات مختلفة، كل مجموعة لها ممثلون عنها في النظام القانوني للمجتمع في هرمية تشاورية سمحة ... [لا ينظر المجتمع الهرمي] إلى جميع الأشخاص على أنهم مواطنون أحرار ومتساوون، ولا كأفراد كل له كيانه المنفصل عن الآخرين، ويستحق أن يمثل على قدم المساواة. إلا أنه ينظر إليهم على أنهم عقلانيون، وذوو صفات سمحة، وقادرون على التعلم الأخلاقي وفقاً لما يقره المجتمع .... يسمح النظام الهرمي التشاوري السمح بالاستماع إلى مختلف الآراء ... ولكن بطريقة مناسبة على ضوء القيم الفلسفية والدينية للمجتمع، كما تعبر عنها فكرة المجتمع عن الخير العام. أفراد المجتمع في الروابط والمؤسسات لهم الحق في التشاور (غالباً في مرحلة اختيار ممثلي المجموعة)، وفي التعبير عن عدم الموافقة السياسية. وتلتزم الحكومة بأن تنظر إلى الرأي المخالف ... نظرة جدية، وأن تقدم رأياً مقنعاً.[15]

[15] جون رولز، قانون الشعوب و«عود إلى فكرة العقل العام»، ترجمة محمد خليل (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2007)، 97، 105-106.

قـد تحتكـم مثـل هـذه المجتمعـات إلـى ديـن معيـن، فـلا تفصـل بيـن الديـن والدولـة، ولكـن رولـز لا ينسـب صفـة اللامعقوليـة إليهـا، قاصـراً تلـك الصفـة علـى العقائـد التـي تتنكـر تمامـاً لحريـة الضمير والمسـاواة. لـذا تحتـل العقيـدة السـائدة فـي المجتمعـات الهرميـة السـمحة، مـن وجهـة نظـر رولـز، موقعـاً وسـطاً بيـن المعقوليـة واللامعقوليـة، فهـي ليسـت معقولـة وليسـت لا معقولـة.[16]

مـاذا عـن موقـف هـذه المجتمعـات مـن حقـوق الإنسـان؟ لا تقبـل المجتمعـات الهرميـة السـمحة بالمنظومـة الحقوقيـة التـي تقبـل بهـا المجتمعـات الليبراليـة. ولكـن ذلـك لا يعنـي أنهـا تتنكـر لحقـوق الإنسـان. يفسـر رولـز مـا يبـدو وكأنـه مفارقـة مـن نـوع مـا، مـن خـلال التمييـز بيـن مـا يسـميه حقـوق الإنسـان بالمعنـى الدقيـق، و«حقـوق» أخـرى، يـرى رولـز أنـه مـن الأفضـل النظـر إليهـا بوصفهـا «طموحـات ليبراليـة»، وليـس كحقـوق بالمعنـى الدقيـق. يقـول رولـز:

> [يمكـن ... التمييـز] بيـن أنـواع مختلفـة مـن الحقـوق التـي أُدرجـت علـى أنهـا حقـوق الإنسـان فـي مختلـف الإعلانـات الدوليـة. ولننظـر فـي الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان العـام 1948. ... توجـد حقـوق بالمعنـى الدقيـق للكلمـة، التـي تشـرحها المـادة 3: «لـكل فـرد الحـق فـي الحيـاة والحريـة وسـلامة شـخصه». كذلـك فـي المـادة 5: «لا يعـرّض أي شـخص للتعذيـب أو المعامـلات القاسـية أو الوحشـية أو [التـي تحـط] بالكرامـة». والمـواد 3-18 يمكـن أن توضـع جميعهـا تحـت هـذا العنـوان لحقـوق الإنسـان بالمعنـي الدقيـق للكلمـة (مـع مراعـاة بعـض المسـائل المتعلقـة بالتفسـير). هنـاك حقـوق أخـرى يمكـن وصفهـا بشـكل أكثـر دقـة بأنهـا تعبيـر عـن طموحـات

[16] جون رولز، قانون الشعوب، 108.

ليبرالية، وذلك مثل المادة 1 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948: «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ...». وهناك بعض المواد التي يبدو أنها تفترض سلفاً نظماً محددة مثل الحق في الضمان الاجتماعي، كما في المادة 22.[17]

بعبارة أخرى، يعتقد رولز أنه ينبغي التمييز بين حقوق الإنسان من جهة، والحقوق التي تكفلها الأنظمة الليبرالية الديمقراطية من جهة أخرى.[18] فالأولى «[تتمتع بقوة سياسية أخلاقية] تمتد إلى جميع المجتمعات، سواء أكانت موضع تأييد داخلي أم لم تكن»،[19] بينما قد تكون الثانية خاصة بأنواع معينة من المجتمعات، أو قد لا تكون أكثر من طموحات لتحقيق أوضاع غير متحققة. يتماشى ما يقوله رولز، هنا، مع ما تقوله مارغريت كانوفان من أن «الليبرالية لم تكن يوماً توصيفاً للعالم [كما هو في الواقع]، بل كانت دوماً مشروعاً ينتظر التحقيق».[20] في هذا بالطبع إشارة إلى بعض المعتقدات الليبرالية كتلك التي تقول إن الناس، بطبيعتهم، أحرار ومتساوون في القيمة، ولهم الحقوق نفسها، وهي بالطبع الأفكار التي تعبر عنها إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان. ولكن إذا كانت الحقوق ليست جزءاً من أثاث العالم الطبيعي، بل هي أوضاع نحلم بتحقيقها، فهذا يعني أن الاختلاف بشأنها أمر ممكن. وهذا، بدوره، يعني أن المجال مفتوح أمامنا للتمييز بين مستويات أو أنواع من المطالب أو الطموحات.

[17] جون رولز، قانون الشعوب، 125، تذييل 22 (منقول بتصرف عن رولز).

[18] جون رولز، قانون الشعوب، 112.

[19] جون رولز، قانون الشعوب، 113.

[20] Margaret Canovan, "On Being Economical with the Truth: Some Liberal Reflections," *Political Studies*, vol. XXXVIII, no.1 (1990): 16.

ليس من الضروري أن نتفق مع إحصائية رولز للحقوق بالمعنى الدقيق للكلمة، والحقوق بالمعنى الذي يشتمل على الطموحات التي قد تكون خاصة بهذا التصور أو ذاك للمجتمع. ما يهمنا، هنا، بالدرجة الأولى، فتح المجال للتفكير بالحقوق التي يمكن أن تكون محل إجماع بشري، والتي يمكن، بالتالي، أن تسمى حقوقاً عالمية. من وجهة النظر التي ننادي بها، ليس هناك ما يمكن أن يكون محل إجماع بشري في هذه المرحلة من التاريخ على الأقل سوى الاحتياجات/المصالح البشرية الأساسية اللازمة للعيش بكرامة. إذا زعم البشر أو اتفقوا على أن حقوقهم تشتمل على تلبية تلك الحاجات والمصالح، فلن يناقضهم في ذلك أحد من بين جلدتهم. وفي هذا ضمان للموضوعية بقدر ما يسمح المجال.[21]

بالطبع، قد يقول البعض ممن يعتقدون أن الواقع (reality) من صنع المجتمع، إن الحاجات والمصالح البشرية، أيضاً، من صنع المجتمع. لا نرى الكثير من الوجاهية في هذا الرأي. ولكننا لن نتوقف طويلاً، هنا، من أجل الدفع برأينا المخالف. فحاجة الإنسان للماء حاجة طبيعية موضوعية (وبالتالي حق من حقوق الإنسان)، ولا يطعن بموضوعيتها القول إن الحاجة إلى المياه المعدنية ليست كذلك (وهي، بالتالي، ليست حقاً من حقوق الإنسان). باختصار، نقول إن هناك جملة حاجات/مصالح بشرية، أساسية، تشتمل على المحافظة على الحياة، بالمعنى البيولوجي، بكل ما يتطلب هذا من وسائل لازمة لهذا الغرض. لا شك في أن كثيراً من المواد الحقوقية الواردة في الإعلان العالمي تقع ضمن ما هو قابل للاتفاق

[21] بالطبع، لو قدر للحيوانات أن تنطق لقالت إننا نمنح أنفسنا حقوقاً على حسابها، وان هذا تعصب للنوع (speciesism) ليس أفضل حالاً من التعصب للعرق (racism)، الذي بتنا نستنكره تماماً. ليس موضوع حقوق الحيوانات أمراً تافهاً، ولكنه لا يدخل في نطاق الاهتمام هنا.

عليه من قبل كل العقلاء. هناك بالطبع مفاهيم كبرى لا بد أن تختلف تفسيراتها. من المستبعد جداً أن يختلف الناس من ثقافات مختلفة حول ضرورة الحرية كحاجة إنسانية، بل وحتى كحاجة حيوانية. فالحرية بمعنى قدرة الإنسان على الفعل؛ أي بمعنى أن لا يكون الإنسان مقيد اليدين والرجلين (نقصد هذا حرفياً) ذات مجال واسع، بدءاً من حرية الإنسان في اختياره على أي جنب ينام (نقصد هذا أيضاً بالمعنى الحرفي)، إلى حريته في إبادة غيره من الناس. وحتى حرية التعبير ذات مجال واسع، بدءاً من التصريح بأن 1+1= 2، إلى الكذب وبث الإشاعات. نتفق في هذه المسألة، ولكن هذا لا يُلزمنا بالقول إن أي قيود يتم فرضها على الحرية تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

لن نختلف كثيراً بخصوص الحاجات الأساسية التي تمت بصلة إلى أصولنا في المملكة الحيوانية. كما إننا لن نختلف كثيراً بخصوص الحاجات الاجتماعية الأساسية، كالحق في العيش بأمان في المجتمع الذي نولد فيه. فالإنسان كائن اجتماعي بالطبع، ولا وجود له، كإنسان، خارج المجتمع. في مرحلة ما، سوف نختلف في أمور كثيرة، حول نطاق الحرية، حول ضرورة الديمقراطية أو العلمانية، حول النظام الأبوي، وحول التفريق بين الخاص والعام. ولكن يجب ألا نقفز من هذا إلى القول بانتهاك حقوق الإنسان. إن استسهلنا فعل ذلك، فسوف نصل إلى درجة تفقد فيها عبارة «انتهاك حقوق الإنسان» كل معناها.

قد يقال لنا إن الحديث عن الحاجات الإنسانية (الطبيعية والاجتماعية) الأساسية والحياة الكريمة التي تليق بالإنسان، يخلو من التفاصيل اللازمة للحكم على وجاهيته، ولكننا نعود فنذكر إننا لسنا هنا بصدد كتابة إعلان جديد لحقوق الإنسان، سواء أكان مختصراً أم مفصلاً. ما يهمنا، في الأساس، هو

دحض الفكرة التي تنفي صفة العالمية عن الحقوق. لذا، نقول، في نهاية المطاف، إنه لا يمكننا التنكر لعالمية حقوق الإنسان طالما أننا نقر بوجود وحاجات مصالح إنسانية طبيعية مشتركة («تتسم بالعالمية»)، وإن حقوق الإنسان ترتبط جوهرياً بالحاجات والمصالح الإنسانية الطبيعية.

الحقوق والحاجات ومسألة التأسيس

إذا كان ثمة ارتباط جوهري بين الحقوق والاحتياجات البشرية، فالواجب يقتضي تفسير طبيعة هذا الارتباط؛ ذلك أنه، وفي الظاهر، ليس بوسع كل حاجة أن تخلق حقاً، ولا يلزم أن يكون لكل حق حاجة أو مصلحة يرتكز عليها. مثال ذلك: قد يكون إنسان بحاجة إلى التدخين، أو للسفر إلى القمر دون أن يعني هذا أن له حقاً في ذلك، وقد يكون من حقك على أحدهم استيفاء دين، دون أن يعني هذا وجود حاجة لديك للمال. ولكن وبمعزل عن هذه الأمثلة المضادة (التي سوف نتطرق إليها بعض الشيء لاحقاً)، يعتقد بعض المفكرين أن هناك اعتبارات منطقية بحتة تحول دون الربط ما بين الحاجات والحقوق. يقول هؤلاء إن منطق الحق يختلف جوهرياً عن منطق الحاجة، بمعنى أن منطق الحق هو منطق ما هو واجب (ما يجب أن يكون)، أما منطق الحاجة، فهو منطق ما هو واقع (ما هو كائن)، أي حاجات الإنسان في الواقع. وشتان ما بين منطق ما هو كائن، ومنطق ما يجب أن يكون. يفترض أن هذا هو الدرس الذي تعلمته الفلسفة من هيوم (Hume)، الذي يصف في نصه المشهور ما لاحظه دائماً، من أن الكتاب الأخلاقيين عادة ما يشرعون بكلام مفهوم عما هو متحقق في الواقع، ثم سرعان ما ينتقلون إلى الحديث عما يجب أن يكون متحققاً، دون تقديم أي تفسير لهذه النقلة الفكرية. وهذا هو ما استنكره هيوم تحت الشعار القائل: «لا يمكن استنتاج أي حكم حول 'ما يجب أن يكون' من مقدمات

تتعلق 'بما ما هو كائن' ('No 'ought' from 'is'»).[22] يمكننا أن نضيف إلى هذا، شعاراً آخر، يقول إنه لا يمكن استنتاج أي حكم حول ما هو كائن من مقدمات تتعلق بما يجب أن يكون. بعبارة أخرى، الطريق مسدودة في كلا الاتجاهين.

يطرح موقف هيوم مسألة بالغة الصعوبة، كُتب حولها العشرات بل المئات من الدراسات. سوف نكتفي هنا باستخدام بعض الأفكار التي طرحتها إليزابيث آنسكوم في معرض نقدها لفلسفة هيوم الأخلاقية،[23] ولكن بغرض مغاير؛ ألا وهو توفير الدعم للموقف المنادي بتأسيس الحقوق على أساس الحاجات البشرية الطبيعية والاجتماعية.

تستخدم آنسكوم في نقدها لفلسفة هيوم الأخلاقية تعريفاً قدمه أرسطو في سياق نقاشه لأحد معاني الواجب، أي الواجب بمعنى «ما يجب/يلزم» فعله (what must be done, what is necessary). يقول أرسطو في مرحلة ما إن «الواجب» في

[22] David Hume, *A Treatise of Human Nature*, ed. David Fate Norton and Mary J. Norton (Oxford: Oxford University Press, 2007), 302.

[23] انظر مقالة آنسكوم:
Elizabeth Anscombe, "Modern Moral Philosophy," *Philosophy* Vol.33, No. 12 (1958): 1-16.
يعتقد البعض أن هذه المقالة ساهمت في تغيير وجه الفلسفة الأخلاقية في البلدان الناطقة باللغة الإنكليزية. من أشهر من تأثروا بها، بشكل بالغ، الاسدير ماكانتير:
Alasdair Macintyre, *After Virtue: A Study in Moral Theory* (Notre Dame, Indiana: University of Notre Dame Press, 2007).
قمت بالتوقف عند مساهمة آنسكوم بتفصيل أكبر في: بهلول، خطاب الكرامة؛ رجا بهلول، «القانون الإلهي والأمر الأخلاقي: قراءة جديدة في الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة»، في: سؤال الأخلاق في الحضارة العربية والإسلامية، مجموعة مؤلفين، تحرير عزمي بشارة (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018).

أحد معانيه هو ما لا يتحقق (يتم) الخير إلا به (أو من خلاله).[24] بهذا المعنى نقول: «يجب» على الإنسان الرياضي أن يتمرن على الدوام، أو يجب على المرأة الحامل ألا تكثر من تناول السكريات. يقال هذا الكلام من منطلق إن «خير» الرياضي يستلزم المحافظة على لياقته البدنية، وإن خير المرأة الحامل يستلزم التقليل من تناول السكريات، ذلك أن البدانة لا خير فيها بالنسبة للشخص الرياضي، كما أن سكري الحمل لا خير فيه بالنسبة للمرأة الحامل.

من المهم لنا، أن ندرك، أن مفهوم الوجوب بهذا المعنى ليس مفهوماً قيمياً خالصاً، مع أننا نستخدم مفهوم «خير» في التعريف المرافق؛ ذلك أن مفهوم الخير المستخدم في هذا السياق، يكاد يكون هو الآخر وصفياً تماماً. فبالمعنى المقصود يمكن الحديث عن الخير ليس بالنسبة للإنسان فحسب، ولكن، أيضاً، بالنسبة لأي كائن له طبيعة أو وضع عادي يتلاءم مع طبيعته. يمكننا القول، في هذا السياق، إن للفرس خيراً، وإن خير الفرس يتمثل في وجود المرعى الجيد، والماء الصافي، وإمكانية العدو، وغياب الأعداء الطبيعيين. ويمكن القول إن الخير بالنسبة للشجرة يتمثل في وجود الماء والطقس الذي يناسب طبيعة تلك الشجرة، وما إلى ذلك. ولا يختلف الأمر بالنسبة للإنسان، فالخير بالنسبة له يستلزم توفر أسباب المعيشة الجيدة. (ولكن بما أن الإنسان حيوان اجتماعي بطبيعته، فلا بد لنا من ذكر خيرات من أنواع أخرى ليس لها معنى في حالات الكائنات الأخرى. وهذا في المجمل ما عنيناه بالحديث عن الحاجات والمصالح الإنسانية الاجتماعية).

[24] Aristotle, *Complete Works of Aristotle, Volume 2: The Revised Oxford Translation*, ed. Jonathan Barnes (Princeton: Princeton University Press, 1984), 1015a20-5.

ما علاقة كل هذا بالاحتياجات التي نزعم أنها توفر الأساس الذي ترتكز عليه الحقوق؟ يشكل مفهوم «ما هو خير» أرضية مشتركة بين الاحتياجات و«ما يجب فعله». قلنا للتو إن «ما يجب فعله» (بحسب النظرة الآرسطية) هو ما لا يتحقق الخير (خير الكائن المعني) إلا به. أما العلاقة بين احتياجات الكائن وما هو خير بالنسبة لذلك الكائن، فينبغي أن يكون واضحاً إلى درجة ما. هناك بالطبع الكثير من الأمثلة المضادة التي يمكن تقديمها عن حاجات (قد) لا يكون فيها للإنسان أي خير، مثل حاجة المدمن إلى المخدرات، أو حاجة الرأسمالي إلى الحصول على مزيد من الثروة. مع ذلك، وعلى عكس ما توحي به الأمثلة من هذا النوع، هناك في الأحوال الطبيعية ارتباط بين الاحتياجات البشرية وما هو خير بالنسبة للإنسان. ينطبق هذا بشكل جلي على الاحتياجات الطبيعية مثل الطعام والشراب، والسلامة الشخصية والحرية والأمن. بالطبع، على صعيد المجتمع تبرز إلى الوجود احتياجات من نوع مختلف - نسميها احتياجات نفسية واجتماعية، وما إلى ذلك. يخال لبعض الناس أنهم بحاجة إلى هذا أو ذاك - جمع المزيد من المال، أو الحصول على مزيد من النفوذ، أو الشهرة والمركز الرفيع أو التفوق، أو الاعتراف والمساواة. وقد لا يكون بوسعنا الحكم بشكل يقيني حول مشروعية هذه الحاجة أو تلك. قد نزعم، مثلاً، أن المجتمع (الرأسمالي أو البطركي) يخلق هذه الحاجات المصطنعة أو تلك. ولكن لا شيء من هذا يطعن بالترابط بين مفهوم الاحتياجات ومفهوم الخير. فلا أسهل علينا إن نحن حكمنا على احتياجات معينة بأنها زائفة أو غير حقيقية، أن نتبع ذلك بالقول إن لا خير هناك للكائن المعني في تلبية تلك الحاجات. بذلك نبقي على العلاقة بين حاجات الكائن وما هو خير بالنسبة له.

عندما نقول عن الشجرة العطشى إنها تحتاج إلى الماء، أو عن الطفل المريض إنه بحاجة إلى العلاج، فنحن عادة لا نقول هذا

الكلام كتقرير صحافي، أو لكي نعلم السامع بحقائق اكتشفناها مؤخراً. في كثير من الأحيان، ليس كلامنا هذا ببعيد عن قولنا إنه يجب أن تُسقى الشجرة، ويجب أن يُعالج الطفل. ننتقل هنا من قضية أن الطفل بحاجة إلى العلاج إلى قضية وجوب علاج الطفل، من خلال تصورنا بأن للطفل خيراً، وإن هذا الخير لا يتم إلا إذا تم العلاج، وبالتالي يغدو علاج الطفل «واجباً» يترتب على أساس الحاجة إلى العلاج. ولكن هذا الانتقال من مفهوم الحاجة إلى مفهوم الوجوب ليس مسوغاً في جميع الحالات، ذلك أن الإقرار بما يحتاج إليه الكائن، لا يدفعنا، وبالضرورة، إلى الإقرار بوجوب فعل شيء ما من أجل تلبية الحاجة. فقد أُقر أن الأعشاب الضارة، في حديقتي، عطشى، وأنها تحتاج إلى الماء لكي تستمر في الحياة كما أرادت لها الطبيعة، ومع ذلك لا أقول إنه يجب تزويدها بالماء. فأنا لا أريد لها الخير، ذلك أنها تلحق الضرر بالحديقة. ينطبق الأمر نفسه في سياق العلاقات بين الكائنات البشرية التي تتعامل مع بعضها البعض في بعض الأحيان بمنطق الحديقة والأعشاب الضارة. فقد نقر ونعترف بأن الإنسان الآخر يحتاج إلى كذا وكذا، وأن خيره يكمن في هذا وذاك، ولكننا مع ذلك لا نجد أنفسنا مدفوعين إلى القيام بما من شأنه أن يحقق الخير لذلك الإنسان، بل قد نجد دافعاً للحيلولة بينه وبين ما فيه «خيره». هذا بالتحديد هو وضع الإنسان قبالة الشخص الذي يعتبره عدواً له.

في الأحوال الطبيعية، ليست العلاقة بين الإنسان والإنسان الآخر علاقة عداوة. فالحقيقة الكبرى أن البشر مخلوقات اجتماعية لا تستطيع العيش على انفراد. ولا بد لنا من الاعتراف أن التطور الطبيعي ثم الاجتماعي خلق فيها ميولاً لإدراك حاجات الآخر وتلبيتها على قاعدة «إنه جائع ==> يجب إطعامه»، وليس على قاعدة «إنه جائع ==> دعه يموت»، كما قد نفعل في حالة الأعشاب الضارة. نقصد هنا الإشارة إلى حقيقة التعاطف

(sympathy) التي نجد فيها بداية النزعات الأخلاقية كما قال بذلك آدم سميث،[25] الذي تبعه ريتشارد رورتي، مؤخراً، بتقديم نسخة حديثة من نظرية المشاعر الأخلاقية.[26] فالتعاطف في حالة الكائنات الاجتماعية أمر لازم، ولا يمكن أن تستمر الحياة الاجتماعية والتطور الاجتماعي بدونه طويلاً.

هنا نجد منابع الأخلاق ومعها الحقوق، كما اعتقد. يقودنا مفهوم الحاجات التي لا يتم خير أقراننا البشر دون تلبيتها إلى مفهوم «ما يجب فعله» من أجل تلبية تلك الحاجات. بالطبع، نتعرف على الاحتياجات البشرية وشروط تلبيتها من خلال قدراتنا المعرفية الإدراكية الطبيعية (الملاحظة، التجربة، العقل). فنحن عندما نقول «هذا الطفل مريض، وبالتالي يجب علاجه (إذا أردنا له أن يعيش)»، فإن كلامنا لا يخرج عن سياق توصيف الأوضاع القائمة (ما هو كائن) كما ندركها من خلال قدراتنا المعرفية الطبيعية. ولكن هذا بالطبع ليس كل شيء. فالإنسان ليس مجرد آلة إدراكية حاسبة. لقد حبتنا الطبيعة ليس فقط بالإدراك، بل، أيضاً، بالقدرة على الإحساس، بإحساس الآخرين والتعاطف معهم. ولو كانت حياة الإنسان، تقوم على الصراع الدائم، لما كان بوسعنا القول إن الإنسان كائن اجتماعي كما أدرك الفلاسفة منذ زمن طويل. بالتالي، تعمل قدراتنا التعاطفية سوية مع قدراتنا الإدراكية، الأمر الذي

[25] Adam Smith, *Theory of Moral Sentiments* (Cambridge: Cambridge University Press, 2002).

[26] Richard Rorty, "Human Rights, Rationality, and Sentimentality," in his *Truth and Progress: Philosophical Papers*, Volume 3 (Cambridge: Cambridge University Press, 1998), 167-185.
تجدر الإشارة هنا إلى مارثا نوسباوم التي تعتبر أن التعاطف هو الغريزة الاجتماعية الأساسية التي تفرق بين الإنسان وسائر الكائنات. انظر:
Martha C. Nussbaum, "Skepticism about Practical Reason in Literature and the Law," Harvard Law Review, vol. 107, no. 3 (1994): 744.

يدفعنا إلى انتهاج سلوكيات معينة في التعامل مع الآخرين (نسميها لاحقاً سلوكيات «أخلاقية»): نبادر إلى تقديم العون اللازم للطفل المحتاج (على سبيل المثال).

تدفعنا هذه الاعتبارات إلى الظن بأنه من المحتمل أن البشر قد عاشوا ولفترات طويلة حياة اجتماعية بدائية قبل اختراع القوانين، وقبل ظهور الخطاب الأخلاقي والنظم السياسية والدينية، حين كانت حياتهم الاجتماعية خاضعة لانتظامات سلوكية طبيعية تعاونية وغير صراعية، أملتها عليهم قدراتهم الإدراكية والتعاطفية، وهي تعمل سوية في إطار حفظ النوع. ثم أخذت هذه الانتظامات السلوكية الطبيعية طابع الأعراف والعادات عندما بدأ الإنسان يعي بوجود تلك الانتظامات. ويمكننا أن نفترض أن الحياة الاجتماعية قد تتطلب، لاحقاً، أن تتم صياغة الانتظامات السلوكية التعاونية وغير الصراعية عن طريق «قواعد»/قوانين وعقوبات، لما في ذلك من فوائد تؤدي إلى تقوية الروابط الاجتماعية، وإضعاف تلك التي قد تتسبب في تفكك الاجتماع (الأنانية المفرطة، والنزعات العدوانية).[27]

ارتبطت القواعد السلوكية التي تنهى عن القتل والكذب والسرقة والاعتداء (وغيرها من الأمور التي تحول دون تحقق خير الناس في المجتمع) بالدين في البداية، حيث نجد الإله أو الآلهة تحرم هذا الأمر، وتحلل ذلك بموجب قوانين وقواعد باتت

[27] انظر:
Robert Nozick, The Nature of Rationality (Princeton (NJ): Princeton University Press, 1993), 9-20.
لمزيد من النقاش للدور الذي تخدمه المبادئ في سياق حياة الإنسان الاجتماعية. بالطبع، لا يتعارض الاعتراف بوجود الأنانية والعدوانية مع القول بأن التعاطف هو الغريزة الاجتماعية الأساسية. فليس بواردنا القول إن الإنسان ملاك، كما إنه ليس بواردنا القول إنه شيطان. وربما أن حقيقة ازدهار ونجاح الجنس البشري (إلى الوقت الحاضر على الأقل)، تشهد أن الوصف الأول أقرب إلى الحقيقة من الوصف الثاني.

تعرف بالقانون الإلهي. وبعد قرون طويلة من هيمنة المفاهيم والممارسات الدينية، تحول مفهوم «ما يلزم/يجب فعله» (بالمعنى الأرسطي الوصفي) إلى مفهوم «ما يجب فعله» بالمعنى القانوني (الديني)؛ أي ما يوجب القانون الإلهي علينا القيام به.[28] على هذا المستوى القانوني الصرف (القانون بما هو قانون)، لا يوجد فرق جوهري بين القانون الذي يمنعنا من تحريك قطعة البيدق إلى الخلف في لعبة الشطرنج، والقانون الذي يمنعنا من السرقة أو القتل، فالاثنان يصنعان حقوقاً وواجبات، وإن كانت تلك «الحقوق» و«الواجبات» تقع في مجالات مختلفة من الحياة - مجال الحياة الاجتماعية في حالة القاعدة التي تقول «القتل ممنوع»، وفي مجال لعب الشطرنج في حالة القاعدة التي تقول «تحريك البيدق إلى الخلف ممنوع». ولم يختلف الأمر كثيراً بعدئذ، في الحقبة الحديثة، في الغرب، عندما بدأ الدين يفقد منزلته التشريعية. في هذه الحقبة، وبعد صراع طويل بين الدين وقوى الحداثة، خلع مفهوم «ما يجب فعله» حلته القانونية-الدينية، واكتسى حلة «قانون العقل» التي تختلف عن الحلة الأرسطية كما تختلف عن الحلة الدينية. ظهرت، في هذه المرحلة، فكرة إسناد «الحقوق والواجبات الأخلاقية» إلى العقل (كما في كانط) بدلاً من الإله، وتمت ترجمة «الحلال» و«الحرام» من خلال مفاهيم ما هو مناف أو غير مناف للأخلاق، حسبما تقول آنسكوم.[29]

في نظر آنسكوم، لم يكن هناك، في يوم من الأيام، ما يدعو إلى التخلي عن طريقة أرسطو في التعاطي مع المفاهيم الوصفية والقيمية، كاستمرارية مفاهيمية، لا نميز فيها بشكل حاد بين عالم قيم وعالم حقائق، كما بتنا نفعل منذ زمن هيوم

[28] Anscombe, "Modern Moral," 4

[29] Anscombe, "Modern Moral," 5.

على الأقل. يشهد على ذلك حقيقة لا يتم إعطاؤها الوزن الذي تستحقه؛ ألا وهي إنه ليس هناك مشكلة عويصة في اشتقاق «أحكام القيمة» من «أحكام الواقع». في السياق الأرسطي، نشتق بكل سهولة ويسر قضية حول ما يجب أن يكون («يجب عليها أن لا تكثر من تناول السكريات») من قضايا حول ما هو كائن («هي حامل، الإكثار من تناول السكريات يلحق الضرر بالجنين»). وكما قال ماكانتير متبعاً سنة آنسكوم:

> من المقدمات التي تقول «يُنتج هذا المزارع محصولاً أكبر مما ينتجه أمثاله من المزارعين، كما إن البرنامج الذي يتبعه في تجديد التربة، هو الأكثر نجاعة من غيره، كما إن قطيع أبقاره يفوز دائماً بأفضل الجوائز» يمكننا أن نستنتج حكماً من أحكام القيمة يقول «إنه مزارع جيد».[30]

قد يتبادر إلى الذهن، عند سماع مثل هذه الأمثلة، أن الأحكام «القيمية» التي نقوم باشتقاقها، هنا، ليست أحكاماً أخلاقية. فقد نحكم على لص ما بأنه لص «جيد» إذا كان لصاً ناجحاً، يسرق مبالغ كبيرة، ويفلت من العقاب دائماً. ولكن لا يوجد في هذا الحكم القيمي بُعد أخلاقي. فهل هناك أمثلة عن أحكام أخلاقية يمكن اشتقاقها من أحكام الواقع؟ تقدم آنسكوم مثل البائع الذي يبيعك سلعة بالسعر الدارج، ثم يوصلها إلى منزلك حسب طلبك مرفقة بفاتورة الحساب.[31] هذه حقائق تتعلق بما هو كائن، أو بما قد تم. ولكن أليس بوسعنا أن نستنتج منها حكماً أخلاقياً نعبر عنه بالقول: من واجبك (أخلاقياً) أن تدفع الفاتورة، وإن له حقاً (أخلاقياً) في استيفاء المبلغ المطلوب؟

[30] Macintyre, *After Virtue*, 58.
[31] Anscombe, "Modern Moral," 3.

تقودنا الاعتبارات المتعلقة باللص الجيد وفاتورة البيع إلى السؤال: ما الذي يُكسب نمطاً من الأحكام القيمية صفة الأخلاقية؟ لو قلنا إن للاعب الشطرنج «حقاً» في تحريك الملك إلى هذا المكان، لقيل لنا إن هذا «الحق» ليس ذا طابع أخلاقي. ولكن لو قلنا إن للشخص نفسه الحق في الحياة لقيل لنا إن هذا الحق أخلاقي. فما الفرق بين قوانين الشطرنج وقوانين الأخلاق؟ هناك في الحقيقة فرقان اثنان؛ أولاً: هناك فرق من ناحية الأهمية؛ فالقوانين الأخلاقية التي تحكم حياتنا منذ طفولة الجنس البشري (مثل لا تسرق، لا تقتل، لا تكذب، احفظ العهود) ليست مثل قواعد الشطرنج. لو توقفنا عن العمل بقواعد الشطرنج عاماً كاملاً، فلن يكون هذا إيذاناً بنهاية العالم، في حين أن التوقف عن العمل بموجب قواعد الواجبات والحقوق التي نعرفها في النظام الأخلاقي لمدة عام، كفيل بوضع حد لنظام العيش في المجتمع كما نعرفه الآن. ثانياً: هناك فرق في قابلية الانفكاك؛ فبوسع الواحد منا أن يعتزل لعب الشطرنج فيغدو في حلٍّ من الالتزام بقواعده. أما في حاله العيش في جماعة بشرية، وهذا هو الوضع الطبيعي للكائن البشري، فليس هناك مجال للانفكاك. فكما تقول آنسكوم، يصعب علينا تخيل أن يعيش الإنسان، في مجتمع ما، دون أن يشعر بوجود هذه القواعد [مثل قاعدة «أوفِ بالعهد الذي تقطعه على نفسك»] أو ينغمس في ممارستها؛[32] ذلك أن قواعد السلوك الأخلاقي، بما تشتمل عليه من إدراك للواجبات والحقوق، تشكل جزءاً من حياة اجتماعية تتكامل فيها جهود أعضاء الجماعة البشرية الذين يسعون إلى تحقيق احتياجاتهم في سياق تعاوني مفتوح على

[32] Elizabeth Anscombe, "On Promising and its Justice, and Whether it Needs be Respected in Foro Interno," in her *Ethics, Religion, and Politics: The Collected Philosophical Papers of G.E.M. Anscombe*, Volume III (Oxford: Blackwell and University of Minnesota Press, 1981), 74.

احتمالات صراع يهدد ما فيه خير للجميع. من العبث، إذن، الظن أن أخلاقية القواعد الأخلاقية يمكن فهمها بمعزل عن الأدوار والوظائف التي تخدمها القواعد الأخلاقية في الحياة الاجتماعية الطبيعية.[33]

لا يبدو، إذن، أن عالم «ما هو كائن» منفصل تماماً عن عالم «ما يجب أن يكون». بهذا، لا يغدو التفكير في استيعاب المفاهيم والممارسات الأخلاقية (بما فيها حقوق الإنسان، موضوع بحثنا الحالي)، بالإشارة إلى الطبيعة والمجتمع، أمراً عبثياً. وهذا بالتحديد ما حاولنا القيام به في الصفحات السابقة.

خاتمة واستنتاجات

تمثل هدفنا الأساس، في هذا البحث، في مناقشة أطروحة مركبة مفادها أن الحقوق عموماً، وحقوق الإنسان بالتحديد، تتأسس على قاعدة احتياجات بشرية (طبيعية واجتماعية) مشتركة، وقلنا إن في هذا ما يكفي للقول بعالمية حقوق الإنسان في مقابل الرأي القائل بنسبية الحقوق وخصوصيتها الثقافية.

توصلنا في البداية (وبطريقة استقرائية نوعاً ما) إلى وجود ترابط بين الحقوق والاحتياجات، كما لو أن الحقوق قد فُصِّلت على مقاس الاحتياجات بالمعنى التالي: إذا كان الإنسان يحتاج

[33] قد يبدو لأول وهلة أن هذا الموقف ينضوي تحت لواء النظرية النفعية في الأخلاق (utilitarianism). ولكن هذا بعيد عن الصواب. تتواءم النظرية النفعية مع فلسفة شياطين يعيشون بموجب حسابات المصلحة الأنانية المستنيرة، فيساعدون بعضهم بعضاً، ولا يقتتلون لهذا السبب. ولكن هذا ليس رأي من يقول إن التعاطف غريزة اجتماعية طبيعية. لا شك أن تأسيس الأخلاق على أساس غريزة نبيلة، جُبِل الإنسان عليها بالطبيعة، أكثر مدعاة للاحترام من تأسيسها على أساس حسابات المصلحة الباردة.

إلى س لكي يعيش حياة إنسانية كريمة، فإن س مرشح لكي يكون حقاً من حقوق الإنسان، وإذا كان س حقاً من حقوق الإنسان، فإن في هذا ما يوشر إلى ضرورة س للحياة الإنسانية الكريمة.

لم يفت علينا أن نلاحظ ونقر، في مرحلة لاحقة، بأن الاختلاف في تحديد شروط الحياة الإنسانية الكريمة أمر محتمل جداً، وبالتالي لم نجد مفراً من الاعتراف بوجود درجة من النسبية ومكان للخصوصية الثقافية. ولهذا السبب، آثرنا الدفاع عن نوع من العالمية المعتدلة لحقوق الإنسان. وكان من الأفضل لنا القول بـ «عالمية محدودة»؛ ذلك لأن الاحتياجات اللازمة للعيش الكريم والمتفق عليها عالمياً من قبل الجميع، محدودة إلى درجة معينة، دون أن يفقدها هذا أهميتها ودورها المؤسس في خطاب العالمية.

وأخيراً قمنا بمحاولة لتوفير الإطار النظري اللازم للقول بتأسيس الحقوق على أساس الاحتياجات، بما تطلبه ذلك من مناقشة الموقف الكلاسيكي الذي يصر على الفصل بين ما هو كائن وما يجب أن يكون. وجدنا أن القول بالحقوق هو ثمرة: (1) إدراكاتنا المعرفية باحتياجاتنا البشرية وبما يلزم (يجب فعله) من أجل تلبيتها (ما هو كائن). (2) قدراتنا التعاطفية التي تدفعنا للتضامن والتعاون من أجل تلبية الاحتياجات. (3) قدرتنا الطبيعية (التي تترتب على عمل كل من (1) و(2) سوية، وبالتزامن مع بعضهما بعضا) على الانتظام في سلوكيات اجتماعية من النوع الذي نسميه لاحقاً «سلوكاً أخلاقياً» (الامتناع عن القتل، السرقة ... الخ)، ومن ثم صياغة قواعد (نسميها لاحقاً «القانون الأخلاقي») تفرز حقوقاً وواجبات على نحو ما تفعله قواعد الألعاب، حسبما تقول آنسكوم.

المراجع

Anscombe, Elizabeth. 1958. "Modern Moral Philosophy." *Philosophy* 33 (12): 1-16.

Anscombe, Elizabeth. 1981. "On Promising and its Justice, and Whether it Needs be Respected in Foro Interno." In *Ethics, Religion, and Politics: The Collected Philosophical Papers of G.E.M. Anscombe, Volume III*, by Elizabeth Anscombe, 61-83. Oxford: Blackwell and University of Minnesota Press.

Aristotle. 1984. *Complete Works of Aristotle, Volume 2: The Revised Oxford Translation*. Edited by Jonathan Barnes. Princeton: Princeton University Press.

Asad, Talal. 2003. *Formations of the Secular: Christianity, Islam, Modernity*. Palo Alto, CA, USA: Stanford University Press.

Bahlul, Raja. 2016. "Islamic Law and Legal Positivism." *Rivista di Filosofia del diritto (Journal of Legal Philosophy)* 5 (2): 245-266.

Bentham, Jeremy. 1987. "Anarchical Fallacies: Being an examination of the Declaration of Rights issued during the French Revolution." In '*Nonsense Upon Stilts': Bentham, Burke and Marx on the Rights of Man*, edited by Jeremy Waldron, 29-76. London: Methuen.

Canovan, Margaret. 1990. "On Being Economical with the Truth: Some Liberal Reflections." *Political Studies* XXXVIII (1): 5-19.

Corcoran, Paul E. 1983. "The Limits of Democratic Theory." In *Democratic Theory and Practice*, edited by Graeme Duncan, 13-24. Cambridge: Cambridge University Press.

Finer, S. E. 1979. *Five Constitutions: Contrasts and Comparisons*. New York: Penguin Books.

Gallie, W. B. 1956. "Essentially Contested Concepts." *Proceedings of the Aristotelian Society* 56: 167-198.

Hume, David. 2007. *A Treatise of Human Nature*. Edited by David Fate Norton and Mary J. Norton. Oxford: Oxford University Press.

Icelandic Human Rights Centre. n.d. *Human Rights Education Project*. http://www.humanrights.is/en/human-rights-education-project/human-rights-concepts-ideas-and-fora/part-i-the-concept-of-human-rights/definitions-and-classifications.

Levi-Strauss, Claude. 1983. *Structural Anthropology, Volume 2*. Translated by Monique Layton. Chicago: Chicago University Press.

Macintyre, Alasdair. 2007. *After Virtue: A Study in Moral Theory*. Notre Dame, Indiana: University of Notre Dame Press.

Marx, Karl. 1987. "On The Jewish Question." In '*Nonsense Upon Stilts': Bentham, Burke and Marx on the Rights of Man*, edited by Jeremy Waldron, 119-150. London: Methuen.

Nozick, Robert. 1993. *The Nature of Rationality*. Princeton (NJ): Princeton University Press.

Nussbaum, Martha C. 1994. "Skepticism about Practical Reason in Literature and the Law." *Harvard Law Review* 107 (3): 714-744.

Rorty, Richard. 1998. "Human Rights, Rationality, and Sentimentality." In *Truth and Progress: Philosophical Papers, Volume 3*, by Richard Rorty, 167-185. Cambridge: Cambridge University Press.

Smith, Adam. 2002. *Theory of Moral Sentiments*. Cambridge: Cambridge University Press.

Urofsky, Melvin, and Paul Finkelman. 2002. *Documents of American Constitutional and Legal History, Volume 1*. Oxford: Oxford University Press.

Waldron, Jeremy, ed. 1987. '*Nonsense Upon Stilts': Bentham, Burke and Marx on the Rights of Man*. London, Methuen.

جون رولز. 2007. قانون الشعوب و«عود إلى فكرة العقل العام». ترجمة محمد خليل. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة.

رجا بهلول. 2018. «القانون الإلهي والأمر الأخلاقي: قراءة جديدة في الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة.» في: سؤال الأخلاق في الحضارة العربية والإسلامية، بقلم مجموعة مؤلفين، تحرير عزمي بشارة. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

—. 2017. خطاب الكرامة وحقوق الإنسان. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

المساءلة والتواطؤ: تأملات في القانون والاحتلال وحقوق الإنسان

جيسون بيكيت

من الصعب الكتابة عن حقوق الإنسان والاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، إذ إنه، في فلسطين، تُقدَّم حقوق الإنسان على أنها أمر حيوي وقوي وضروري، ولكن، في الوقت ذاته، دائماً ما يفشل الالتزام بها. إلا أنني سأحاجج في هذه الورقة أن حقوق الإنسان لا تفشل في فلسطين، على الرغم من كونها، بالتأكيد، تخذل الشعب الفلسطيني، ولكنها، في الحقيقة، تنجح بالضبط كما أريد لها أن تكون. فحقوق الإنسان، بحد ذاتها، هي إرث استعماري، وبالتالي فإنها تتلاءم مع المشاريع الكولونيالية الاستعمارية من مثل إسرائيل واحتلالها.

إليكم بعض المصادفات التي ليست شديدة الغرابة:
في العام 1948، اعترفت الجمعية العمومية للأمم المتحدة، رسمياً، بكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودولة إسرائيل.

كما كتب يان سموتس مقدمة ميثاق الأمم المتحدة، «وهو ما

قد يكون أجمل قصة قصيرة في تاريخ القانون الدولي». وكان سموتس، ذاته، مشتهراً بكونه العراب الذي أدخل نظام الفصل العنصري إلى قانون جنوب إفريقيا.

وحتى عندما كانت إلينور روزفلت، تبشر لتأسيس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كانت إدارة زوجها للولايات المتحدة الأمريكية (والإدارات التالية لها) تنخرط، بشكل فاعل، في إقصاء وتهميش الأمريكيين من أصول إفريقية من التقدم الاقتصادي المرتبط بالصفقة الجديدة. وكانت إلينور، وهي تحاول أن تحشد دعم الكونغرس للصفقة الجديدة، تكتب مجموعة من الرسائل، الصادمة حقاً، لمجموعة من أعضاء مجلس الشيوخ الذين كان يطلق عليهم اسم الديمقراطيين الجنوبيين. وقد وعدت في هذه الرسائل، بـ «ألا يكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محاولةً لتحريم الإعدام من خلال الأبواب الخلفية والمخفية».

إذاً، فلم يكن هناك تعارض بين حقوق الإنسان العالمية من جهة، والإقصاء الاقتصادي والقتل تحت غطاء القانون بحق الأمريكيين من أصول إفريقية من جهة أخرى. كما كان نظام الفصل العنصري، في جنوب إفريقيا، لا يتعارض كذلك مع ميثاق الأمم المتحدة. وكان من الممكن منح الشرعية لدولة إسرائيل الكولونيالية دون المس بالاعتراف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالطبع، كانت الإبادة الجماعية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لسكانها الأصليين لا تزال مستمرة. وكانت الإبادة الكندية لسكانها الأصليين، كذلك، تجري على قدم وساق. وبالمثل في حالة الإبادة الجماعية الأسترالية. لا شيء من هذا ولا حتى الفصل العنصري والاستغلال المتبقي، في الإمبراطوريات الكولونيالية الأوروبية، كان يعتبر أو يفهم على أنه يتعارض مع حقوق الإنسان العالمية.

إن التجاهل التام لحقوق السكان الأصليين، في أمريكا الشمالية،

لا يـزال مسـتمراً. حتـى فـي يومنـا هـذا، نـرى العلاقـة الكنديـة المثيـرة للاهتمـام مـع حقـوق الإنسـان ومـع سـكانها الأوائـل. فمثلاً، يبـدو أن جسـتين تـرودو، وهـو الرمـز المثالـي للنفـاق والتناقـض فيمـا يخـص حقـوق الإنسـان، يتسـم بالحـرص والاهتمـام والعالميـة. فهـو يرتـدي الأزيـاء الصحيحـة فـي المناسـبات، ويحضـر الطقـوس التقليديـة، ولكنـه لـن يتوقـف، فـي الوقـت نفسـه، عـن اسـتغلال معاهـدة الأراضـي وعـن تدميـر أراضـي السـكان الأوائـل وثقافاتهـم وحياتهـم مـن أجـل الحصـول علـى مواردهـم مـن النفـط والغـاز. وتَسْـعَد وزيـرة خارجيتـه كريسـتيا فريلانـد، بالإدانـة «القطعيـة» للسـعودية بسـبب حبسـها لناشـطات حقـوق الإنسـان، ولكنهـا، فـي الوقـت ذاتـه، ترفـض حتـى مناقشـة صفقـة الـ 15 مليـار دولار مـن الأسـلحة بيـن السـعودية وكنـدا.

إن إحـدى طـرق فهـم واسـتيعاب هـذه المصادفـات الغريبـة (أو التناقضـات الظاهريـة)، هـي ببسـاطة بالتسـليم بحقيقـة أن كلاً مـن الأمـم المتحـدة، والإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان، وكذلـك إنشـاء دولـة إسـرائيل، مـا هـي إلا مشـاريع اسـتعمارية. كمـا يمكـن، أيضـاً، تفسـير نفـاق الـدول المتقدمـة -المتجسـد بعـدم اكتـراث تـرودو للمعانـاة - علـى أنـه مظهـر مـن مظاهـر التناقضـات الاسـتعمارية بيـن الحاجـة إلـى النهـب والرغبـة فـي التحضـر. لا يعتبـر هـذا نهجـاً شـائعاً، فهـو يتعـارض مـع الكثيـر مـن الأوهـام المشـتركة والعاطفيـة حـول القانـون الدولـي. ولكنـه، باعتقـادي، النهـج الصحيـح والأكثـر وضوحـاً لقـراءة الأنمـاط التاريخيـة.

وكنتيجـة لهـذا الفهـم لطبيعتهـا الاسـتعمارية، فإننـي لا أُفَضِّـل حقـوق الإنسـان. إننـي لا أمـزح، فأنـا حقـاً لا أحـب حقـوق الإنسـان. ولا أعتقـد أنـه يجـب أن تكـون حقـوق الإنسـان عالميـة. والأهـم مـن ذلـك، أننـي لا أؤمـن بـأن حقـوق الإنسـان تسـتطيع أن تكـون عالميـة. فهـي لـم تصمـم أبـداً لتكـون عالميـة، ولـم تكـن هـذه هـي النيـة المـرادة منهـا.

والأهم من ذلك، أيضاً، أنني لا أؤمن بأن الشعوب تريد حقاً حقوق الإنسان! فالقرويون والمزارعون والأطفال في شمال الهند لا يريدون الحق في الغذاء أو الحق في التعليم أو الحق في الرعاية الصحية. ما يريدونه حقاً هو الغذاء والمدارس الحقيقية والمعلمين والمشافي الحقيقية مع الأطباء والأدوية، وليس الحقوق. فإن الحقوق لن تنفعهم. يريدون الأشياء، وهذه مشكلة جذرية لأن الأشياء لا تتوفر لهم.

يجادل سفين لينكفيست بأننا قد خلقنا نمط حياة «يجعل الظلم دائماً ولا مفرَّ منه». وقد أصبح النفاق موضوعاً متكرراً في العديد من المداخلات حتى الآن. إنه نفاق أولئك الذين يدعون حقوق الإنسان وينتهكونها ويستغلونها. من المهم أن يتم إلقاء الضوء على هذا النفاق في الاتحاد الأوروبي وفي المجتمع الدولي: فهم منتقدو إسرائيل العلنيون، وهم، في الوقت ذاته، ممكنوها الصامتون. وكذلك من المهم أن نفهم المقتضيات الهيكلية والممنهجة التي تولد هذا النفاق.

ولكنني أود التركيز، بشكلٍ مختصر، على فكرة مختلفة، ولكن مرتبطة عن كثب بالنفاق. نفاقي أنا الذي أعتقد أنه، كذلك، نفاقكم أنتم. في العام 1915، طرح وليام إ. ب. ديبوا التساؤل التالي:

> كيف يمكن استخدام حب الإنسانية كدافع لدى الأمم التي تعتمد رفاهيتها على الاستغلال اللاإنساني للبشر، والتي تم تعليمها كيف تعامل أولئك البشر على أنهم شيء آخر غير البشر؟

فنحن ندّعي أننا أناس جيدون، ندّعي أننا كائنات أخلاقية، ويدّعي كثيرون أنهم يريدون حقوق إنسان عالمية. ومع ذلك، نحن نرتدي ملابس صنعها بشكل أساسي عبيد: نساء وفتيات تم استغلالهن جسدياً وعاطفياً وجنسياً، في المصانع المستغِلّة للعمال، في الأجزاء بنّية اللون من هذا العالم. نحن نمتلك أجهزة

خلوية ذكية، وحواسيب تعتمد على معدن يسمى الكولتان، وهو معدن يتم استخراجه من باطن الأرض بطريقة واحدة فقط، في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الشرقية)، من خلال تشغيل أطفال يبلغون من العمر 8-10 سنوات، يجبرون على الدخول إلى المناجم غير الآمنة؛ ليحفروا بأيديهم في الأرض لاستخراج الصخور التي تتم معالجتها لاحقاً من قبل عبيد آخرين في الصين، لتتحول إلى المواد اللازمة لصنع الأجهزة الخلوية الذكية التي «نحتاجها» نحن حتى نتواصل مع بعضنا البعض.

إذا كنتم، مثلي، تستمتعون بمذاق الشوكولاتة أو القهوة، إذاً، فإن هناك احتمالاً بأنكم تستمتعون بمنتجات عمل عبيد فعليين. أطفال تم اختطافهم من السنغال وغامبيا، وبيعوا لمزارعي الكاكاو، في غانا وساحل العاج، مقابل مبلغ مالي ما بين 25 و30 دولاراً أمريكياً لكل واحدٍ منهم.

إن هذا النوع من النفاق مهم، ولكن خطاب حقوق الإنسان قد وُجد لتفادي الخوض فيه. لذا، فإن سبب عدم تفضيلي لحقوق الإنسان - ودعوني أقول هذا بكل صراحة - هو أنني أعتقد أن حقوق الإنسان قد نجحت. فأنا أرى أن حقوق الإنسان تقوم حقاً بما صممت لتقوم به، وهو تبرير وتطبيع مفهوم الثروة والامتياز لأولئك الذين يمتلكون الثروة والامتياز، ولتطبيع وتبرير مفهوم المعاناة والحرمان والقلّة والفقد والظلم والاستغلال للآخرين.

حاججت بيتينا ماركس، في ورقتها التقديمية الممتازة، بأن أوروبا قد فقدت روحها. قد أتفق مع ذلك، فقط، إذا افترضنا أنه قد كان لأوروبا يوماً ما روح حتى تفقدها. لكن أوروبا لم تمتلك روحاً أبداً حتى تفقدها. على العكس، لقد فقدت أوروبا قدرتها على استقطاب مصادر خارجية لممارسة العنف وتسبيب المعاناة، قدرتها على حَلْب الموارد الخارجية للأمم الأخرى دون جذب المهاجرين واللاجئين غير المرغوبين إليها. إن ما نراه،

في الوقت الحاضر، هو ليس انحرافاً في التاريخ الأوروبي. إنما هو نمط وقاعدة التاريخ الأوروبي، لكن ببساطة، مع حدوثه بشكل أقرب إلى عقر الدار الأوروبية. دائماً ما كانت أوروبا آلة للنهب والقتل. ولكن المختلف الآن، هو أنه بدلاً من أن يحظى الأفارقة والعرب بنعمة الموت الهادئ في بلادهم، فإنهم يصرّون على الموت في البحر الأبيض المتوسط؛ الموت بطريقة تجعل الأوروبيين يبدون بشكل سيئ، وتجعلهم يشعرون بالسوء.

وبالطبع، تواجه أوروبا كل ذلك، بطريقتها التقليدية، من خلال محاولة الاستعانة بمصادر خارجية لتنفيذ المعاناة التي تعتاش هي عليها. فتجدها تعقد الصفقات مع الحكومات وأمراء الحرب، في شمال إفريقيا، للإبقاء على المكبوتين المضطهدين غير قادرين على الوصول إلى شواطئها، وحتى غير قادرين على الموت في البحر المتوسط. لإبقاء أولئك الذين يفرّون إلى أوروبا بعيدين عنها، لحجزهم في ليبيا وفي المغرب وفي مصر، لإبقائهم بعيداً عن العين، هادئين غير مرئيين، أو على الأقل لإبقائهم كأزمة حقوق إنسان لأحد ما غير أوروبا.

هذا حقاً كل ما أريد قوله، ولكن أود، أيضاً، أن أتأمل بشكل أبعد قليلاً، وأن أتوسع في التفكير في تبعات كل هذا على أوضاع محددة، وكذلك على القانون الدولي بشكل عام. لا أريد أن أجادل حول ما إذا كانت هذه الأمور «منطقية». ولكن، أريد أن أشير - بالاعتماد على تفكير ديفيد كينيدي - إلى أن «الحديث عن القانون للسياسة»، هو ليس نفسه كـ «الحديث عن الحقيقة للسلطة». وينطبق هذا فعلاً، بشكلٍ خاص، عندما يكون القانون (مثل قانون حقوق الإنسان) هو ناتج من السياسة.

إلّا أن القانون الدولي العام - الذي كان لي حسن وسوء الحظ أن أدرسه على مدار 25 سنة الآن - ينقسم إلى جزأين؛ إلى نظامين منفصلين تماماً. ولو كنت قد فكرت أكثر قبل تقديم هذه الورقة،

لكنت قد أعطيتها عنواناً مختلفاً: «هاري بوتر والآلة الشرهة». فهناك الكثير من القواسم المشتركة بين هاري بوتر وحقوق الإنسان. فكلاهما يتكونان من سلسلة من التصورات الخيالية الطفولية رديئة الكتابة، التي تحظى، لأسباب لا يمكن تفسيرها، بشعبية عالية حول العالم. ويوجد كلاهما، على سبيل صرف الانتباه عن الواقع، كمخرج أو كمهرب. في كلٍّ منهما، يُطلب منا أن نحلم بأن كياناً مُتَخَيَّلاً - كصبيٍّ ساحر بعلامة على جبينه، أو كمجتمعٍ دوليّ - يمكنه أن ينقذنا من العالم المتهالك من حولنا. ولكن لسوء الحظ، في هذه الحياة لا وجود للسحر، والساحر لا يمتلك القوة، فيما عدا قوة التشتيت والتضليل والإرباك.

هناك قانونان دوليّان. هناك قانون دولي نحب أن نتحدث عنه، وهو يشمل قانون حقوق الإنسان، وقانون الحرب، وقانون الاحتلال، وقانون البحار، وقانون السلام، والمصادر والمعاهدات وما إلى ذلك. سأستعير التسمية التي أطلقها تايتيل، على هذا القانون وقد سماه «قانون الإنسانيات». ولكن قانون الإنسانيات، يوجد ضمن علاقة مع قانون دولي آخر، هو قانون التجارة وتدفق الموارد والدَّيْن والالتزامات. وهذا القانون، هو عبارة عن نظام للاضطهاد والاستغلال، شكل أساساً، للقانون الدولي منذ بدايته. وهو القانون الذي نادراً ما نتحدث عنه.

أما الأمر الذي أجده مُذهلاً، في قانون الإنسانيات، هو أننا نجده مهمَّاً فقط عندما «يفشل»، عندما يتم انتهاكه بشكل فاضح. وأعتقد، كما أسلفت، أنه ينجح بالتحديد فقط عندما «يفشل». ما الذي تعنيه هذه المعادلة الغريبة؟ حسناً، أولاً يتعلق هذا بالطبيعة غير المحددة جذرياً لقانون الإنسانيات. فكروا بالنقاشات التي تعصف داخل القانون الدولي لحقوق الإنسان: هل هناك حق «حقيقي» للغذاء أو للماء أو للإنترنت اللاسلكي؟ ما هو معنى الحق في حرية التعبير؟ كيف «نوازن» بين كل تلك الحقوق ما بين الفلسطينيين المحتلين والإسرائيليين

المستوطنين؟ وحتى، هل ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذه الحالة؟ هل يجب أن تحكم هذا الوضع «قوانين» الاحتلال الحربي؟ من يقرر في كل هذا؟ من يمنح هذه الأعراف وجودها ومحتواها ومعناها؟ وفي موقف أكثر إذهالاً، هل كان غزو العام 2003 للعراق قانونياً أم لا؟ إن الإجابة هنا واضحة: إذا كنت تعارض الغزو فهو لم يكن قانونياً، ولكن إن لم تكن تعارضه، فماذا سيكون وضعه؟

إن هذه الحالة غير المعرفة وغير المحددة للقانون الدولي، تخبرنا بأن لكل من تلك الأسئلة إجابتين مزدوجتين متعاكستين تماماً. فما يراه «الإنسانيون» كخرق وانتهاك للقانون، هو في الحقيقة مجرد حدث يختلف بشكل كبير مع نظام أخلاقياتهم ورغباتهم الجيوسياسية. فقانون الإنسانيات لا يعطي تعريفاً لما يُعتبر انتهاكاً أو خرقاً، هو ببساطة يقدم لغة - يفترض أنها ذات سلطة - ينتقد فيها الممارسات الدولية التي نعارضها بشدة. ومن هذا المنطلق تنبع التبعات التالية:

1. لدى قانون الإنسانيات، كذلك، الموارد للدفاع عن النقطة المعاكسة تماماً لهذا الافتراض، أو للدفاع عن تلك الممارسات ذاتها التي قد نعارضها بشدة.

2. لا يوجد حَكَم ذو سلطة أو صلاحيات للفصل بين هاتين الحالتين، فكلتاهما يمكن تبريرها تقنياً.

يؤمن كل شخص بأنه على حق، وبأن القانون يدعم موقفه، وأن هذا القانون جيد. وعلى أرض الواقع، وفي العالم الحقيقي حيث النتائج والتبعات والتقسيمات، لا يتغير شيء، فهذه الجدليات والتحليلات والاستنتاجات لا تؤثر مطلقاً. فهي جزء من «القانون» فقط في عالم الخيال والتصور.

عندما نتحدث عن «القانون» بهذا المعنى، فإننا نعني الاتفاقات

التي نجريها ضمن مجموعاتنا المهنية، ضمن دوائرنا وجماعاتنا التفسيرية. ونميل لئلا نعترف بأن هناك «حججاً قانونية لا تشوبها شائبة»، صيغت بالقواعد نفسها التي نتبعها، ولكن لتفسر رأي مجموعات أخرى غيرنا. ونتجاهل، عن عمد، أن هذه الدوائر الأخرى - الأقل نُبْلاً والأقل مهنيةً من دائرتنا - هي في الحقيقة أقرب إلى مراكز القوى السياسية، وبالتالي على الأرجح سيتم إدراج تحليلاتها في قانون الواقع المكون من الألم والموت. لا يمكن التغاضي عن هذه الحجج والتحليلات بغض النظر عن الغضب الذي لا يطاق، لكن يجب أن تؤخذ على محمل الجد، كما هو الأمر في تحليلات لوريتي للـ «القانون الدولي القومي»، أو في عرض أوهلين المفصل لـ «عقيدة الظل» المحافظة في القانون الدولي.

لا يهم في النهاية من «يفوز» في المناظرات حول قانون الإنسانيات أو عليه، لأنه في حين أن هذا الجدل حول من هو الفائز يستمر بالعصف، تستمر آلة الاستنزاف التي تسمى القانون الدولي بشق طريقها، بهدوء ومن تحت كل الضجيج والصخب. هذا هو التحقيق الواقعي للقانون الدولي في العالم. لقد كان القانون الدولي دائماً مسعىً استعمارياً، يعمل من أجل أمرين اثنين: الأول، هو سلب موارد وثروات العالم غير الأوروبي وأخذها إلى العالم الأوروبي، والثاني، تبرير وتطبيع هذا السلب والنقل والنهب. إن هذا القانون حقيقي، ويطبق على أرض الواقع، ويؤثر على، وبل ينظم كل العالم. يحلل أنتوني أنغاي عملية النهب والتبرير هذه، كديناميكية للاختلاف والهوية بين العالم الأبيض الأوروبي، وبين الغريب التابع الذي يجب أن يتم تصحيحه وتحسينه وإعادة صنعه ليصبح شبيهاً بالصورة الأوروبية.

إذاً، في البداية، كان الدافع لولادة القانون الدولي، هو «اكتشاف» الأمريكيتين. ففي حرصهم على الاستعمار، رسم الأوروبيون خطاً فاصلاً بين أنفسهم وبين السكان الأصليين، بين المسيحيين

والوثنيين. وجادلنا بأن الوثنيين لم يكونوا مثلنا، ولكن يمكنهم أن يصبحوا مثلنا، يمكنهم أن يصلوا للخلاص من خلال كلمة الله. وبالتالي، كان علينا واجب أن ننقلهم للخلاص أو أن نقتلهم ونحن نحاول ذلك. وكان عليهم واجب أن يأتوا للخلاص، أو أن يموتوا وهم يحاولون. وبما أننا كنا نقدم لهم معروفاً بأن نخلصهم وننقذ أرواحهم، فقد كان صائباً جداً أن يدفعوا هم الثمن. وبالتالي، فأيُّ موارد نجدها في طريقنا هي من حقنا. وهذه هي تركيبة النهب والتبرير في وعاء واحد.

سنقوم بتكرار العملية، وبشكل مختصر، تحت ذريعة التطور، وبعد ذلك، أيضاً، الأمر الأكثر شعبيةً، تحت ذريعة التمدن والحضارة، في إفريقيا. فقد كان هناك أولئك المتحضرون وأولئك غير المتحضرين. وقد كان على المتحضرين واجب نقل غير المتحضرين إلى التمدن والحضارة، وكان على غير المتحضرين واجب الانتقال إلى الحضارة. ولأننا كنا نقدم لهم معروفاً بأن نمدّنهم وننقلهم إلى الحضارة، فعليهم أن يدفعوا الثمن. ولذلك، فأي موارد نأخذها في طريقنا هي من حقنا. هذه هي تركيبة النهب والتبرير في آنٍ.

حجتي هي أن قانون حقوق الإنسان و«القانون والتنمية»، هما التبعات الأحدث لهذا الانقسام. فنحن نعيش في عالم منقسم بين أولئك الذين لهم حقوق وتنمية، وأولئك الذين لا يمتلكون حقوقاً وتنمية. ولقد طورنا بشكل ما هذا الخطاب الغريب حقاً، القائل إنه حتى يكون لك تنمية، يجب أن يكون لديك حقوق إنسان، ولكن لا يمكنك أن تتوقع الحصول على حقوق إنسان إذا لم تكن متقدماً ومتطوراً بالفعل.

إذاً، ما هو التدخل أو التوجيه أو التصحيح المطلوب. مرة أخرى، لأولئك الذين يجب أن يتدخلوا في أولئك الذين يجب ألا يتدخلوا. فيجب علينا أن نطبق معاييرنا عليهم، أو أن نقتلهم ونحن نحاول

ذلك، وعليهم أن يرتقوا لمعاييرنا أو أن يموتوا وهم يحاولون. وبالطبع، لأننا نقدم لهم معروفاً، عليهم أن يدفعوا الثمن. إذاً، فأي موارد نجدها في طريقنا فهي من حقنا. هذا هو القانون الدولي، آلة الاستنزاف التبريرية، آلة النهب والتبرير في آنٍ.

إن مشكلة هذه الآلة بسيطة جداً، إنها آلة شرهة وجشعة. فالعالم الأوروبي الأمريكي (بما يشمل إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا ونيوزيلندا)، يمثل حوالي 15% من سكان العالم، وحوالي 85% من الاستهلاك العالمي. بكلمات أخرى، إن نمط الحياة الذي نسميه حديثاً، والذي نسميه متقدماً، نمط الحياة الذي ندعي أنه يمتلك حقوق الإنسان، هو، في الواقع، نمط حياة باهظ الثمن لدرجة عظيمة. ويمكن أن يكون متوفراً، فقط، لأولئك الذين ينهبون الآخرين.

إن حلم حقوق الإنسان العالمية (حتى وإن كان مرغوباً، وحتى وإن كنا يجب أن نكون، كلنا، مستقيمين وعلمانيين وبيضاً وأوروبيين وذكوراً)، هو حلم غير موجود. لا يمكننا أن نخلق عالماً يكون الجميع فيه لصاً، ولا تكون فيه أي ضحايا. لذلك، يبدو لي أننا أمام خيارين: إما أن نقبل العالم الذي يُعلّم فيه اللصوص ضحاياهم عن تخلفهم وبربريتهم، وإما أن نكون في عالم تتم فيه مواجهة وتحدي اللصوص المتحضرين الحديثين حاملي الحقوق. ولكن لا يمكن أن نواجههم ونتحداهم باستخدام حقوق الإنسان.

تعمل حقوق الإنسان على تبديد السياسة، وتظليل طاقة وانتباه المقاومة. وهي تضطهد المُضْطَهَدين وتجبرهم على اللجوء إلى حضارة الأقوياء التي تخص مضطهديهم؛ إما كمحامين، وإما كقضاة، وإما كـ «مجتمع دولي» صعب المنال دائماً. وفي إطار هذا العالم النيوليبرالي والنيوكولونيالي، لا تجدي هذه المناشدات نفعاً. لأنه، بهذه الطريقة، لا يتم تحدي أو مواجهة

الآلية الأساسية التي يعتبرون، هم، جزءاً منها. فلا يمكننا أن نهاجم مصالح الأسياد بأدوات الأسياد. وهذا، بالضبط، هو السبب في إعطائهم هذه الأدوات لنا بدايةً. إن حقوق الإنسان، وأنا آسف لقول ذلك، تعمل على ضمان الاستكانة، واستمرار الوضع الراهن.

خذوا، على سبيل المثال، الاحتلال الإسرائيلي نفسه. على الرغم من أنه يُدان، بشكل عام، من قبل قانون الإنسانيات، فإنه يمكن أن يتم الدفاع عنه، أيضاً، وفقاً لقواعد هذا القانون - ووفقاً لحقوق التدخل والتمدن والتنمية. والأمر الأكثر أهمية، هو أنه بغض النظر عن نوع الموقف الذي نأخذه في قانون الإنسانيات المُتَخَيَّل هذا، فإن الاحتلال هو، أيضاً، دائماً نتاج لذلك القانون الدولي الآخر. وسواءٍ أكان قانونياً أم لا، فإن الاحتلال هو تحقيق للقانون الدولي، فهو يستمر ويُحمى بالقانون الدولي.

قد تدّعي الدول الأوروبية أنها تعارض الاحتلال، وحتى إنها تعترف بفلسطين. ولكنها تستمر في العلاقات التجارية مع إسرائيل، لتيسر شراء الموارد المنهوبة من فلسطين. كما تمول مساعدات الأمريكيين ومبيعاتهم الدولية لأسلحة الاحتلال وترسخه. وتسمح المعاهدات الدولية للشركات متعددة الجنسيات بالعمل في إسرائيل وفي المستوطنات. إضافة إلى ذلك، تسمح هذه المعاهدات نفسها، ولها، بتصدير أرباحها. لم يكن للاحتلال أن يوجد لولا القانون الدولي. إنه مثل الفقر، نتاج للقوى المتشابكة التي نسميها القانون الدولي. إن قانون الإنسانيات لا يحارب حتى ضد هذه الممارسات السياسية المعاد تمكينها، بل إنه يوفر مدخلاً لها لمقاومة القانون الدولي، نفسه، الذي يتواطأ معها بكل عمق.

حقوق الإنسان في فلسطين والعالم: مفهوم متغير في عالم متغير

سجى مجدوبة وعاصم خليل

مقدّمة

ظهرت حقوق الإنسان كفكرة جديدة نسبياً في التاريخ، كرد فعل ضد الأنظمة الاستبدادية قبل الحرب العالمية الأولى، إلا أن دموية الحرب العالمية الثانية، جعلت من حركة حقوق الإنسان ظاهرة تتغلغل على المستوى الدولي. واشتملت هذه الظاهرة على إيمان مطلق بضرورة إيجاد منظومة عالمية تعزز احترام حقوق الإنسان، عبر مواثيق دولية، وضرورة خلق آليات لحماية حقوق الإنسان نتج عنها انتشار المحاكم الدستورية الوطنية، ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية. وقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة تحول في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بسبب محتواه الشامل، وصلاحيته الجغرافية الواسعة، وأصبح، منذ ذلك الحين، السبب الجذري

لتطـور حقـوق الإنســان علــى المســتويات الدوليــة والإقليميــة والوطنيــة،[1] وجعــل فكــرة الحمايــة القانونيــة لحقــوق الإنســان، تتدفــق إلــى القواعــد الدســتورية فــي البــلاد التــي لــم تســتوفِ معاييــر تلــك الحقــوق،[2] فمــا كان مــن الــدول إلا أن تجعــل مــن أعرافهــا الدســتورية مــرآة لتلــك المواثيــق، وتنــص فــي دســاتيرها علــى مجموعــات كبيــرة مــن حقــوق الإنســان وحرياتــه، وأصبــح يمكــن القــول، اليــوم، إن الغالبيــة العظمــى، إن لــم يكــن جميعهــا، مــن دســاتير الــدول الديمقراطيــة تحتــوي علــى أحــكام حقــوق الإنســان، وتعطيهــا، فــي كثيــر مــن الأحيــان، الأولويــة علــى القانــون المحلــي، أو تضمــن الوصــول إلــى آليــة الرقابــة الدوليــة.[3]

تقــدم هــذه الورقــة الأثــر الــذي أحدثتــه عمليتــا تقنيــن حقــوق الإنســان ودســترتها، علــى اختــلاف مفهــوم الحــق الواحــد نفســه، مــا بيــن التفســيرات التــي يقدمهــا دارســو حقــوق الإنســان للنصــوص الــواردة فــي المواثيــق الدوليــة والدســاتير، وبيــن التطــورات التــي أحدثتهــا المحاكــم المختلفــة حــول مفهــوم حقــوق الإنســان، ســواء المحاكــم الدســتورية أو المحاكــم الدوليــة لحقــوق الإنســان، التــي أثبتــت، بالممارســة، أن مفهــوم حقــوق الإنســان نفســه مختلــف. واســتطاعت أن تفســر هــذا الاختــلاف نظريتــان للحقــوق الأساســية؛ النظريــة التقليديــة، والنظريــة الترميميــة أو مــا يســمى بالنمــوذج العالمــي لحقــوق الإنســان،[4] بنيتــا، بنــاءً علــى ملاحظــات لتجــارب

[1] Michael O'Boyle and Michelle Lafferty, "General Principles and Constitutions as Sources of Human Rights Law," in *The Oxford Handbook of International Human Rights Law*, ed. Dinah Shelton (Oxford, United Kingdom; New York: Oxford University Press, 2013), 196.

[2] Anne Peters, "Supremacy Lost: International Law Meets Domestic Constitutional Law," *Vienna Journal on International Constitutional Law*, Vol. 3 (2009): 174.

[3] Peters, "Supremacy Lost," 172.

[4] Kai Möller, *The Global Model of Constitutional Rights* (New York: New York University, 2013), 2.

المحاكم، كنظريات قابلة للتطور أو للدحض، نجحت في بلدان كثيرة، إلا أنها فشلت في أخرى.

إن التجارب المقارنة، التي تتناولها الورقة، للمحاكم الدستورية والدولية لحقوق الإنسان في فهمها الحديث للحقوق الأساسية وفقاً للنظريتين، تقود إلى طرح السؤال المباشر التي تسعى الورقة إلى الإجابة عنه: على أي بعد تقف المحكمة الدستورية العليا، في فلسطين، من مفاهيم المحاكم المتغيرة لحقوق الإنسان؟ فلعل التجارب المقارنة تؤدي إلى تفسير لمنظومة القضاء الدستوري في فلسطين، والتزامات الدولة اتجاه حماية الحقوق الأساسية انطلاقاً من وجود لائحة من الحقوق والحريات في القانون الأساسي، وتبني أسلوب الرقابة على دستورية القوانين، والالتزام الوطني المنبثق عن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية دون إبداء أي تحفظات، وكونها أصبحت مساءلة من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي ظل غياب تنظيم قانوني نستدل منه على موقع الاتفاقيات الدولية في النظام الدستوري الفلسطيني، وفيما إذا كانت الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية قادرة على أن تكون حقوقاً أساسية نتيجةً لترسيخها في الدستور، وتستطيع المحكمة العمل على إنفاذها. وكيف يجب أن تعمل المحكمة على إنفاذ حقوق الأفراد، في ظل واقع بخصوصية دينية وثقافية، لا يُتوقع من القضاة المتعثرين الخُطى فيه، الوصولُ إلى منهجية تتمرد على المجتمع وتذهب به نحو اتجاه تتفوق فيه منظومة الحقوق الأساسية والحريات، لتسمو على ما قد يعرضهم إلى انتقاد حاد، واتهام بجر المجتمع نحو مظاهر العلمانية والتوجهات المدنية. انطلاقاً من ذلك كله، سوف تبحث الورقة في مؤشرات حالة الحقوق الأساسية لدى المحكمة الدستورية العليا من خلال ثلاثة مداخل؛ يركز

الأول على النصوص الدستورية، ويتناول الثاني طريقة تطبيق الإدارة ومؤسسات الدولة لما ورد في النصوص الدستورية، أما الثالث، فيهتم بدراسة قرارات المحكمة الدستورية العليا، وكيفية فهمها للحقوق والحريات في فلسطين.

تقنين حقوق الإنسان ودسترتُها

إن الدروس المستفادة من الحرب العالمية الثانية، أدت إلى تغييرات قانونية مهمة، في مجال تقنين حقوق الإنسان على شكل صكوك مكتوبة، اضطرت صائغي قواعد القانون الدولي السارية وقت النزاعات المسلحة، على سبيل المثال، إلى التركيز أكثر على رفاهية السكان الذين يعيشون تحت الاحتلال،[5] فتم النص في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب للعام 1949، على حق الأشخاص المحميين بتوفير فرص عمل لهم، وحقهم بالتمتع بالمزايا ذاتها التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يوجدون على أرضها، وضرورة التزام الدولة الحاجزة، في حالة الاعتقال، بالتشجيع على الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية للمعتقلين. كما لم يستطع صائغو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تجاوز انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في ألمانيا النازية قبل الحرب وأثناءها، التي تمت الإشارة إليها مرّات عدة خلال المداولات، أثرت بدورها على عملية تقنين الدستور العالمي لحقوق الإنسان،[6] نتج عنها 30 مادة وضعت إطاراً يمثل الحد الأدنى من التزام الدول بحقوق الأفراد. كما امتدت لتشمل عملية التقنين كذلك،

[5] Philip Spoerri, "The Law of Occupation," in *The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict*, ed. Andrew Clapham and Paola Gaeta (Oxford: Oxford University Press, 2014), 185.

[6] O'Boyle and Lafferty, "General Principles."

الحقـوق الخاصـة بفئـات محـددة محميّـة، دون أي انتقـاص مـن الالتزامـات المترتبـة علـى الدولـة نتيجـة القانـون الدولـي العرفـي، بإصـدار اتّفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة للعـام 1979، واتفاقيـة حقـوق الطفـل للعـام 1989، وبروتوكولهـا الاختيـاري بشـأن اشـتراك الأطفـال فـي المنازعـات المسـلحة.

كمـا سـاهمت هـذه العمليـة فـي خلـق آليـات لضمـان إنفـاذ الاتفاقيات الدوليـة، فشـكِّلت لجـان مـن الخبـراء المسـتقلين ترصـد تنفيـذ المعاهـدات الدوليـة الأساسـية لحقـوق الإنسـان، وضمـان تمتـع كل شـخص فـي الـدول الأطـراف بالحقـوق المنصـوص عليهـا فـي الاتفاقيـة، كاللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان التي ترصـد تنفيذ العهد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية الصـادر العـام 1966، وبروتوكولَيْـه الاختياريين، الـذي نـص صراحـةً علـى إنشـاء هـذه اللجنـة، ولجنـة القضـاء علـى التمييـز العنصـري التـي ترصـد تنفيـذ الاتفاقيـة الدوليـة للقضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز العنصـري الصـادرة العـام 1965. وسـاهم ذلـك فـي إيجـاد آليـات أخـرى خاضعـة، فـي المجمـل، لقبـول الـدول المصادقـة علـى الاتفاقيـات الدوليـة مثـل الشـكاوى بيـن الـدول بخصـوص انتهـاك أحدهـا للاتفاقيـة؛ وشـكاوى الأفـراد ضـد الـدول وآليـات ولجـان تقصـي الحقائـق. كمـا إن تركيـز صكـوك حقـوق الإنسـان بطبيعتهـا علـى المبـادئ العريضـة، سـاهم فـي جعـل مضمونهـا ونطاقهـا المحـدد يتـركان، بشـكل عـام، للمحاكـم الوطنيـة، أو لجـان الاتفاقيـة الدوليـة الموكلـة بضمـان التنفيـذ الفعـال، فرصـةً لتطويرهـا. وأصبـح يمكـن مطالبـة المحاكـم الدوليـة، عمومـاً، بوضـع معاييـر لحقـوق الإنسـان فـي سـياق أنشـطتها فـي مجـالات القانـون الدولـي الأخـرى.[7]

رافـق ذلـك تطـور علـى مسـتوى المناطـق، خلـق آليـات إقليميـة لضمـان إنفـاذ حقـوق الإنسـان، علـى رأسـها محاكـم حقـوق

[7] O'Boyle and Lafferty, "General Principles."

الإنسان الإقليمية، كما هو الحال، في دول مجلس أوروبا، التي تبنت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان العام 1950، والتي أُنشئت بموجبها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العام 1959. حتى قدمت الاتفاقية الأوروبية، ومحكمتها التي تعمل بنظام الدوام الكامل، والتي تصدر أكثر من 1000 حكم في السنة، نموذجاً لنظام حقوق إنسان ذي تأثير كبير على التنفيذ المحلي للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في الدول الأطراف، ويظهر هذا جلياً في تجربة المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا مع نظام حقوق الإنسان الأوروبي.[8]

كما ألهمت مواثيق حقوق الإنسان الدول، وأجبرتها ضمناً، على عكس ما جاءت به من أحكام من خلال نصوص دستورية واسعة الانتشار، ومع ذلك، فإن وجود أحكام تضمن احترام حقوق الإنسان في الدساتير في جميع أنحاء العالم، لا يمكن أن يعزى، فقط، إلى تأثير المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة، والالتزامات المفروضة، في أعقاب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فمنذ وقت طويل من قيام الفظائع النازية، في الحرب العالمية الثانية، كانت معايير حقوق الإنسان موجودة في الوثائق الدستورية،[9] وبعضها لا يزال ساري المفعول حتى اليوم، كإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا الصادر العام 1789، الذي يشير إليه الدستور الفرنسي الحالي صراحةً.

إلا أن ما تميزت به عملية الدسترة منذ الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى تبني الدستور الموحد والمكتوب والجامد لتنظيم السلطات؛ وجود لائحة متزايدة من الحقوق والحريات الأساسية

[8] Nisuke Ando, "National implementation and Interpretation," in *The Oxford Handbook of International Human Rights Law*, ed. Dinah Shelton (Oxford, United Kingdom; New York: Oxford University Press, 2013), 712-714.

[9] O'Boyle and Lafferty, "General Principles."

في الوثائق الدستورية تعكس صياغتها مفهوماً مختلفاً لمكانة تلك الحقوق، فبدل النظر إليها على أنها «معايير» تسعى الدول إلى الوصول إليها، أصبح يتم الحديث عن حقوق وحريات «ملزمة» للدول وسلطاتها العامة، وامتدت لتشكل نظاماً كاملاً للتغيير، كما قدمه الدستور الهندي الصادر العام 1950، والدستور البرازيلي الصادر العام 1988، ودستور جنوب أفريقيا الصادر العام 1996 من أعظم النماذج لدول اختارت أن تخرج من ماضي الاستعمار، ونظام الفصل العنصري، والأنظمة العسكرية، من خلال عملية دستورية، ومثلت طرقاً مهمة في كيفية كتابة حقوق الإنسان ما بعد الليبرالية.[10]

كما تميزت دساتير تلك المرحلة والأنظمة الدستورية بوجود متزايد لآليات إنفاذ وتطبيق لسمو الدستور، بما في ذلك الحقوق والحريات الأساسية، وذلك من خلال محاكم دستورية مختصة بالأساس لضمان دستورية القوانين حتى لا يبقى الدستور حبراً على ورق، ولا يتحول القانون إلى وسيلة لهيمنة الدولة وبطشها وفرض جبروتها، بدلاً من أن يكون آلية لتقييدها في ممارسة سلطاتها، فعلى الرغم من أن معظم الدساتير أصبحت تحتوي على لائحة من الحقوق والحريات العامة، فإن الدولة فسرت وجودها ضمن الدستور على أنه تعبير عن حقيقة مفادها أن الدولة هي من تقرر هذه الحقوق والحريات، وهي أيضاً التي تحرسها.

إلا أنه على الرغم من أن فكرة وجود رقابة قضائية على الدستورية، أو استحداث محكمة دستورية متخصصة سبقت الحرب العالمية الثانية، حيث ظهرت فكرة وجود محكمة خاصة

[10] Oscar Vilhena, Upendra Baxi and Frans Viljoen, eds. *Transformative constitutionalism: Comparing the apex courts of Brazil, Indian and South Africa* (Pretoria, South Africa: Pretoria University Law Press, 2013), 32.

تمارس الرقابة على دستورية القوانين، وتمنع انتهاك حقوق الإنسان الأساسية في النمسا العام 1920،[11] وهو العام ذاته الذي أُنشئت فيه المحكمة العليا في آيسلندا، التي سبقت استقلال البلاد العام 1944، وهي الفترة ذاتها التي ثار فيها جدل واسع حول حق المحاكم في مصر في الامتناع عن تطبيق أي قانون ترى عدم دستوريته في النزاع المعروض عليها، الذي انتهى بإقرار أغلبية الفقهاء بحق القضاء المصري في الرقابة على دستورية القوانين،[12] فإن الدول التي خسرت الحرب، واستحدثت أنظمة دستورية جديدة رافضة للنازية والفاشية، أقرنتها بمحاكم دستورية تنظر في الطعون الفردية، وهذا يظهر جلياً في نظام المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، والمحكمة الدستورية الإيطالية، وساهمت تلك المحاكم، بدورها، في جعل الحقوق الأساسية ملزمة على الدولة. فبدل أن يكون الدستور ممكناً للحكومة والدولة، وناظماً للسلطات فحسب، أصبح الدستور، أيضاً، محدداً للدولة وسلطاتها العامة وحامياً للأفراد والمواطنين وممكناً لهم أيضاً.

ما يثير الاهتمام بأن هاتين العمليتين، وما لحق بهما من تطورات، وبغض النظر عن أسبابها أو انتقاداتها المشروعة أحياناً، والمبالغ بها أحياناً أخرى، فإنها في الواقع تطورات منسجمة مع واقع الدول منذ الحرب العالمية الثانية، التي

[11] عاصم خليل، «الفلسطينيون و«حقوق الإنسان»: الحيادية المستحيلة»، مجلة موارد، عدد 12 (ربيع 2009):
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue12/Palestiniansandhumanrights.aspx?articleID=961

[12] عمر العطعوط، «المحاكم الدستورية بعد الثورات العربية: الصفة والمصلحة والولاية القضائية والاستقلال القضائي، دراسة مقارنة»، في: الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري: 2015-2016، تحرير زيد العلي، محمود حمد ويوسف عوف، 65-73 (تونس: المنظمة العربية للقانون الدستوري،2017)، 65.

تقوم، بالأساس، على عدم الثقة بالدول، وعدم وجود قناعة بأن نظام الفصل بين السلطات، والانتخابات الحرة والنزيهة وحدها كافية لضمان عدم قيام الدول بتكرار خبرة النازية والفاشية والظلم والاضطهاد. إن النظام القائم على عدم الثقة بالدول ينظر إلى حكم القانون على أنه نظام ضروري، ولكنه وحده غير كافٍ. كما إنه ينظر للديمقراطية على أنها ضرورية، ولكنها وحدها غير كافية. فيحتاج كل من هذين النظامين إلى قبول مقدمات (premises) النظام الآخر، فالحرية السياسية بالنسبة للديمقراطية التي تقود إلى تحقيق حكم الشعب، والحريات الفردية بالنسبة لحكم القانون الذي يمكِّن من تقييد السلطة الحاكمة في ممارستها صلاحياتها. فلا ديمقراطية دون حكم القانون بموجب هذا المفهوم، والعكس صحيح.[13]

إن الطريقة لفعل ذلك، هي من خلال نظام يقوم على أن سلطات الدولة، التي تحكم بالقانون، ومن خلال القانون، وضمن دولة القانون، ليست دولة مطلقة السلطات، وأن الديمقراطية، وعلى الرغم من حرية الانتخابات ونزاهتها، لا تفرز سلطة مطلقة تجاه المواطنين والأفراد، وإن كانت بموافقة الأكثرية. هذا النظام يشار إليه بالعادة على أنه «الدسترة» أو «الدستورية» (constitutionalism)، التي تقدم مجموعة من المفاهيم والمبادئ والممارسات المترابطة لتنظيم سلطة الحكومة، وبالتالي الحد منها، من أجل منع الاستبداد ومواجهة أخطار الاستبداد الديمقراطي، من خلال عمليات صنع القرار الأكثر شمولاً، والتي توسع المشاركة السياسية خارج نطاق حكم الأغلبية.[14]

[13] عاصم خليل، «قانون التشريع» و«قانون» الحرية: هل الديمقراطية بديل عن حكم القانون؟ (رام الله: مواطن؛ المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية: 2013)، 18.

[14] خليل، «قانون التشريع». لمزيد من التفاصيل حول استخدام المصطلح في الأدبيات العربية، انظر ما ورد في الحاشية رقم 4 في صفحة 89.

وتقود بعض أنواع الدستورية المناهضة للاستعمار ومكافحة السيطرة، على سبيل المثال، مبدأً راديكالياً لتقرير المصير افتتح عصراً جديداً من حقوق الإنسان. وتكون فكرة الدستورية مجسدة في دستور مكتوب، الوثيقة الملزمة قانوناً، ولديها احترامها من قبل الفاعلين السياسيين،[15] إلا أن وجود دستور مكتوب لا يعني بالمطلق أنه يؤيد الدستورية أو نشأة نظام دستوري (constitutionalist system)، بل يمكن التوقع من أن التحول الحقيقي يكمن في وجود وثائق دستورية لا تهدف، فقط، إلى تنظيم توزيع السلطة، وتنظيم نظام التمثيل، وتعريف الحقوق الفردية، ولكنها تطمح إلى تأسيس أساس سياسي وأخلاقي جديد لكل مجتمع، كما هو الحال في البرازيل والهند وجنوب أفريقيا، التي تمكنت دساتيرها الحديثة من إنشاء أنظمة ديمقراطية مستقرة نسبياً. وبرزت المحاكم العليا لهذه البلدان في الفصل في القضايا الصعبة في ممارسة دورها الدستوري. وعلى الرغم من غموضها وتعرضها للنقد أحياناً، فإن هذه المحاكم تجسد موجة عالمية جديدة من الأحكام الدستورية، وتشترك هذه المحاكم في التحدي المتمثل في تنفيذ الوعود الدستورية، ولاسيما تعميم حقوق الإنسان المتأصلة في دساتيرهم، وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها هذه الدول.[16]

[15] András Sajó and Renáta Uitz, *The Constitution of Freedom: An Introduction to Legal Constitutionalism* (Oxford: Oxford University Press, 2017), 20.

[16] Vilhena, Baxi and Viljoen, *Transformative constitutionalism*.

نظريتان لنصوص ثابتة، ومفاهيم متغيرة

خدمت عمليتا التقنين والدسترة هدفاً موحداً يعمل على وضع إطار ثابت في ظل عدم الثقة في الأنظمة وفي الدول، ولكن، نتيجةً لذلك، انعكست، بالممارسة لدى المحاكم الدستورية ومحاكم حقوق الإنسان، فلسفة مختلفة في فهمها للحقوق الأساسية. وقد ساهم الفهم التقليدي للحقوق في تبلور افتراضات حول حقوق الإنسان يتبين، مع الوقت، وفي ممارسة المحاكم، أنها افتراضات ليست بالضرورة سليمة. فالفهم التقليدي للحقوق يقوم على أربعة افتراضات جاءت النظرية الترميمية والنموذج العالمي لحقوق الإنسان المشار إليه سابقاً لزعزعة هذه الافتراضات. وسنقوم في الفقرات القادمة بتقديم هذه الافتراضات أولاً، والفرضيات التي يقوم عليها النموذج العالمي لحقوق الإنسان ثانياً.

فبحسب الفهم التقليدي، هناك أربعة افتراضات حول الحقوق الأساسية ودورها ومكانتها، حيث ساهمت المواثيق الدولية والوثائق الدستورية في إيجاد مؤشراتها. الافتراض الأول هو أن الحقوق الأساسية هي حقوق مطلقة. وعزز من هذا الافتراض وجود مفاهيم عدة متداولة في القانون الدولي؛ كالحقوق التي تشكل ما يسمى قواعد آمرة (ius cogens)، التي وجدت طريقها في القانون الدولي، من خلال المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعام 1969،[17] وتمنع بموجبها الدول الاتفاق على مخالفتها. كما إن هناك مفهوماً مرتبطاً بحقوق الإنسان باعتبارها قواعد ملزمة للجميع (erga omnes)، وغير خاضعة لمبدأ المعاملة

[17] Erika De Wet, "Jus Cogens and Obligations Erga Omnes," in *The Oxford Handbook of International Human Rights Law*, ed. Dinah Shelton (Oxford, United Kingdom; New York: Oxford University Press, 2013), 542.

بالمثل، ولا تلتزم بقاعدة المصلحة الخاصة للتدخل، وهو المفهوم الذي قدمته محكمة العدل العليا في القانون الوضعي في قضية (Barcelona Traction) العام 1970.[18] كما إن هناك مفهوماً للحقوق على أنها سلبية وأخرى إيجابية على الدول، وبالمجمل صياغة الاتفاقيات الدولية تجمع على أن الحقوق السلبية (negative rights) ملزمة فوراً ومباشرة على الدول، بعكس الحقوق الإيجابية (rights positive) التي يشار إليها عادةً مع قبول لمفهوم التدرج في الإنفاذ. أما على مستوى القانون الدستوري، فكانت هناك إشارة للحقوق والحريات على إطلاقها، وفي كثير من الأحيان، يكون التنظيم من خلال قانون إلزامي في النص الدستوري لئلا يترك أمر تنظيمها لتشريع أقل من القانون، وهو ما يعطي قيمة ومكانة للحقوق تبدو كأنها مطلقة. إضافةً إلى أن وجود لائحة من الحقوق والحريات، التي عادةً ما تكون مكررة لما ورد في المواثيق الدولية أو منسوخة عن دساتير أخرى (Gardening)، تنظم من قبل السلطات وبصيغ مطلقة غير قابلة للتفسير على نحو مغاير لكونها حقوق مطلقة. كما إنها تشير إلى أنها حقوق ملزمة قانونياً على الدول، وأيضاً تُعتبر، بحسب الكثير من المحاكم، أنها حقوق قابلة للتقاضي من قبل المحاكم، وتحت رقابة المحكمة العليا، و/أو المحكمة الدستورية، أو ما في حكمها.

أما الافتراض الثاني؛ فمفاده أن التزامات الدول في مجال الحقوق الأساسية هي التزامات سلبية؛ بمعنى أن الأصل عدم تدخل الدول في الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، باعتبارها خارجة عن نطاق وظيفتها. وبهذا، فإن الدولة أكثر من أن تكون فاعلاً إيجابياً في مجال الحقوق، انطلاقاً من عدم الثقة بها، وعادةً ما يطلب من الدول ألا تتدخل بالأفراد وخياراتهم، باعتبار أن ذلك - لا محال - سيُلحق ضرراً في حالة حقوق الإنسان.

[18] De Wet, "Jus Cogens," 554.

واستخدم هذا التبرير في إحدى القضايا، ربما الأكثر فظاعة، أمام المحكمة الأمريكية العليا،[19] حينما لم يبذل شرطي أمريكي وصل إلى مكان حادث انقلاب مركبة واشتعالها، أي جهد لإنقاذ الأشخاص الذين كانوا في داخلها، بل بدأ فوراً بتوجيه المرور بعيداً عن مكان الحادث، حتى احترق كل من في المركبة حتى الموت، وعندما تمت مقاضاة المدينة نتيجةً لحرمان الضحايا في حقهم في الحياة من قبل الشرطي، بالتالي الدولة، علّق أحد القضاة على أن الدستور الأمريكي هو ميثاق للحريات السلبية، أكثر من كونها حريات إيجابية، فالذين كتبوا «وثيقة الحقوق» لم يكونوا مهتمين بأن القليل الذي قد تفعله الحكومة هو كثير لدى الشعب، ولذلك لم يكن على المدينة واجب دستوري تجاه ضحايا الحادث في توفير حقهم في الحياة.[20]

وجاء الافتراض الثالث من النظرية التقليدية للحقوق الأساسية، ليقدم أن التزام الدول يكمن في ما يجب أن تقوم به من واجبات لضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم، وتحكم قوانين الدول وتشريعاتها تلك العلاقة. وبهذا، فإن فهم الحقوق الأساسية، ضمن إطار الدولة، يركز على أنها تخلق التزامات عمودية فقط؛ أي بين الفرد والدولة، ولا تفرض أي التزامات أفقية؛ أي بين الأفراد أنفسهم، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يسائل الدولة عن ممارساتها وإنفاذها لحقوق الإنسان، ويلزم الدستور، بالأساس، الدولة ومؤسساتها، والرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية مفروضة على الدولة ومؤسساتها الرسمية فقط. ففي القضية السابقة، يكمن الالتزام العمودي بين الدولة والضحايا

[19] Supreme Court of the United States of America, "Case of Jackson vs. City of Joliet (case ref. no. 465 U.S. 1049 (1983)," (February 21, 1984).

[20] David P. Currie, "Positive and Negative Constitutional Rights," *The University of Chicago Law Review*, Vol. 53, No. 3 (Summer 1986): 864-890.

في احترام حقهم في الحياة، وهو التزام سلبي كما ذكرنا، ولا يمكن تخيل أن هناك التزاماً دستورياً مفروضاً على أحد سائقي السيارات المارة في مكان الحادث بضمان تمتع الضحايا بحقهم في الحياة. وفي ذلك، أيضاً، قضت المحكمة الدستورية، في جنوب أفريقيا، العام 1996، بأن الاحتجاج بالحقوق الدستورية، بموجب الفصل 3 من الدستور المؤقت، الذي كان سارياً آنذاك، ممكن ضد جهاز حكومي فقط، ولا يمكن التذرع بها ضد فرد خاص.[21]

أما الافتراض الرابع، فمفاده أن الحقوق تتمتع بقوة معيارية خاصة، وتطبق دائماً في الظروف العادية، ولا يمكن أن يتفوق على التطبيق العادي للحقوق الأساسية، إلا الظروف الاستثنائية، إن وجدت. وهذه الظروف، التي تنظمها، عادةً، الدول في الدساتير بالنص، وتتضمن شروطاً أقل حدة أثناء التطبيق العادي للحقوق والحريات في حال توافرها، تتمثل في وجود حالة طوارئ (state of emergency)، أو حالة ضرورة (state of necessity)، أو وجود ما يشار إليه على أنه حالة استثناء عامة (state of exception)، لا تحتاج، عادةً، إلى تنظيمها في نص. نص القانون الأساسي الألماني في هذا الصدد على حق الألمان بحرية التنقل في أنحاء الإقليم الألماني كافة، في المادة (11) منه، ويجوز تقييد هذه الحرية في الحالات التي لا تتوفر فيها المقومات الأساسية للحياة بشكل كافٍ، والتي تشكل عبئاً خاصاً للعامة، أو التي يكون التقييد فيها ضرورياً لدفع خطر يهدد كيان الاتحاد أو إحدى ولاياته. كما منح الدستور الفرنسي الصادر العام 1958، في المادة (16)، والدستور المصري للعام 1971، في المادة (74)، السلطة التنفيذية صلاحياتٍ واسعةً تضيق من نطاق

[21] Constitutional Court of South Africa, "Case of Du Plessis and others vs. De Klerk and Another (Case ref. no. CCT8/95)," (May 15, 1996).

ممارسة الحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية. ويوفر القانون الدولي، كذلك الأمر، مثل هذه الإمكانية لإعفاء الدول من التطبيق العادي للحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية (derogation) في أضيق الحدود، في حالات الطوارئ الاستثنائية.

النظرية الترميمية (النموذج العالمي للحقوق الأساسية)

تلفت النظرية الأنظار نحو التوجه الحديث لدى المحاكم في فهمها للحقوق الأساسية للأفراد، بما ينسجم والظروف الحقيقية بغض النظر عن النتائج، وهذا ما يساهم في تعزيز ثقافة خلق أسئلة عدة حول ما يمكن اعتباره حقوقاً دستورية، كان لا يمكن لها أن تُطرح في ظل فهم المحاكم للحقوق وفقاً للرواية التقليدية السابقة، واستعدادها اللامتناهي في التوسع في فهم الحقوق الأساسية والاعتراف بها، وهو ما أصبح يعبر عنه بـ»النموذج العالمي للحقوق الأساسية»،[22] وقد يبدو تزامنه مع ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليس محض مصادفة! ففي حين نشأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية ليشكل نقطة تحول جذرية في منظومة حقوق الإنسان في العالم بعد عصر مرهق من الحروب، استوحت من أحكامه دساتير دول عدة،[23] جاء النموذج ليقدم فهماً جديداً لدى المحاكم الدستورية لمجموعة الحقوق التي أدرجتها الدول في دساتيرها ومشروعية الإنفاذ القضائي لها في ضوء قيم الديمقراطية والفصل بين السلطات.[24] يقوم النموذج على تبني مفهوم الحقوق الأساسية

[22] Möller, *The Global Model*, 1.
[23] O'Boyle and Lafferty, "General Principles," 200.
[24] Möller, *The Global Model*, 2.

مـن خـلال النـص الدسـتوري، أو مـن خـلال ممارسـات المحاكـم الدسـتورية، أو مـا فـي حكمهـا، باسـتخدام أربـع فرضيـات، يدعـي الباحثـان بإمكانيـة اقتراحهـا كبديـل للنظريـة التقليديـة.

تنـص الفرضيـة الأولـى علـى أن هنـاك تضخمـاً حقوقيـاً فـي منظومـة الحقـوق الأساسـية، سـبب حالـة مـن ازدحـام الحقـوق في الدسـاتير لتشـمل مـا ليـس بالضـرورة حقـاً أساسـياً، وتوسـعت المحاكـم فـي تطبيـق هـذه الحقـوق لتشـمل مجموعـة جديـدة لم تكـن واردة سـابقاً، فـي الوقـت ذاتـه، ارتـأت المحاكـم بـأن تُعامـل بعـض الحقـوق التـي يبـدو أنهـا أساسـية علـى أنهـا غيـر ذلـك. وبذلـك تقتضـي ضـرورة التمييـز بيـن مـا هـو حـق أساسـي للوهلـة الأولـى (Prima Facie)، الـذي يعتبـر ضروريـاً لتعزيـز اسـتقلالية الفـرد باعتبـاره حـراً ولديـه كرامـة ومسـاوياً لغيـره، ومـا هـو حـق أساسـي، فعـلاً، بعـد أن يخضـع لامتحـان التبريـر مـن خـلال الاسـتدلال علـى الحـق فـي المواثيـق الدوليـة والإقليميـة والوثائـق الدسـتورية.

فـي هـذا المفهـوم، تقـدم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان تفسـيراً تطوريـاً، وفهمـاً اسـتثنائياً للحـق فـي الحيـاة الخاصـة الـذي نصـت عليـه المـادة (8) مـن الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، ليمتـد وليشـمل مصطلحـات لحقـوق أخـرى لـم تـرد فـي الاتفاقيـة، حيـث كان منهـج المحكمـة دومـاً بـأن التفسـير ينبغـي أن يكـون علـى ضـوء الظـروف الراهنـة، وأن التغييـر القضائـي، هـو انعـكاس للاعتبـارات الثقافيـة والدينيـة والتغيـرات الاجتماعيـة. وعلـى ضـوء ذلـك، عملـت المحكمـة، فـي قـرارات عـدة لهـا، علـى بلـورة الحـق فـي البيئـة، وكرسـته بشـكل يتناسـب مـع كل مرحلـة، ويلائـم كل مسـتجد يطرأ علـى السـاحة الأوروبيـة، واقتطعـت لـه مكانـاً مـن الحـق فـي الحيـاة الخاصـة، مخالفـة بذلـك التقاليـد القانونيـة فـي فهـم محاكـم معظـم بلـدان أوروبـا الغربيـة لمـواد الحقـوق الأساسـية، التـي لـم تكـن تصـب فـي صالـح الاعتـراف بحـق لا يندرج فـي الاتفاقيـة الأوروبية، حيـث كانـت مشـكلة الإضـرار الصوتـي الناجـم عـن المطـار اللندنـي

«هيثرو»، الذي يؤثر على الأجنحة الواقعة بجانب المدرج، ما يؤثر - دون أدنى شك - على الراحة الجسدية للفرد، ما يمس بحياته الخاصة، من أولى القضايا التي تناولتها المحكمة ضمن هذا المفهوم الحديث، ثم لحقت بها قضية «لوبيز أوسترا» ضد إسبانيا، التي حكمت فيها المحكمة بأن التلوث البيئي الناتج عن الدخان والضوضاء يندرج تحت مسمى الحياة الخاصة، وهو بذلك يمس رفاه الشخص، ويحرمه من التمتع بمنزله بطريقة تنتهك حقه في احترام حياته الخاصة والعائلية.[25] كما حكمت المحكمة في قضية ضد سويسرا، وفقاً للمادة ذاتها، أن التأمين الصحي يغطي عمليات تحول الجنس، مبررةً ذلك بحق الشخص في حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.[26] وهذا ما تعنيه الفرضية؛ فالحقوق الأساسية، في كل الأحوال، ليست حقوقاً مطلقة، بل تعتمد، بحسب الحالة، على الدولة، ووضع الدولة في الاتفاقيات الدولية، ووضع الدستور المكتوب، ودور المحكمة واجتهادها، والمجتمع وتطوره ومفهومه للحقوق الأساسية المعنية، وبالتالي تخضع تلك الحقوق لمعيار التبرير، آخذين بعين الاعتبار كل ما سبق، والذي يختلف بحسب الدولة.

وتقوم الفرضية الثانية على أنه يترتب على الحقوق الأساسية، التزامات إيجابية، تقع على عاتق الدولة لحماية الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية على حدٍ سواء. ويتحقق ذلك من خلال اتّخاذ خطوات تمنع الإضرار والانتهاك والإنفاذ السلبي للمصالح التي تحميها الحقوق. كما إن التزام الدولة، التزاماً إيجابياً، يظهر صراحةً من خلال نص الدستور، حيث تسعى الدول التي تتبنى فكرة الالتزام الإيجابي إلى

[25] European Court of Human Rights, "Case of López Ostra vs. Spain (Application no. 16798/90)," (December 9, 1994).

[26] European Court of Human Rights, "Case of Schlumpf vs. Switzerland (Application no. 29002/06)," (January 8, 2009).

استخدام المصطلحات التي تدل على دور الدولة في حماية الحق، وليس مجرد احترامه، ولا يتطلب وجود نص قوي يظهر فكرة الالتزام الإيجابي، كما في دستور جنوب أفريقيا، الذي نص صراحةً على الالتزامات الإيجابية في المادة (7) فقرة 2، التي نصت على: «تحترم الدولة الحقوق الواردة في ميثاق الحقوق وتحميها وتعززها وتراعيها»، بل حتى في ظل ضعف النص، أثبتت المحاكم أنها قادرة على تفسيره بما يلزم الدولة بدور إيجابي اتجاه حقوق الأفراد.

وفي هذا الصدد، ظهر لدى المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا، النموذج الأسمى في تفسيرها لمضمون الحقوق الدستورية الاقتصادية والاجتماعية، وقدرتها على إجبار الدولة على إنفاذها في سياق الظروف التي يعاني منها المواطنون، فعلى الرغم من وجود موارد وطنية محدودة، قامت بإعادة توزيع الثروة الوطنية بصورة منصفة، ما ساهم في تحولٍ كبير في فهم المحاكم الدستورية للحماية التي يجب أن تُوفَّر لمجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كونها، تتعلق بصلب كرامة الفرد وقدرتها على إنفاذها بطرق مختلفة.[27] ففي قضية (Government of the Republic of South Africa vs. Grootboom) التي تخص الحق في السكن، حكمت المحكمة الدستورية لصالح مجموعة من الفقراء الذين حطمت الحكومة المحلية أكواخهم غير القانونية، واضطروا إلى الانتقال للعيش في ملعب رياضي محلي بظروف معيشية سيئة، وامتنعت البلدية عن تقديم أي مساعدة لهم، وشرحت المحكمة في ذلك أهمية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية المترابطة

[27] Henry J. Richardson III, "Patrolling the Resource Transfer Frontier: Economic Rights and the South African Constitutional Court's Contributions to International Justice," *African Studies Quarterly Journal*, Vol. 9, No. 4 (Fall 2007): 73.

التي يرسخها الدستور، وقالت إنه لا يمكن أن يكون هناك شك في أن كرامة الإنسان، وحريته، ومساواته، والقيم التأسيسية للمجتمع الأفريقي، محرومة على أولئك الذين ليس لديهم طعام أو لباس أو مأوى، وما يثير الاهتمام أن المحكمة رفضت الاعتداد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يوجب على الحكومات توفير «الحد الأدنى الأساسي» من حقوق الإسكان والرعاية الصحية، على سبيل المثال، وقالت يجب على الحكومة، في جنوب أفريقيا، أن تضع تدابير برنامج إسكان عام متماسك موجه نحو الإعمال التدريجي لحق الوصول إلى السكن الملائم في حدود الوسائل المتاحة للدولة، وهذا الإدراك التدريجي يعني أن على الحكومة واجب التحرك بأسرع ما يمكن، وبطريقة فعالة نحو هذا الهدف.[28] وفي حكم آخر لها يعتبر من أهم أحكامها حتى الآن، ألزمت المحكمة، بالإجماع، الحكومة بتوزيع عقار يحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية مجاناً، في ظل انتشار المرض، الذي يصيب واحداً من كل تسعة مواطنين في البلاد، وجاء هذا الحكم حتى بعد التزام الحكومة ببرنامج تجريبي على بعض المناطق للحد من انتشار المرض، وقالت المحكمة في ذلك إن تصرف الحكومة المتقاعس لا يلبي التزاماتها الدستورية، لأن العديد من الأطفال قد يصابون أو يموتون في غضون تنفيذ برنامجها التجريبي، وأن الحكومة ملزمة دستورياً بتنفيذ الأوامر ضدها، سواء أثرت على سياستها أم لا، ويجب عليها أن تجد الموارد اللازمة لذلك.[29]

يدل النموذج الجنوب أفريقي على أن الحماس الزائد تجاه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى،

[28] Mark S. Kende, "The South African Constitutional Court's Embrace of Socio-economic Rights: a Comparative Perspective," Chapman Law Review, Vol. 6, No. 1 (Spring 2003): 144.

[29] Kende, "The South African," 148-149.

تجاه الحقوق الدستورية ودور المحاكم فيما يتعلق بالحقوق الأساسية وإمكانية اللجوء إليها للانتصاف بسبب انتهاكات حقوق الإنسان، يفسر فقط بطريقتين: فإما أن هناك سوء فهم للحقوق الأساسية، باعتبارها عملياً، تفرض التزامات سلبية، وهو ما يعني أن الدول ما زالت عالقة في النظرية التقليدية السابقة للحقوق الأساسية؛ وإما أن الدول غير جادة فعلاً، وتنظر إلى عملية الانضمام للاتفاقيات الدولية، ونسخ ما بها من حقوق، في المواثيق الدستورية، على أنها عملية تجميل ضرورية لإكساب الدول الحديثة مكانة بين الدول. كما يظهر، جلياً، في التقاليد الدستورية الأمريكية، التي تفترض أن المحاكم تفضل فرض الحقوق السياسية والمدنية بدلاً من الاجتماعية والاقتصادية الإيجابية، فمن الأسهل على المحكمة أن تأمر الحكومة بالتوقف عن التدخل في حرية التعبير، بدلاً من تدخلها في إلزام الحكومة بتحديد مقدار التمويل اللازم للتعليم الثانوي.[30] عززت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، كذلك، مفهوم الالتزام الإيجابي عندما دُعيت إلى تقييم أحد التشريعات التي تنظم الحق في الإجهاض العام 1975، فأقرت المحكمة أن القانون الأساسي لا يحظر فقط التعديات الحكومية المباشرة على الحق في الحياة غير المكتملة، بل يأمر الدولة، أيضاً، بحمياتها من التعديات غير القانونية من قبل الآخرين.[31] كما إن من بين ممارسات المحاكم المذهلة، أنها جعلت من مفهوم الحق في الحياة يمتد ليشمل الحق في نوعية الحياة، والحق في الحصول على الغذاء الكافي والماء النظيف، من أجل تجنب

[30] Kende, "The South African," 156.

[31] Currie, "Positive and Negative." See also: Donald P. Kommers, "Abortion and the Constitution: United States and West Germany," *The American Journal of Comparative Law* (AM. J. COMP. L), Vol. 25, No. 2 (Spring 1977): 255-285.

الجوع والأمراض التي تهدد الحياة، وجعلت منها حقوقاً قابلة للتقاضي، كما فعلت المحكمة العليا في الهند مراراً وتكراراً.[32] ورجوعاً إلى قضية «لوبيز أوسترا» التاريخية، قامت المحكمة بإلزام إسبانيا بالقيام بإجراءات إيجابية لازمة لضمان الحق في احترام البيت، حتى لا يصبح محلاً للتهديد من خلال الغازات والروائح الكريهة المنبعثة من المصانع الملوثة. وإن فرض تحمل نفقات التحول الجنسي المندرج، تحت مفهوم الحياة الخاصة، على التأمين الصحي في قضية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مثال على أن الحقوق لم تعد تعبر عن التزام سلبي مفروض على الدولة.[33]

أما الفرضية الثالثة، فتفترض أن الحقوق الأساسية لم تعد تؤثر فقط على العلاقة العمودية بين الفرد والدولة، بل أصبحت ملزمة أفقياً بين الأفراد. ويمكن رؤية التأثير الأفقي للحقوق، كمجموعة فرعية من الالتزامات الإيجابية المفروضة على الدولة التي طرحت أعلاه، فعندما يقع على عاتق الدولة التزام إيجابي بضمان عدم انتهاك الأفراد حقوق الآخرين الخاصة، يمكن النظر إلى الالتزام الأفقي بأنه فرع من الالتزام الإيجابي، تعمل به الحكومة على تفعيل الحقوق الدستورية بين الأشخاص العاديين. وهو الأثر الذي تفردت به المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية العام 1953، التي قالت إن الدستور يُنشئ نظام قِيَمٍ موضوعياً يعبر عن صدق الحقوق الأساسية ويعززها، ويعبرٍ عن مجتمع متكامل، فهو يخدم التشريع، والإدارة، والقرار القضائي، بالتالي، من الطبيعي أن يؤثر على القانون الخاص أيضاً، ولا يجوز لأي

[32] Artistoteles Constantindies, "Questioning the Universal Relevance of the Universal Declaration of Human Rights," *Cuadernos Constitucionales de la Cátedra Fadrique Furió Ceriol*, No. 62/63 (2008): 61.

[33] European Court of Human Rights, "Case of Schlumpf vs. Switzerland."

قانـون خـاص أن يتعـارض معـه، ويجـب أن تفسـر جميـع هـذه القواعـد وفقـاً لروحـه.[34]

وفـي ذلـك، أيضـاً، نظـرت المحكمـة الكنديـة العليـا فـي مسـألة مـا إذا كانـت الحقـوق الدسـتورية المدرجـة فـي الميثـاق الكنـدي للحقـوق والحريـات تُعمـل بيـن الأفـراد أنفسـهم فـي قضيـة (Dolphin Delivery) العـام 1986،[35] وقالـت إنـه علـى الرغـم مـن أن الميثـاق لا ينطبـق، بشـكل مباشـر، عليهـم، فإنـه يجب تطويـر القانون الخـاص الـذي يحكـم العلاقـة بيـن الأفـراد بطريقـة تتفـق مـع قيـم الميثـاق. أمـا فـي الهنـد، فطبقـت المحكمـة العليـا الأثـر الأفقـي للحقـوق الأساسـية، فـي القضيـة الحديثـة (Society for Unaided Private Schools vs India) العـام 2012،[36] التـي تـدل علـى اهتمـام المحاكـم، حتـى الآن، بتطبيـق الأثـر الأفقـي للحقـوق، وفـي القضيـة اسـتندت المحكمـة إلـى حـق الأطفـال الدسـتوري فـي التعليـم المجانـي والإلزامـي، وألزمـت المـدارس كافـة؛ الحكوميـة والخاصـة، بقبـول نسـبة 25% مـن الأطفـال الـذي ينتمـون إلـى الفئـة المحرومـة. وفـي حكـم سـابق لهـا العـام 1996، وجـدت أن تشـغيل الأطفـال فـي أحـد المصانـع الخطـرة، ينتهـك الحـق الدسـتوري بحظـر عمالـة الأطفـال، وأمـرت صاحـب العمـل بدفـع تعويـض للأطفـال.[37] ويبـدو أن دسـتور جنـوب أفريقيـا الوحيـد الـذي نـص صراحـةً علـى الأثـر الأفقـي للحقـوق فـي علاقـة الأفـراد ببعضهـم؛ فنصـت المـادة (8) مـن الفصـل 2 علـى أن: «2. كل نـص فـي ميثـاق الحقـوق مُلـزم لأي

[34] Möller, *The Global Model*, 13.

[35] Supreme Court of Canada, "Case of RWDSU vs. Dolphin Delivery Ltd (Case No. 18720)," (December 18, 1986).

[36] Supreme Court of India, "Case of Society for Unaided Private Schools of Rajasthan vs. Union of India & Another (Case no. 95 of 2010)," (April 12, 2012).

[37] Supreme Court of India, "Case of M.C. Mehta vs. State of Tamil Nadu & Others (case ref. no. RD-SC 1576)," (December 10, 1996).

شخص طبيعي أو اعتباري، عند الاقتضاء، وبقدر ما يكون ذلك معمولاً به، بالنظر إلى طبيعة الحق المعني، وطبيعة أي واجب يفرضه ذلك الحق».

أما الفرضية الرابعة، ويدعي الباحثان بأنها الأهم، فتُخضع الحقوق الأساسية لامتحان التوازن باعتماد آلية التناسبية من قبل المحاكم، فليس من الطبيعي أن الحقوق الأساسية تتمتع بقوة معيارية خاصة كما جرت عليه العادة في الرواية التقليدية. وصحيح أن بعض الحقوق مطلقة، ولا يجوز المساس بها؛ مثل الحق في عدم التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة المهينة، والحق في محاكمة عادلة، لكن معظم الحقوق الأخرى، من بينها الحق في الحياة، يمكن تقييدها بما يتماشى واختبار التناسب، الذي يتمثل جوهره في موازنة الحق ضد حق منافس آخر أو مصلحة عامة. يترتب على ذلك أن يكون التغليب لأحدهما مبنياً على أساس وجود هدف مشروع، وهذا يفترض أن هناك معياراً لتحديد الأغراض المعقولة والضرورية لتقييد الحقوق الأساسية للأفراد، وهو معيار ليس مطلقاً، بل يترك لتقدير القاضي الذي سيلجأ إلى وضع مبادئ مختلفة تفرضها كل حالة تعرض أمامه على حدة. وانفردت ألمانيا في اعتمادها مبدأ التناسب الذي جاءت به الفرضية الرابعة كمبدأ دستوري، أثر بدوره على السوابق القضائية لكل من محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومهدت قرارات تلك المحاكم الطريق لاعتماد المبدأ في النظام الدستوري المحلي للمملكة المتحدة كذلك الأمر،[38] حتى أضحى مبدأ التناسب يتغلغل من القارة الأوروبية، وحتى أجزاء عدة في العالم، ككندا وجنوب أفريقيا.[39]

[38] Peters, "Supremacy Lost," 145.

[39] Möller, *The Global Model*, 14.

إعمالاً لذلك، تعاملت المحكمة العليا الأمريكية مع حرية الرأي والتعبير في قضية نيويورك تايمز المعروفة بـ «أوراق البنتاجون»، التي تعتبر من أهم القضايا التي تتعلق بحظر النشر، انطلاقاً من أن محتوى النشر يتعلق بمسائل متعلقة بالأمن القومي. ووازنت المحكمة العليا بين ما هو حق العموم في الاطلاع على المعلومات ذات العلاقة بالشأن العام، والخطر الذي يتوقع حدوثه جراء عملية النشر، وقررت أنه يتوجب على المحكمة ألا تنظر، فقط، إلى الخطر المحتمل من النشر، بل يجب عليها أن تنظر إلى المنفعة والمصلحة المحتملة من النشر، وبخاصة إذا كانت هذه المعلومات صحيحة، وتهم الشأن العام، وتوصلت إلى أن المصلحة العامة المتوخاة من النشر تسمو على الخطورة التي يسببها النشر.[40] ووازنت المحكمة الدستورية، في جنوب أفريقيا، في قضية مثيرة للاهتمام العام 2000،[41] بين حق الآباء في تربية أبنائهم وفقاً لاعتقاداتهم الدينية انطلاقاً من الحق في الحرية الدينية، وقانون وطني يحظر العقاب المدني في المدارس، حيث يؤمن الآباء بمبدأ ديني يرى أن «تجنب استخدام العصا، يفسد الطفل»، ووجدت المحكمة في هذه القضية أن هناك تبريرات قوية تدعم حظر العقاب البدني في المدارس معززة في الاتفاقيات الدولية، وفي الدستور الذي يحظر العنف ضد الأطفال. وأوضحت المحكمة أنه بموجب نظام الفصل العنصري، استخدمت المدارس العقاب البدني بطريقة وحشية

[40] عاصم خليل ومحمد عبد الغفور، «الضمانات الدستورية للحقوق السياسية على ضوء ممارسات المحاكم العليا والدستورية»، في: الحقوق السياسية في فلسطين: «بين سندان التشريع ومطرقة الانقسام وآفاق المصالحة»، سلسلة القانون والسياسة 3 (بيرزيت – رام الله: معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، 2014)، 204.

[41] Constitutional Court of South Africa, "Case of Christian Education South Africa vs. Minister of Education (Case ref. no. CCT13/98)," (October 14, 1998).

ومهينة وعنصرية. وعلى الرغم من اعتراف المحكمة بحرية الوالدين الدينية، وأن العقاب البدني، وفقاً لاعتقادهم، ضرورة دينية، فقد رأت أن القيود المفروضة على هذه الحرية، والمتمثلة في قانون حظر العقاب البدني، لا تشكل انتهاكاً لهذه الحرية، فهم ما زالوا قادرين على تنفيذ العقاب البدني في المنزل، وبما أن القانون لا يحظر سوى العقاب البدني في المدرسة، فقد رأت المحكمة أنه تقييد مقبول على الحرية الدينية.

خاتمة: مكانة الحقوق الأساسية في فلسطين

ما يثير الاهتمام في التجربة الفلسطينية، في ظل التجارب المقارنة للمحاكم الدستورية أعلاه في فهمها الحديث للحقوق الأساسية، أن هناك مؤشرات عدة للاستدلال على فلسفة المحكمة الدستورية العليا للحقوق الأساسية، آخذةً بعين الاعتبار خصوصية النظام القانوني والسياسي والدستوري، وتدل على أن فلسطين قد يبدو أنها تتجه نحو الفهم الحديث للحقوق الأساسية، ويمكن الاستدلال عليها من خلال ثلاثة مداخل؛ يتمثل المدخل الأول في مؤشرات النص الدستوري؛ فقد حذت فلسطين حذو العالم الحديث باعتمادها قانون أساسي العام 2003، فلم يثنِ الفلسطينيين غيابُ دولة فلسطينية عن عزمهم على تحضير نص دستوري «يضرب به المثل» قياساً بالدول العربية المجاورة على الأقل،[42] فجاء نتيجةً لرغبة الفقهاء والدستوريين في ضمان حماية لمنظومة حقوق الإنسان،[43] يُلزم

[42] عاصم خليل، «إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني»، مجلة الدراسات الفلسطينية 16، عدد 63 (صيف 2005): 31-51.

[43] Asem Khalil, *The Enactment of Constituent Power in the Arab World: The Palestine Case*, Thesis (Dissertation Ph.D.), PIFF, Etudes et Colloques 47, University of Fribourg (Geneva, Switzerland: Helbing & Lichtenhahn, 2006), 284.

ويُوجب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويحاكي توجه الدساتير الحديثة المفعمة بمجموعة من الحقوق الدستورية الممنوحة للأفراد، يشار إلى بعضها بطريقة شبه مطلقة على أنها حقوق ملزمة للدولة. فعزز مفهوم الحرية الدينية في المادة (18)، في ظل مجتمع مختلط دينياً، إن صح التعبير، ووضع الرجل والمرأة نظرياً على قدم المساواة، في المادة (9)، فلهما الحقوق نفسها والواجبات نفسها دون تمييز على أساس الجنس. بل إن صياغة بعض الحقوق، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ كالحق في التعليم، في المادة (24)، الذي جعله حقاً لكل مواطن، وتعمل السلطة الوطنية الفلسطينية على رفع مستواه، وبصيغة مشابهة ورد الحق في السكن في المادة (23)، دون أي قيود، يعطي الانطباع بأن توجه المشرع الدستوري، هو اعتبار تلك الحقوق قابلة للتقاضي.[44] إلا أن صياغة بعض الحقوق الأخرى جاءت مبهمة، ولا تؤدي إلى إمكانية الجزم، للوهلة الأولى، حول قابليتها للتقاضي، أم كونها حقوقاً طموحة، كالحق في العمل في المادة (25)، وغابت حقوق أخرى كالحصول على أجر عادل.

ويحث القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، دون إبطاء، على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، في المادة (10) منه التي تنص على أنه: «1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية، دون إبطاء، على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان». وهو نص يبدو، في شقه الأول، يفرض التزاما

[44] Asem Khalil, "Courting Economic and Social Rights in Palestine: Justifiability, Enforceability and the Role of the Supreme Constitutional Court," *Journal Sharia and Law*, Vol. 33, No. 77 (January 2019): 12.

سلبياً على الدول، إلا أنه، في الوقت ذاته، يفرض التزامات إيجابية على الدولة، استجابت لها مؤخراً القيادة الفلسطينية، من خلال انفتاحها وسرعة مصادقتها على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان منذ العام 2014، التي قد تدل على نيتها الجادة في تبني عالمية حقوق الإنسان بشكل مطلق، وتشير المادة إلى التزام أفقي بين الأفراد باحترام حقوق بعضهم. كما إن ما جاءت به المادة (32)، التي أوجبت على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تجرم كل فعل فيه انتهاك لحقوق الأفراد وحرياتهم الواردة في القانون الأساسي، يبدو جلياً ما تؤول إليه من فرض التزام إيجابي على السلطة، وصل لدرجة تفرض عليها التخصيص من موازنتها لتعويض كل من انتُهك حقه من الأفراد، ينبثق عنه، بالضرورة، التزام أفقي بين الأفراد لحقوق بعضهم.

يضاف إلى ذلك، تبني القانون الأساسي أسلوب الرقابة على دستورية القوانين، من خلال نصه على تشكيل محكمة دستورية عليا تتولى، من بين أمور أخرى، النظر في دستورية القوانين واللوائح وغيرها،[45] وتمارس اختصاصاً جوهرياً وأساسياً فيما يتعلق بالحقوق الدستورية للأفراد، وتعويضهم عن انتهاك حقوقهم، والعمل على إنفاذها. وبناءً على ذلك، صدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006، لينظم نشأة واختصاصات المحكمة، التي تشكلت بعد عقد من الزمن من صدور القانون، ليتم تعديله بقرار رقم (57) لسنة 2016 بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا، أما قبل ذلك التاريخ، فكانت تضطلع المحكمة العليا بصفتها «الدستورية» باختصاصات المحكمة الدستورية العليا، بموجب نص آخر في

[45] تنص المادة (103) من القانون الأساسي على أنه: «1. تشكل محكمة دستورية عليا بقانون، وتتولى النظر في: أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها ...».

القانـون الأساسـي،[46] وهـو بذلـك يكفـل التـزام جميـع مؤسسـات الدولـة باحتـرام القانـون مـن خـلال المراجعـة القضائيـة، بمـا فيهـا البرلمـان، وتلتـزم السـلطة بموجبـه فـي جميـع التشـريعات التـي تعدهـا وتسـنها بأحـكام القانـون الأساسـي. تجـدر الإشـارة إلـى أن المحكمـة الدسـتورية العليـا تناولـت موضـوع مكانـة الاتفاقيـات الدوليـة فـي قراريـن حديثيـن صادريـن عنهـا، دون أن تسـاهم فـي حـل إشـكالية مكانـة الاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان وكيفيـة سـريانها فـي القانـون الوطنـي.[47]

كمـا نـص القانـون الأساسـي فـي المـادة (31)، علـى إنشـاء هيئـة مسـتقلة لحقـوق الإنسـان، تقـدم تقاريرهـا لرئيـس السـلطة الوطنيـة والمجلـس التشـريعي الفلسـطيني حـول حالـة حقـوق الإنسـان فـي البـلاد، وهـو النـص الـذي يشـير إلـى ضـرورة التـزام السـلطة بضمـان تمتـع الأفـراد بحقوقهـم الأساسـية.

مـا يثيـر الاهتمـام مـن ناحيـة أخـرى، أن المشـرّع الدسـتوري تماشـى مـع نصـوص مواثيـق حقـوق الإنسـان الدوليـة، واختـار أن يقيـد بعـض الحقـوق وبصياغـات مختلفـة، ليتسـنى للقضـاء، وليس الدسـتوري فقـط، إعمـال التـوازن بيـن المصالـح المتنافسـة. فقيـد حريـة العقيـدة والعبـادة وممارسـة الشـعائر الدينيـة، فـي نـص المـادة، فـي سـبيل عـدم الإخـلال بالنظـام العـام والآداب العامـة،

[46] المـادة (104) التـي نصـت علـى أن: «تتولـى المحكمـة العليـا مؤقتـاً كل المهـام المسـندة للمحاكـم الإداريـة والمحكمـة الدسـتورية العليـا، مـا لـم تكـن داخلـة فـي اختصـاص جهـة قضائيـة أخـرى وفقـاً للقوانيـن النافـذة».

[47] للمزيـد حـول مكانـة الاتفاقيـات الدوليـة فـي النظـام القانونـي فـي فلسـطين، وإمكانيـة إنفاذهـا، انظـر: عاصـم خليـل ورشـاد تـوام، «إنفـاذ الاتفاقيـات الدوليـة فـي فلسـطين: الإشـكاليات القانونيـة والحلـول الدسـتورية»، سلسـلة أوراق عمـل بيرزيـت للدراسـات القانونيـة (2019/1) (بيرزيـت – رام الله: وحـدة القانـون الدسـتوري – كليـة الحقـوق والإدارة العامـة – جامعـة بيرزيـت، كانـون الثانـي 2019)، متاحـة عبـر الرابـط:
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3318872

ويقترن تمتع الأفراد بحرية التعبير بتوافقها مع أحكام القانون، حتى أن حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون، ما يجعل الحقوق خاضعة للقيود دون تحديد المدى الذي يمكن أن تصل إليه.

يركز المدخل الثاني على طريقة تطبيق الإدارة ومؤسسات الدولة لما ورد في النصوص الدستورية؛ انطلاقاً من أن الدستور إطار ناظم لعمل الإدارة ومؤسسات الدولة كافة، التي تعتبر شريكة في مسؤولية الالتزام بأحكامه، ويتوقع منها أن تستمد سياساتها الحكومية من روحه.

صحيح أن الدستور، كما أوضحنا سابقاً، عامل الرجل والمرأة على قدم المساواة في النص الدستوري، ورفض التمييز على أساس الجنس، إلا أن دور الدولة، في هذا الإطار، لطالما كان التزاماً سلبياً، يمتنع عن التدخل، ولم تعمل مؤسسات الدولة على إزالة تلك القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء المجتمع والأسرة، وإن كان المشرع لا يستطيع أن يلزم أصحاب القرار بما يطمح له من نتائج، لكنه يستطيع أن يلزمهم بتأمين الوسائل الضرورية لجعل تلك المساواة ممكنة. فعلى الرغم من وجود هذا النص، فإن المرأة المسلمة، على سبيل المثال، لا تملك الحق في اختيار زوجها وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الساري، وبالتالي المحاكم الشرعية، ولا يتوقع منها أن تطالب بهذا الحق، كحد أدنى. وعلى الرغم من تبني نظام الكوتا، انطلاقاً من مبدأ التمييز الإيجابي للمرأة، في قانون الانتخابات رقم (9) للعام 2005، والقرار بقانون رقم (1) للعام 2007، تبقى نسبة مشاركة النساء في الانتخابات متدنية جداً، بسبب ظروف مجتمعية قائمة على أسس غير متكافئة.

كما أن الحرية الدينية للمواطنين لا يخدم وجودها، في النص الدستوري، احتواؤه على نص آخر يؤسلم الدولة، عندما

ينص الدستور في البلدان العربية، على سبيل المثال، على أن «الإسلام دين الدولة» ناظراً إلى المجتمعات الدينية الأخرى على أنها أقليات أو عناصر غريبة عن المجتمع، لا تتساوى مع الدين الرسمي المنصوص عليه، ولا يلبي مفهومها وجود خانة الديانة في بطاقة الهوية الشخصية للأفراد، ولا يمكن أن يتوقع لهذا النص أن لا يخلق تمييزاً بين المواطنين من قبل مؤسسات الدولة. لعل وعياً بذلك ما دعا وزارة الداخلية الفلسطينية العام 2014، إلى إصدار قرار بشطب خانة الديانة من بطاقة الهوية الشخصية للأفراد.

على صعيد آخر، اختار الفلسطينيون، بعد إبرام اتفاق مكة بين الفصائل الفلسطينية الرئيسية العام 2007، حلاً خارج نطاق الترتيبات الدستورية، يشبه ترتيباً عشائرياً، نقل الفلسطينيين من حالة المؤسسات والقطاع العام وقوى الأمن التي كانت تصطبغ بلون واحد، إلى حالة تعددت فيها أطياف هذه الجهات، ولم تكن الصفة المهنية أو الصالح العام مطروحة كمرجعية للاحتكام. ومنذ ذلك الحين، لم تتردد الفصائل في تفسير أحكام القانون الأساسي، وتفسرها بصور متباينة، لتبرير أعمالها وقراراتها، من أجل توفيق الأهداف السياسية.[48]

المدخل الثالث، هو من خلال التركيز على قرارات المحكمة العليا بصفتها الدستورية، والمحكمة الدستورية العليا، وكيفية فهمها للحقوق والحريات في فلسطين.

إن النظرة الفاحصة إلى كيفية تعامل المحكمة الدستورية مع

[48] عاصم خليل، «صناعة الدستور وبناء الدولة: إعادة تعريف الشعب الفلسطيني»، في: البحث عن الدولة الفلسطينية: الانعكاسات القانونية والسياسية والاقتصادية، وقائع المؤتمر المنعقد في معهد الحقوق بتاريخ 25 تشرين الأول 2011 (بيرزيت - رام الله: معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، 2011)، 30.

الطعون الدستورية المقدمة إليها، منذ ولاية المحكمة العليا بصفتها الدستورية، حتى تشكيل المحكمة الدستورية الحالية، التي يمس بعضها حقوقاً أساسية للأفراد،[49] لكنها ليست مرتبطة بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، تثير القلق، حيث امتنعت المحكمة عن إصدار أي قرار جوهري يؤثر على منظومة حقوق الإنسان في فلسطين، متغاضيةً عن حقيقة مجرد وجودها لا يحتمل الامتناع عن اتّخاذ قرارات دستورية تؤثر في المنظومة، ولا يحتمل فهماً مغلوطاً لمجموعة الحقوق الأساسية للأفراد كذلك الأمر، انطلاقاً من حداثة القضاء الدستوري في فلسطين، الميزة التي تمنحه ما لا تمنح لغيره من سلطة تقديرية في فهم منظومة الحقوق الأساسية للأفراد.

إن المحكمة، ولغاية هذا الوقت، قلما تعرضت إلى الحقوق المدنية والسياسية، من بين طعون عدة ردتها بالأساس، ولا تكاد تؤدي إلى الأثر الذي يتوقع منها، كما لم تعرض أمامها قضايا تخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، وقد يكون سبب ذلك عدم وجود حاجة لتصل هذه الانتهاكات إلى المحكمة ليس إلا، إلا أنه بفحص إمكانية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، جعلها قابلة للتقاضي كما وردت في القانون الأساسي، ويلاحظ أن صيغة قلة من الحقوق تلك، تجعلها قابلة للتقاضي، بينما تبقى الحقوق الأخرى تصنف على أنها حقوق طموحة، وهو النمط المتبع في منطقة الشرق الأوسط عامةً.

إن الافتراض الحديث القائم على أن الحقوق الأساسية لم تعد تؤثر فقط على العلاقة العمودية بين الفرد والدولة، بل أصبحت ملزمة

[49] نوار بدير، «قرارات القضاء الدستوري الفلسطيني»، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2018/6) (بيرزيت – رام الله: وحدة القانون الدستوري – كلية الحقوق والإدارة العامة – جامعة بيرزيت، شباط 2018)، 126.

أفقياً بين الأفراد، تجنبت إعماله المحكمة العليا بصفتها الدستورية أو المحكمة الدستورية العليا في فلسطين في أكثر من مناسبة، ولأسباب مختلفة عن إنفاذ القانون الأساسي في حال المحاكم الشرعية، وأيضاً المحاكم العسكرية، كما إنه في أكثر من قضية، امتنعت المحكمة عن مراجعة القوانين الأردنية السارية في فلسطين، فقرار المحكمة رقم (2014/6) بتاريخ 8 نيسان 2015، قررت المحكمة بعدم جواز الطعن في دستورية أو عدم دستورية أحكام ومواد أي قانون أردني صدر وفقاً لدستور المملكة الأردنية الهاشمية للعام 1952، وإن ما زال سارياً في فلسطين، وبررت المحكمة ذلك بأن مراجعتها لدستورية القانون يعد تعدياً على تشريع له مشروعيته المستندة إلى دستور دولة أخرى ذات سيادة. كما رفضت المحكمة مراجعة دستورية قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام 1979، وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام 1979، في قرارها رقم (2010/2). يقود ذلك إلى استنتاج مفاده بأن القضاء الدستوري في فلسطين، وبالقدر الذي ظهر به في هذه الورقة، بالكاد استطاع أن يعبر عن نفسه، فلا هوية واضحة ولا روح طاغية!

المصادر والمراجع

Ando, Nisuke. 2013. "National implementation and Interpretation." In *The Oxford Handbook of International Human Rights Law*, edited by Dinah Shelton, 698-718. Oxford, United Kingdom; New York: Oxford University Press.

Case of Christian Education South Africa vs. Minister of Education. 1998. Case ref. no. CCT13/98 (Constitutional Court of South Africa, October 14).

Case of Du Plessis and others vs. De Klerk and Another. 1996. Case ref. no. CCT8/95 (Constitutional Court of South Africa, May 15).

Case of Jackson vs. City of Joliet. 1984. Case ref. no. 465 U.S. 1049 (1983) (Supreme Court of the United States of America, February 21).

Case of López Ostra vs. Spain. 1994. Application no. 16798/90 (European Court of Human Rights, December 9).

Case of M.C. Mehta vs. State of Tamil Nadu & Others. 1996. Case ref. no. RD-SC 1576 (Supreme Court of India, December 10).

Case of RWDSU vs. Dolphin Delivery Ltd. 1986. Case no. 18720 (Supreme Court of Canada, December 18).

Case of Schlumpf vs. Switzerland. 2009. Application no. 29002/06 (European Court of Human Rights, January 8).

Case of Society for Unaided Private Schools of Rajasthan vs. Union of India & Another. 2012. Case no. 95 of 2010 (Supreme Court of India, April 12).

Constantindies, Artistoteles. 2008. "Questioning the Universal Relevance of the Universal Declaration of Human Rights." *Cuadernos Constitucionales de la Cátedra Fadrique Furió Ceriol* (62/63): 49-63.

Currie, David P. 1986. "Positive and Negative Constitutional Rights." *The University of Chicago Law Review* 53 (3): 864-890.

De Wet, Erika. 2013. "Jus Cogens and Obligations Erga Omnes." In *The Oxford Handbook of International Human Rights Law*, edited by Dinah Shelton, 541-561. Oxford, United Kingdom; New York: Oxford University Press.

Kende, Mark S. 2003. "The South African Constitutional Court's Embrace of Socio-economic Rights: a Comparative Perspective." *Chapman Law Review* 6 (1): 137-160.

Khalil, Asem. 2019. "Courting Economic and Social Rights in Palestine: Justifiability, Enforceability and the Role of the Supreme Constitutional Court." *Journal Sharia and Law* 33 (77).

Khalil, Asem. 2006. *The Enactment of Constituent Power in the Arab World: The Palestine Case*. Thesis (Dissertation Ph.D.), PIFF, Etudes et Colloques 47, University of Fribourg, Geneva, Switzerland: Helbing & Lichtenhahn.

Kommers, Donald P. 1977. "Abortion and the Constitution: United States and West Germany." *The American Journal of Comparative Law* (AM. J. COMP. L) 25 (2): 255-285.

Möller, Kai. 2013. *The Global Model of Constitutional Rights*. New York: New York University.

O'Boyle, Michael, and Michelle Lafferty. 2013. "General Principles and Constitutions as Sources of Human Rights Law." In *The Oxford Handbook of International Human Rights Law*, edited by Dinah Shelton, 194-221. Oxford, United Kingdom; New York: Oxford University Press.

Peters, Anne. 2009. "Supremacy Lost: International Law Meets Domestic Constitutional Law." *Vienna Journal on International Constitutional Law* 3: 170-198.

Richardson III, Henry J. 2007. "Patrolling the Resource Transfer Frontier: Economic Rights and the South African Constitutional Court's Contributions to International Justice." *African Studies Quarterly Journal* 9 (4): 72-96.

Sajó, András, and Renáta Uitz. 2017. *The Constitution of Freedom: An Introduction to Legal Constitutionalism*. Oxford: Oxford University Press.

Spoerri, Philip. 2014. "The Law of Occupation." *In The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict*, edited by Andrew Clapham and Paola Gaeta, 182-205. Oxford: Oxford University Press.

Vilhena, Oscar, Upendra Baxi, and Frans Viljoen, . 2013. *Transformative constitutionalism: Comparing the apex courts of Brazil, Indian and South Africa*. Pretoria, South Africa: Pretoria University Law Press.

عاصم خليل. 2005. «إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني.» مجلة الدراسات الفلسطينية 16 (63): 31-51.

ـــ . 2009. «الفلسطينيون و«حقوق الإنسان»: الحيادية المستحيلة.» مجلة موارد (12).

http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue12/Palestiniansandhumanrights.aspx?articleID=961.

ـــ . 2011. «صناعة الدستور وبناء الدولة: إعادة تعريف الشعب الفلسطيني.» البحث عن الدولة الفلسطينية: الانعكاسات القانونية والسياسية والاقتصادية، وقائع المؤتمر المنعقد في معهد الحقوق بتاريخ 25 تشرين الأول 2011. بيرزيت - رام الله: معهد الحقوق - جامعة بيرزيت. 29-46.

ـــ . 2013. «قانون التشريع» و «قانون» الحرية: هل الديمقراطية بديل عن حكم القانون؟ رام الله: مواطن ؛ المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.

عاصم خليل، ورشاد توام. كانون الثاني 2019. إنفاذ الاتفاقيات الدولية في فلسطين: الإشكاليات القانونية والحلول الدستورية. سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2019/1)، بيرزيت - رام الله: وحدة القانون الدستوري - كلية الحقوق والإدارة العامة - جامعة بيرزيت.

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3318872.

عاصم خليل، ومحمد عبد الغفور. 2014. «الضمانات الدستورية للحقوق السياسية على ضوء ممارسات المحاكم العليا والدستورية.» في: الحقوق السياسية في فلسطين: «بين سندان التشريع ومطرقة الانقسام وآفاق المصالحة»، 185-235. بيرزيت - رام الله: معهد الحقوق - جامعة بيرزيت.

عمر العطعوط. 2017. «المحاكم الدستورية بعد الثورات العربية: الصفة والمصلحة والولاية القضائية والاستقلال القضائي، دراسة مقارنة.» في: الكتاب السنوي للمراجعة العربية للقانون الدستوري: 2015-2016، تحرير زيد العلي، محمود حمد و يوسف عوف، 65-73. تونس: المنظمة العربية للقانون الدستوري.

نوار بدير. شباط 2018. قرارات القضاء الدستوري الفلسطيني. سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2018/6)، بيرزيت - رام الله: وحدة القانون الدستوري - كلية الحقوق والإدارة العامة - جامعة بيرزيت.

الدولية في صورة القانون: التضامن ضد الاستعمار ومحاكم راسل في فيتنام وفلسطين

جون رينولدز

لا تتحدث هذه الورقة عن حقوق الإنسان بالتحديد. لكنها تحاول أن تطرح، عوضاً عن ذلك، فكرة التضامن كمصطلح بديل لحقوق الإنسان، وكذلك فكرة التضامن الأفقي بين الشعوب كشكل من أشكال العلاقات الاجتماعية، التي لا تدار من قبل الدول أو لا تتوسطها الدول، على اعتبار أن الدولة تمثل نموذجاً عمودياً لحقوق الإنسان الممأسسة.

يحمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحد ذاته، في طياته، إشارات ممكنة لهذا الأمر. إذ تشير المادة الأولى منه، في جزء منها، إلى أن لدينا كبشر، بطبيعتنا، ضمير إنساني، وينبغي أن نتصرف اتجاه بعضنا البعض ضمن روح القرابة و«الأخوّة» كما يصفها نص الإعلان.

إن إحدى الطرق التي شهدها التاريخ الحديث لتعامل الناس - الذين يمتلكون هذا الضمير السياسي وفقاً لمبادئ روح الإخوة الإنسانية تلك - مع المجتمعات المقهورة والمحاصرة، تجسدت في تشكيل المحاكم الشعبية التي تسعى إلى سد الفجوة التي خلفتها المؤسسات القانونية الدولية الرسمية، وكذلك إلى تقديم ما يسميه ريتشارد فولك بـ «فقه الضمير».[1]

إن أشهر الأمثلة على ذلك هو بالطبع محكمة راسل حول الحرب الفيتنامية، التي أسسها بيرتراند راسل، وجان بول سارتر وغيرهما في العام 1967. وقد تشكلت، بعد هذه المحكمة، العديد من المحاكم التي نظرت في الاعتداءات والإساءات من قبل الدكتاتوريات اليمينية، في كل من البرازيل وتشيلي، خلال أعوام السبعينيات، وكذلك في حقوق الأمريكيين الأصليين في العام 1980. كما انبثقت عن هذه التجارب محكمة الشعب الدائمة كتقليد مستمر. وكانت أول جلسة لها في العام 1979 حول الصحراء الغربية، في حين أن أحدث جلسة لها كانت تتعلق بالمهاجرين واللاجئين في العام 2018. وكانت هناك محاكم شعبية عديدة، تم تشكيلها في السنوات الأخيرة في ذات السياق، بما في ذلك محكمة نساء طوكيو (2000)، والمحكمة العالمية حول العراق (2005)، ومحكمة كوالالمبور حول العراق (2011)، إضافة إلى المحكمة الشعبية حول العدالة المناخية العالمية (2009).

لقد شاركت في مشروع محكمة راسل حول فلسطين التي عملت ما بين العامين 2010 و2014، حيث أخذت دور المستشار لهيئة المحلفين حول الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي. وفكرة هذه الورقة هي التأمل في هذه التجربة الخاصة بالمحكمة كمحاولة

[1] Richard Falk, "War, War Crimes, Power and Justice: Toward a Jurisprudence of Conscience," *Asia-Pacific Journal*, Vol. 10:4, No. 3 (January 2012): 1-12.

لتحقيق روح التضامن الدولي، وبإيجابيات ومساوئ محاكاتها للشكل القانوني والعملية القانونية. وقد كتبت بعض التأملات خلال جلسات المحكمة،[2] إلا أن هذه هي محاولتي الأولى، منذ انتهائها، للعودة إليها بغية المزيد من التحليل المعمق، وهي محاولة تمثل مخططاً أولياً بدائياً لاستنتاج بعض التأملات والأفكار. سأبدأ ببعض الأفكار عن المحاكم الشعبية بشكل عام، وكيف يمكننا أن نؤطر العمل الذي تقوم به مفاهيمياً. وبعد ذلك سأقدم بعض التأملات حول محكمة راسل حول فلسطين.

محاكم الشعب

تقدم محاكم الشعب مساحات بديلة للطعن القضائي-السياسي، إضافة إلى المحاكم والمؤسسات المختصة. كما إنها تقدم نسخة مختلفة من القانون الدولي تزعزع فكرة محورة القانون الدولي حول الدول. إن الادعاءات التي تقدمها محاكم الشعب، عادةً، تنطلق من كونها تشعر بالحاجة للتجاوب مع ديناميكيات القوى الرسمية المؤسساتية، من خلال تصحيح الانحيازات و/أو تعبئة الفراغ الذي يولّده الصمت الرسمي عن قضايا معينة. كما إن وجود محاكم الشعب هو تحدٍّ للافتراض القائل إن هناك دائماً نوعاً من الشرعية للمؤسسات الرسمية أو آلياتها، في مقابل الآليات والمؤسسات غير الرسمية التي تعتبر غير شرعية.

[2] John Reynolds, "The Spectre of South Africa," *Jadaliyya* (October 29, 2011), https://www.jadaliyya.com/Details/24560/The-Spectre-of-South-Africa;
John Reynolds, "Bertrand Russell's Legacy," Jadaliyya (November 2, 2011), https://www.jadaliyya.com/Details/24581

وفي الوقت ذاته، تتشبع هذه المحاكم الشعبية بتناقض متأصل هو أن محكمة الشعب ليست مؤسسة قضائية، ولكنها تحاكي صورة القانون والإجراءات القضائية. فهناك هيئة محلفين تستمع إلى الأدلة من الشهود وتدرس الأسئلة التي تصاغ بلغة القانون، وتصدر قراراً أو حكماً بصياغة محددة. وتقوم محكمة الشعب بهذا الأمر لتقدم ادّعاءً حول الشرعية من خلال محاكاة المحاكمة القانونية الرسمية.

أيضاً، في الوقت ذاته، وبنظرة موضوعية، لا تعتبر محكمة الشعب محكمة قانون رسمية، وليست لها أي صلاحيات قضائية لإدانة المعتدين أو فرض إجراءات تصحيحية، وهي آلية واعية بشكل معلن لهذا الأمر. عندما تم افتتاح جلسات المحكمة حول فيتنام، قال بيرتراند راسل: «إن مجموعتنا هي ليست مجرد شخوص منزوعي الروح ومقيدين بالرسميات يحاولون المراوغة حول التعريفات»،[3] «إننا لسنا قضاة. إننا شهود ... ومهمتنا هي أن ندلي بشهادة إنسانية محضة على هذه الجرائم الفظيعة، وأن نوحد البشرية في دعم العدالة في فيتنام».[4]

شكّل غياب الأداء القضائي النزيه أساساً لنوع شائع من الانتقادات لمحاكم الشعب، يتمثل في أنها تحمل ادعاء المحكمة النزيهة، ولكنها غير محايدة. ولكن ما يغيب عن هذا الانتقاد، هو الهدف من تأسيس هذه المحاكم، وهو هدف توعوي شعبي تضامني أكثر من كونه يتمحور حول الحيادية. إذ يقول راسل: «نحن نحقق من أجل أن نكشف. نحن نوثق من أجل أن نوجه

[3] Bertrand Russell, "Opening statement to the International War Crimes Tribunal," (Stockholm, May 2, 1967).

[4] Bertrand Russell, "Opening statement to the second session of the International War Crimes Tribunal," (Copenhagen, November 1967).

الاتهام. نحن نرفع الوعي والضمير من أجل خلق مقاومة جماهيرية. هذه هي غايتنا».[5]

عادةً ما تُنتقد محاكم الشعب كذلك لانتقاصها للمُتَخيَّل المفضل لدى تشريعات سيادة القانون، ألا وهو «التوازن». حتى إن إيفين ستافتون (المؤرخ والناشط الأمريكي ضد الحروب) رفض أن يشارك في محكمة راسل بسبب «معاييرها المزدوجة» في السعي إلى التحقيق في الفظائع الأمريكية، ولكن ليس للتحقيق في المقاومة الفيتنامية الشمالية على حدٍّ سواء. وقد كان موقف أولئك الذين شاركوا واضحاً حول هذه النقطة. فعلى سبيل المثال، قال طارق علي «إن القول إننا كنا منحازين، وإن كلا الطرفين قد ارتكبا جرائم، وأن نقارن بين القوتين، هو أمر غير منصف بكل المعايير، فأحدهما يمتلك سلطة مطلقة على السماء ويقصف يومياً، في حين لا يسيطر الطرف الآخر على أي شيء في السماء، أن نقارن بينهما هو أمر مضحك ... وقد كان كل منا واضحاً حيال هذه النقطة: ليس لدينا سلطة قانونية، ليس لدينا موقف قانوني. نحن نصرخ. لقد كانت هذه صرخة غضب للعالم».[6]

إن هذا التحرر من الحاجة على الحفاظ على وهم التوازن، يسمح لمحكمة الشعب، كمؤسسة غير رسمية، أو غير ناضجة، أن تسعى نحو تطبيق وممارسة أعراف مختلفة للأخلاق والعدالة على خلاف المؤسسات الرسمية للقانون الدولي، كما يسمح لها في بعض الحالات أن تُؤطر الممارسات الغربية القانونية في السياقات المحلية، وأن تواجه وتقاوم الظلم المعرفي.

[5] Bertrand Russell, "Opening statement to the International War Crimes Tribunal," (Stockholm, May 2, 1967).

[6] Tor Krever, "50 years after Russell: an interview with Tariq Ali," *London Review of International Law*, Vol. 5, No. 3 (November 2017): 493-500.

تتحدث كريستين تشينكين، التي شاركت في محكمة نساء طوكيو الشعبية، عن فوائد الحرية من مقيدات الإجراءات القضائية، وكيف أن هذا يجعل العملية إنسانية أكثر لأولئك الذين تضرروا حتى يتحدثوا ويرووا قصصهم بحريّة.[7] كما كتبت ديانا أوتو، أيضاً، عن خبايا السياسة في جلسات الاستماع ضمن محكمة النساء التي شاركت فيها، والرؤى الأوسع للمسؤوليات والعدالة التي تقدمها.[8]

محكمة راسل حول فلسطين

تم تأسيس محكمة راسل حول فلسطين من قبل مؤسسة بيرتراند راسل للسلام في العام 2009، وقد عقدت 5 جلسات بين العامين 2010 و2013. وتعاطت هذه المحكمة مع بعض الأسئلة والقضايا التي حاولت المؤسسات القانونية المهنية في الأمم المتحدة مراراً وتكراراً تجنبها في محافل أخرى، من مثل: تجارة السلاح مع إسرائيل، مسؤولية الاتحاد الأوروبي المباشرة وغير المباشرة عن المعاناة الفلسطينية، دستور إسرائيل كدولة فصل عنصري، دور الرأسمالية والشركات التي تجني الأرباح من الاحتلال العسكري.

تلقت محكمة راسل حول فلسطين انتقادات حول انحيازها من

[7] Christine M. Chinkin, "Women's International Tribunal on Japanese Military Sexual Slavery," *American Journal of International Law*, Vol. 95, No. 2 (April 2001): 335-341.

بالنسبة لتشينكين "كان ينبغي على المحاكمة أن تسير بنهج أعمق، فقد كانت بشكل ما تشابه نهج المحكمة الرسمية حتى تحصل على الشرعية من اتباع تلك الهيكليات ... بدلاً من أن تقودها القصص بحد ذاتها". Andrew Lang and Susan Marks, "Proper and improper stuff: an interview with Christine Chinkin," *London Review of International Law*, Vol. 3, No. 1 (March 2015): 218.

[8] Dianne Otto, "Beyond legal justice: some personal reflections on people's tribunals, listening and responsibility," *London Review of International Law*, Vol. 5, No. 2 (July 2017): 225-249.

قبل ريتشارد جولدستون وغيره، على غرار تلك الانتقادات التي تلقتها محكمة فيتنام، والتي تمكن أعضاء المحكمة من تفنيدها ودحضها في وقت قصير، كما فعل راسل وسارتر.[9]

عقدت المحكمة جلسة إضافية خاصة في العام 2014، بعد الاعتداء الإسرائيلي على غزة في ذلك العام، وقد حدثت الجلسة في أقل من شهر بعد توقف القصف، في حين بقيت استجابة العديد من المؤسسات الدولية الرسمية بطيئة. تضمنت هذه الجلسة نماذج تقليدية من تحليل جرائم الحرب، ولكنها، أيضاً، ذهبت لما وراء ذلك النهج المعياري لتعالج أسئلة وقضايا متعلقة بالبحث بخطاب العنصرية في الحياة الإسرائيلية العامة والسياسية في صيف العام 2014، وبعناصر التصفية والاضطهاد ونوايا الإبادة التي برزت.

تكونت هيئة المحلفين لبعض أو كل جلسات محكمة راسل حول فلسطين من الأعضاء التاليين، الذين قمت بتصنيفهم بشكل فضفاض في فئات وفقاً للحدود الجغرافية:

نشطاء أوروبيون وغربيون ضد الاستعمار، ونشطاء في إرث راسل وسارتر: ستيفان هيسيل (مقاتلة في المقاومة الفرنسية، وناجية من معسكرات النازية)، كين لوتش (مخرج أفلام)، روجر واترز (موسيقي)، ريتشارد فولك (أكاديمي مختص في القانون الدولي، وفقيه)، ميكيل مانسفيلد (محامٍ)، مايريد ماغوير (ناشطة

[9] Richard Falk, "Goldstone Walks Alone on a Bridge to Nowhere," *Al-Jazeera News* (November 3, 2011), https://www.aljazeera.com/indepth/opinion/2011/11/2011113134340845649.html;
John Dugard, "Israel, Occupied Palestine and Apartheid: John Dugard responds to Richard Goldstone," *Ceasefire Magazine* (November 4, 2011), https://ceasefiremagazine.co.uk/israel-occupied-palestine-apartheid-response-richard-goldstone/

سـلام)، أنثونـي غيفـورد (محـامٍ)، ألبيرتـو سـان خـوان (ممثـل)، بـاول لافيرتـي (كاتـب نصـوص)، وخوسـي أنتونيـو بالين (قـاضٍ).

نشـطاء الجنـوب العالمـي: آميناتـا تـراوري (وزيـرة الثقافـة فـي مالـي، وناشـطة فـي المنتـدى الاجتماعـي العالمـي)، فاندانـا شـيفا (ناشـطة بيئيـة هنديـة)، جيزيـل حليمـي (محاميـة تونسـية يهوديـة ترأسـت محكمـة راسـل الأصليـة فـي فيتنـام)، راضيـة نصـراوي (محاميـة تونسـية)، أهـداف سـويف (كاتبـة مصريـة)، ميغيـل آنجيـل إيسـتيللا (عـازف بيانـو أرجنتينـي).

نشـطاء ومحامـون جنـوب إفريقييـن ضـد الفصـل العنصـري: ياسـمين سـوكا، جـون دوجـارد، رونـي كاسـريلز (إضافـة إلـى ديزموند توتـو الـذي لـم يكـن جـزءاً مـن هيئـة المحلفين، ولكنـه كان داعمـاً للمحكمـة وافتتـح جلسـة جنـوب إفريقيـا).

الإفريقيـون الأمريكيـون: آنجيـلا ديفيـس، سـينثيا مكينـي، أليـس ووكر (التـي كانـت، أيضـاً، جـزءاً مـن هيئـة المحلفين، وكانـت داعمة رئيسـية للمحكمـة، وهـي افتتحـت الجلسـة فـي جنـوب إفريقيـا).

النشـطاء مـن الشـعوب الأصليـة: دينيـس بانكـس (مـن شـعب الأوجيبـوي، شـارك فـي احتـلال الكتـراز، وفـي حركـة القـوة الحمـراء، وهـو مؤسـس الحركـة الأمريكيـة الهنديـة).

إننـي أقـدم هـذه الفئـات بهـذا الشـكل لا لغـرض تحديـد الهويـة، وإنمـا لأننـي وجـدت مـن تجربتـي أن أعضـاء محددين مـن المحكمـة الشـعبية كان لهـم دور رئيسـي فـي لحظـات معينـة فـي تحديـد نهـج المحكمـة اتجـاه قضايـا جدليـة بنـاءً علـى مواقفهـم الخاصـة وخبراتهـم الشـخصية والسياسـية. وكانـت هنـاك أمثلـة تعرضـت للكثيـر مـن النقاشـات بيـن أعضـاء هيئـة المحلفين، وكان فيهـا الكثيـر مـن التشـعب فـي الآراء حـول قضايـا عدة، وهـي: المقاومة الفلسـطينية والعنـف السياسـي، ونظـام الفصـل العنصـري، والإبـادة الجماعيـة.

كان لدى بعض أعضاء هيئة المحلفين، وبخاصة من المحامين، مخاوف تتعلق بالحاجة للتعامل مع مسؤولية «الطرفين» عن العنف في غزة. بعد مداخلات من أعضاء الهيئة الذين يمتلكون الخبرة في كونهم على الطرف المتلقي للعنف من الدولة، وافقت الهيئة على أنه لا يوجد حاجة لموازنة التحقيق الذي يستهدف إسرائيل بتحقيق متكافئ زائف يستهدف المقاومة الفلسطينية.

كانت هناك مخاوف شبيهة في جلسة كيب تاون حول وصف إسرائيل كدولة فصل عنصري تنفذ نظام فصل قانوني، وما إذا كان هذا التوصيف فيه مغالاة ومبالغة. وكان هناك دور كبير لأعضاء هيئة المحلفين من جنوب إفريقيا، الذين ناضلوا سابقاً ضد الفصل العنصري، وكذلك من الإفريقيين الأمريكيين، الذين انخرطوا في حركات الحقوق المدنية الأمريكية، قد كان لهم دور كبير في إقناع الأعضاء غير المتأكدين ممَّا إذا كان هذا التوصيف مناسباً، وما إذا كان ضرورياً. لم يتم تصور محكمة راسل حول فلسطين بأي شكل علني على أنها مشروع عالمي، ولكن هذا النوع من الحساسية كان - بلا شك - حاضراً عندما بدأت أعمالها. وقد كان جلياً تطور إحساس من الدفء والتعاطف لدى أعضاء هيئة المحلفين خلال عملية الاستماع.

ربما كانت الأسئلة المتعلقة بالإبادة الجماعية هي الأصعب. فقد استمعت المحكمة الشعبية للحجج حول الإبادة الاجتماعية والإبادة السياسية والإبادة الثقافية، كما استمعت إلى شهادات من إسرائيل حول تزايد الخطاب العنصري والتحريض في الحياة الإسرائيلية العامة والسياسية خلال العام 2014، إضافة إلى شهادات من غزة حول حجم التقتيل والتدمير خلال صيف ذلك العام، وكذلك حول الظروف المعيشية على المدى الأطول. وفي الوقت ذاته، استمعت المحكمة إلى شهادات المحامين الدوليين حول الحاجة الماسة لوجود أدلة وإثباتات حول وجود جريمة إبادة جماعية، وكانت هيئة المحلفين منقسمة حول كيفية

التعامل مع هذه القضية. فقد شعر البعض أنه يجب ألا يتم ذكر الإبادة الجماعية أبداً في النتائج، حيث إنه لم يتم إثبات عنصر الجريمة، وكذلك النية المبيَّتة لارتكابها. في حين تحدث أعضاء هيئة المحلفين من الشعوب الأصلية والإفريقية عن الحاجة لأن نتذكر أنه بغض النظر عما تقوله معاهدة 1948 حول الإبادة الجماعية، فإن الإبادة الجماعية ليست مجرد حدث واحد منفصل، كما إنها (أيضاً) عملية وهيكلية طويلة الأجل. وقد كان الحل الوَسَطي الذي توصلت له الهيئة هو أن يتم ذكر تحذيرات حول الخطر المتزايد من ارتكاب إبادة جماعية في غزة إذا ما استمر الوضع على ما هو عليه، وأن يتم ذكر التحريض العلني الذي تم في العام 2014 على تنفيذ إبادة جماعية، وأنه على العالم أن ينتبه إلى هاتين النتيجتين.

بالطبع لا يحدث تدخل من نوع محكمة راسل الشعبية حول فلسطين دون مقيداته ومحدداته الخاصة به. ولكنه، على الأقل، يحمل قيمة معينة في فضح وتحدي اختلالات التوازن البنيوية والهيكلية في العلاقة بين المستعمِر والمستعمَر. وفي حين أنه قد لا يكون «فعالاً» بشكل مباشر، وملحوظاً بشكل قابل للقياس من وجهة النظر المهنية القانونية، لأنه لا يقدم حكماً قضائياً مُلزِماً ويمكن تطبيقه، فإن فكرة هذا النوع من التكتيك، بحد ذاتها، مهمة، حيث إنها تسبب إرباكاً للعملية الرسمية والرواية الرسمية، كتدخل في «حرب الشرعية» المستمرة على فلسطين/إسرائيل، إضافة إلى كون هذا التدخل يمد جسوراً للنشاط والنضال الحاصل خارج إطار المساحات القانونية والقضائية. سأختم بشكل مختصر بمثالين يوضحان كيف يمكن أن يكون شكل هذا التجسير.

يغذي تحليل المحكمة الشعبية لإسرائيل كدولة فصل عنصري بشكل مباشر، النشاط التضامني المنظم حول المقاطعة وحملات سحب الدعم، وكذلك المبادرات الدولية لرفع الوعي والضمير

مثل «أسبوع الفصل العنصري الإسرائيلي». كما إنه يغذي تدخلات المجتمع المدني لدى الأمم المتحدة لوصف إسرائيل بالعنصرية، وكذلك التحركات على مستوى الدول مثل خفض حكومة جنوب إفريقيا لعلاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل.

إن الأدوار التي يلعبها الإفريقيون الأمريكيون في المحاكم الشعبية هي مؤشر على تعزيز وتعميق التضامن في السنوات الأخيرة بين المجتمعات الأمريكية لذوي البشرة السوداء والفلسطينيين. فبعد مشاركتها في المحكمة الشعبية، خصصت آنجيلا ديفيس كتابها الجديد للربط بين النضالات من أجل الحرية وحركات الناشطين في فيرجسون وفلسطين.[10] وفي العام 2015، قام وفد من حركة حياة سود البشرة «بزيارة تاريخية» إلى فلسطين.[11] وفي العام 2016، أصدرت حركة حياة سود البشرة أجندة الرؤية لحياة سود البشرة من أجل المطالب السياساتية للقوة والحرية والعدالة للسود.[12] وتضمن ذلك دعوات لحكومة الولايات المتحدة لسحب الإنفاق العسكري والمساعدات لإسرائيل، ولإدانة التحركات الإسرائيلية واعتبارها نظام فصل عنصري وإبادة جماعية. تلقت الحركة انتقادات ساخنة كثيرة بسبب هذا الموقف، ولكنها وقفت في وجه تلك الانتقادات. ويعكس هذا روح الأجيال السابقة بما فيها حزب الفهود السود الذي وضع نفسه موضع التضامن مع

[10] Angela Y. Davis, *Freedom is a Constant Struggle: Ferguson, Palestine, and the Foundations of a Movement*, ed. Frank Barat (Chicago: Haymarket Books, 2016).

[11] Kristian Davis Bailey, "Dream Defenders, Black Lives Matter & Ferguson Reps take Historic Trip to Palestine," Ebony (January 9, 2015), https://www.ebony.com/news/dream-defenders-black-lives-matter-ferguson-reps-take-historic-trip-to-palestine/

[12] The Movement for Black Lives, "A Vision for Black Lives: Policy Demands for Black Power, Freedom and Justice," *The Movement for Black Lives* (2016), https://policy.m4bl.org/

الفلسطينيين. وكان جورج جاكسون أحد الفهود السود الأشد تأثراً بالنضال الفلسطيني من أجل التحرر. إذ يتحدث جورج توماس، قيّم معرض «جورج جاكسون تحت شمس فلسطين» الذي أقيم مؤخراً، عن العلاقات بين الفلسطينيين والسود على اعتبار أنها نوع من أنواع «القرابة القوية.[13] وفي نظري، يقدم هذا الأمر رؤية مختلفة تماماً عن تلك العلاقات المبنية على المواقع العمودية بين المسؤولين وأصحاب الحقوق، وهي، أيضاً، رؤية أكثر اتساعاً من هذه العلاقة العمودية.

المراجع

Bailey, Kristian Davis. 2015. *Dream Defenders, Black Lives Matter & Ferguson Reps take Historic Trip to Palestine*. Ebony, January 9. https://www.ebony.com/news/dream-defenders-black-lives-matter-ferguson-reps-take-historic-trip-to-palestine/.

Chinkin, Christine M. 2001. "Women's International Tribunal on Japanese Military Sexual Slavery." *American Journal of International Law* 95 (2): 335-341.

Davis, Angela Y. 2016. *Freedom is a Constant Struggle: Ferguson, Palestine, and the Foundations of a Movement*. Edited by Frank Barat. Chicago: Haymarket Books.

Dugard, John. 2011. *Israel, Occupied Palestine and Apartheid: John Dugard responds to Richard Goldstone*. Ceasefire Magazine, November 4. https://ceasefiremagazine.co.uk/israel-occupied-palestine-apartheid-response-richard-goldstone/.

[13] Greg Thomas, quoted in Rebecca Pierce, "How the sun of Palestine reached a Black Panther in jail," *The Electronic Intifada* (December 15, 2015), https://electronicintifada.net/content/how-sun-palestine-reached-black-panther-jail/15069

انظر أيضاً:

Greg Thomas, "Blame It on the Sun: George Jackson and Poetry of Palestinian Resistance," *Comparative American Studies An International Journal*, Vol. 13, No. 4 (2015): 236-253.

Falk, Richard. 2011. *Goldstone Walks Alone on a Bridge to Nowhere*. Al-Jazeera News, November 3. https://www.aljazeera.com/indepth/opinion/2011/11/2011113134340845649.html.

Falk, Richard. 2012. "War, War Crimes, Power and Justice: Toward a Jurisprudence of Conscience." *Asia-Pacific Journal* 10:4 (3): 1-12.

Krever, Tor. 2017. "50 years after Russell: an interview with Tariq Ali." *London Review of International Law* 5 (3): 493-500.

Lang, Andrew, and Susan Marks. 2015. "Proper and improper stuff: an interview with Christine Chinkin." *London Review of International Law* 3 (1): 201-220.

Otto, Dianne. 2017. "Beyond legal justice: some personal reflections on people's tribunals, listening and responsibility." *London Review of International Law* 5 (2): 225-249.

Pierce, Rebecca. 2015. *How the sun of Palestine reached a Black Panther in jail*. The Electronic Intifada, December 15. https://electronicintifada.net/content/how-sun-palestine-reached-black-panther-jail/15069.

Reynolds, John. 2011. *Bertrand Russell's Legacy*. Jadaliyya, November 2. https://www.jadaliyya.com/Details/24581.

Reynolds, John. 2011. *The Spectre of South Africa*. Jadaliyya, October 29. https://www.jadaliyya.com/Details/24560/The-Spectre-of-South-Africa.

Russell, Bertrand. 1967. "Opening statement to the International War Crimes Tribunal." Stockholm.

Russell, Bertrand. 1967. "Opening statement to the second session of the International War Crimes Tribunal." Copenhagen.

The Movement for Black Lives. 2016. *A Vision for Black Lives: Policy Demands for Black Power, Freedom and Justice*. The Movement for Black Lives. https://policy.m4bl.org/.

Thomas, Greg. 2015. "Blame It on the Sun: George Jackson and Poetry of Palestinian Resistance." *Comparative American Studies An International Journal* 13 (4): 236-253.

حلفاء وأعداء حقوق الإنسان العالمية

سعيد زيداني

(أ)

يعادي حقوق الإنسان العالمية، كما وردت في الإعلان العالمي العام 1948، وفي الإعلانات والمعاهدات التي سبقته، وتلك التي تناسلت عنه، وإن كان لأسباب مختلفة، وبدرجات متفاوتة، ومن جوانب متباينة، كل من لا يرى في الكائن البشري الفرد، وبغض النظر عن دينه، أو عرقه، أو لونه، أو لغته، أو جنسه، أو حتى توجهه الجنسي، كائناً حراً ومتساوياً، هو، في الوقت ذاته، قيمة ذاتية عليا (higher intrinsic value)، وهدفاً نهائياً (ultimate value) لنظام المجتمع ونظام الدولة. وإذا حاولنا حصر هؤلاء الأعداء، واستكناه أسباب العداء، نجدهم على خمسة أنواع رئيسية، تتداخل وتتقاطع غالباً، هي التالية:

أولاً. الحكام الاستبداديون أو، قل، الحكام/الأوصياء أو الحكام غير الديمقراطيين على مختلف أنواعهم ومنطلقاتهم، الذين

يدّعون، ضمناً إن لم يكن صراحة، بالهمس المسحوق إن لم يكن جهراً، امتلاك معرفة خاصة (special knowledge)، وفضيلة أخلاقية (moral virtue)، يفتقر إليهما الناس/المواطنون العاديون، ويختص بهما فقط الحكام/الأوصياء والمنظرون لهم. هؤلاء الحكام الاستبداديون قد يكونون علمانيين أو متدينين، مدنيين أو عسكريين، أفراداً أو جماعات، عائلات أو أحزاباً أو طبقات، وقد يكون نظام الحكم شمولياً أو غير ذلك. ما يجمع بينهم، كما ذكرت، هو ادّعاء امتلاك المعرفة الخاصة (بالتدريب أو بالإلهام) بالخير للبلاد والعباد وبسبل تحقيقه، مقترناً بادعاء الحرص على، والتفاني في، سبيل خدمة وترقية هذا الخير الأسمى. وباسم ذلك، يتم الانتقاص من حقوق الإنسان وانتهاكها، وبخاصة، وإن لم يكن حصراً، الحقوق السياسية، بذريعة أن الناس العاديين قاصرون عن حكم أنفسهم وإدارة شؤونهم، نظراً لذلك النقص المزعوم في المعرفة (معرفة الأهداف والوسائل) أو في الفضيلة الأخلاقية أو كليهما معاً.

ثانياً. ويعادي حقوق الإنسان، كما وردت في الإعلان العالمي، وفي الإعلانات والمعاهدات اللاحقة، كل من القوميين المتطرفين (الفاشيون، مثلاً) أو المتدينين المتعصبين أو الأصوليين. في كلتا الحالتين، هناك تلاقٍ حول فكرة مفادها أن العقيدة أو الأمة أو الدولة، هي القيمة الذاتية العليا والهدف النهائي والأسمى، وأن قيمة الكائن البشري الفرد وسيلية (instrumental value) ليس أكثر، وأن لواجباته تجاه الجماعة أو العقيدة أو الدولة أسبقيةً على ما له من حقوق. ويلتقي القوميون المتطرفون والمتدينون الأصوليون مع أنصار نظرية أو عقيدة التفوق العرقي (racial supremacy) في إنكار الحقوق المتساوية، فرديةً كانت أم جماعية، للآخر المختلف في لونه، أو في انتمائه القومي أو الديني أو العرقي. فكما ينكر المتدين المتعصب (مسلماً كان أو غير ذلك) أن للملحد أو اللاأدري (agnostic) أو نصير الدين

الآخر، حقوقاً متساوية، كذلك ينكر القومي المتطرف (الفاشي، مثلاً) أن للآخر المختلف في انتمائه القومي مثل هذه الحقوق المتساوية. أما أنصار نظرية أو عقيدة التفوق العرقي، فينكرون الحقوق المتساوية لرجال ونساء اللون الآخر، أو العرق الآخر، أو الدين الآخر، وإن كانوا لا ينكرونها بالضرورة لرجال ونساء اللون أو العرق الذي ينتمون إليه. وحالة إسرائيل اليهودية خير مثال على ذلك هذه الأيام، وبخاصة بعد انهيار نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد) في جنوب إفريقيا في العقد الأخير من القرن العشرين.

ثالثاً. ما ورد في «ثانياً» أعلاه ينطبق، مع التحفظات اللازمة، على الأقليات المتطرفة قومياً، أو المتعصبة دينياً، أو حتى المحافظة اجتماعياً، في نظرتها إلى حقوق الإنسان لأعضائها وتعاملها معها. فأعضاء مثل هذه الأقليات قد يعانون من انتهاك الحقوق مرتين؛ واحدة من قبل الأكثرية الحاكمة إذا كانت متطرفة قومياً أو متعصبة دينياً أو تدعي التفوق العرقي، والثانية من قبل مجتمع الأقلية ذاته، إذا كان، بدوره، متطرفاً قومياً أو متعصباً دينياً أو محافظاً اجتماعياً، علماً أن ما يتم الاعتداء عليه أو الانتقاص منه من حقوق يختلف من الحالة الواحدة إلى الأخرى. وحالة البدو الفلسطينيين في النقب خير مثال على ذلك، إذ يعاني البدوي الفرد هناك، وبخاصة النساء، من انتقاص في الحقوق من قبل القبيلة أو العشيرة المحافظة، كما من قبل دولة إسرائيل اليهودية (دولة التفوق العرقي بامتياز).

رابعاً. حقوق الإنسان العالمية عرضة للانتقاص أو الاعتداء من قبل بعض الدول العظمى أو المتنفذة (وإن لم يكن ضرورة أو حصراً) والشركات العابرة للدول والقارات، تلك الدول وتلك الشركات التي تعطي المصالح (الاقتصادية وغيرها) أولوية على حقوق الإنسان/المواطن في الدول الأخرى. فإذا كان من شأن الحقوق، وبخاصة المطلقة منها، أن «تطرنب» هذه المصالح

والاعتبارات النفعية الأخرى، فإن هذه الدول العظمى المتنفذة، وتلك الشركات الربحية، لا تتردد في الدوس على الحقوق، وبخاصة في الدول النامية أو الفقيرة، إذا تطلبت مصالحها الجافة ذلك، أو، قل، إذا تعارضت مصالحها مع حقوق الإنسان/المواطن في تلك الدول.

وفي عصر العولمة والنيوليبرالية؛ عصرنا، يتم في وضح النهار، وفي وسط الظهيرة، إفقار دول وشعوب في قارة إفريقيا وغيرها من بقاع الأرض من قبل الشركات العابرة للقارات، والمدعومة من قبل دول عظمى ذات مصالح اقتصادية أو سياسية/جغرافية، ما ينعكس سلباً على حالة حقوق الإنسان/المواطن في تلك الدول الفقيرة، إما مباشرة وإما بصورة غير مباشرة. ونهب الموارد، كما الاعتداء على الحق الجماعي في بيئة صحية أو الحق الجماعي في التنمية المستدامة، خير دليل على ذلك، سواء في بعض دول إفريقيا، أو بعض دول أمريكا اللاتينية.

خامساً. هناك من يجاهر بتحفظه على بعض حقوق الإنسان العالمية أو معاداته لها أو عدم احترامه لها، لكونها، في نظره، منحازة ثقافياً/حضارياً لقيم أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، تلك القيم التي يقال إنها تكرس الفردانية (individualism). وحين تقترن هذه النظرة الارتيابية تجاه الفردانية القادمة من الغرب بفكر قومي أو ديني متطرف، أو بفكر اجتماعي محافظ، فعلى الأرجح أن يأخذك هذا العداء باتجاه انتهاك تلك الحقوق التي تتعارض مع منطلقاتها الثقافية. فباسم هذه «الخصوصية الثقافية»، مثلاً، تتنكر بعض الدول العربية والإسلامية للحقوق المتساوية للمرأة، وباسمها يتنكر القوميون المتطرفون، عرباً كانوا أم عجماً، لحقوق الأقليات القومية/الدينية، وباسمها، أيضاً، يتنكر بعض الحكام المستبدين، كما في كوريا الشمالية، لحقوق المواطنين في دولهم، لاعتقادهم، أي الحكام، بأن الجماعة، لا الفرد، هي صاحبة القيمة الذاتية العليا، وهي الهدف النهائي

لنظام الدولة أو نظام المجتمع. وباسمها يتم، أيضاً، تبرير ختان النساء، أو تعدد الزوجات، وتكريس دونيتهن في بعض الدول العربية والأفريقية وغيرها.

وأخيراً، غني عن القول إن أعداء حقوق الإنسان العالمية لا ينحصرون في الفئات الخمس المذكورة سابقاً. فالاحتلال طويل الأمد (كما عندنا في فلسطين منذ العام 1967)، أو قصيره (كما في العراق بعد غزوه العام 2003)، والنزاعات المسلحة بين الدول وداخلها (كما في سوريا واليمن وليبيا حالياً)، هي البيئة الأكثر خطورة على، والأكثر انتقاصاً من حقوق الإنسان ومن شروط حمايتها. في مثل هذه الحالات، تُنتهك الحقوق على نطاق واسع، ومن مختلف الجوانب، وبأعلى درجات الحدّة والإيلام، وقد تنهار نظم الحماية الداخلية كلياً.

(ب)

أما الحلفاء الثابتون والصادقون، والحريصون على احترام حقوق الإنسان العالمية وحمايتها داخلياً، فهم، بصورة أساسية، أنصار الليبرالية القائمة على المساواة (egalitarian liberalism). وفي هذا الصدد، يتوجب التمييز بين نوعين أو شقين أو جناحين من الليبرالية: الأول قائم على التأكيد على الحرية (libertarianism)، والثاني قائم على التأكيد على المساواة، الشكلية والجوهرية في الوقت ذاته. فإذا كانت «ليبرالية الحرية» تؤكد على أولوية الحرية، السوق الحرة والرأسمالية، ودولة الحدّ الأدنى (minimal state) والحقوق السلبية (negative rights)، فإن «ليبرالية المساواة» تؤكد، في المقابل، على أولوية المساواة؛ المساواة في الحرية كما في باقي الحقوق، بنوعيها السلبي والإيجابي، وعلى العدالة في توزيع الخيرات ذات المعنى الاجتماعي (socially meaningful goods)، وعلى دولة الرفاه التدخلية، وذلك

دون التنازل عن اقتصاد السوق. وفي كلتا الحالتين، ليبرالية الحرية وليبرالية المساواة،[1] فإن الجهاز القضائي هو الحارس الساهر والأمين على حماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يجب ألّا يغيب عن الأذهان أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948، وما سبقه وتناسل عنه من إعلانات ومعاهدات حقوق إنسان عالمية، هو المولود الشرعي والمدلل للمشروع الليبرالي المقترن بالعلمانية والديمقراطية النيابية. وحتى حين يتحدث الليبراليون عن الحقوق الجماعية، وعلى رأسها حق تقرير المصير، فإنهم يسارعون إلى ردّ تلك الحقوق إلى الأفراد الأحرار والمتساوين، الذين تلتصق بهم مثل هذه الحقوق. وما الدولة، في نظر الليبراليين من النوعين المذكورين، إلا وسيلة لتحقيق الخير العام، أي خير المواطنين/الأفراد وحمايتهم من بعضهم البعض كما من الاعتداء الخارجي.

(ج)

بناء على كل ما تقدم، فليس من باب الصدفة أن يتجلى أمام أعيننا، وهن وهشاشة الالتزام بحقوق الإنسان العالمية، وكذلك بأنظمة حمايتها، في أقطار الوطن العربي. ففي أقطار الوطن العربي، الصورة بملامحها العامة، هي حالياً كالتالي: لا الحكام المستبدون (ملكيين كانوا أو غير ملكيين) حريصون على الالتزام

[1] حين أتحدث عن الليبرالية، هنا، المقصود هو الليبرالية السياسية، كما حاول وأفلح في تعريفها جون رولز (John Rawls)، في كتابه Political Liberalism، وكذلك في التمييز بينها وبين الليبرالية الفلسفية. والليبرالية السياسية، كما فهمها رولز، وكما أفهمها، تتطلب، من بين أشياء أخرى، الديمقراطية النيابية نظاماً للحكم، تماماً كما تتطلب شرعنة تعددية التصورات المتباينة بشأن الخير الأسمى، الذي، بدوره، يتطلب حيادية الدولة تجاه هذه التصورات والتسامح تجاهها.

بحقوق الإنسان العالمية وحمايتها، ولا المعارضة الرئيسية التي تتحدى هؤلاء الحكام المستبدين (أقصد الحركات الإسلامية الأصولية أساساً) حريصة على الالتزام بهذه الحقوق وحمايتها. هذا، بالطبع، إذا وضعنا الضرائب اللفظية للحكام والمروجين لهم وللمعارضة والمروجين لها جانباً. أما الليبراليون العرب، فما زالوا، كما كانوا، وجلين وتائهين ومبعثرين: لهم حضور، في الواقع الافتراضي، أكثر وأقوى مما لهم في ميدان العمل الاجتماعي والسياسي، ولهم حضور في نوادي الفن والعلم والأدب أكثر وأقوى مما لهم في الأحزاب والحركات السياسية الفاعلة والمؤثرة وذات الطابع الجماهيري. باختصار، الحكام الاستبداديون أو غير الديمقراطيين من جهة، والمعارضة الإسلامية من جهة ثانية، ووجل وتيه القوى الليبرالية وانسحابها من ميدان العمل الاجتماعي والسياسي من جهة ثالثة؛ كل ذلك أدى إلى وهن الالتزام بحقوق الإنسان العالمية، وهشاشة نظم حمايتها في أقطار الوطن العربي، قبل «الربيع العربي» وبعده. وفلسطين، ليست استثناء عن ذلك، وبخاصة بعد إنشاء السلطة الوطنية العام 1994، وبصورة أخص بعد الانقسام العام 2007، وتفرد حماس في حكم قطاع غزة، مقابل تفرد الرئيس وحزب الرئيس في حكم الضفة الغربية. ولا يختلف هذا النمط في مصر العربية كثيراً، حيث الصراع بين الحكم غير الديمقراطي وحركات الإسلام السياسي لا يزال على أشده. النمط مرة أخرى: حكم استبدادي أو شبه استبدادي أو غير ديمقراطي تتحداه حركات معارضة إسلامية أصولية، وكلا الطرفين المتصارعين ليسا ساهري الليل على حراسة حقوق الإنسان، ناهيك عن الالتزام الجدي بها أصلاً.

أما الاستثناء في الوضع الفلسطيني فمرده، كما نعرف جيداً، وجود الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاته الموجعة والمستمرة لحقوق الفلسطينيين في المناطق المحتلة منذ 1967؛ الحقوق

الفردية والجماعية، ولفترة تزيد على نصف قرن من الزمن. هذه الانتهاكات معروفة بأنواعها ونطاقها ومداها ودرجات إيلامها وحدتها، وموثقة جيداً في التقارير الدورية لمؤسسات حقوقية، محلية ودولية على حد سواء. هذا إضافة إلى التنكر لحقوق اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا العام 1948 في العودة إلى ديارهم التي اقتلعوا منها، وإلى قوانين وممارسات التفوق العرقي والتمييز العنصري وما تنطوي عليه من اعتداء على، وانتقاص من حقوق المواطنة الديمقراطية للفلسطينيين داخل حدود دولة إسرائيل، التي توّجها «قانون القومية» الذي أقره البرلمان الإسرائيلي مؤخراً.

وإذا أزحنا الحالتين اللبنانية والفلسطينية جانباً، وذلك نظراً لخصوصية كل منهما، ربما كانت الحالة في دولة تونس جديرة بوقفة تأملية خاصة، وذلك لاستقصاء أسباب النجاح النسبي لعمليتي الدمقرطة واللبرلة بعد رحيل زين العابدين بن علي في كانون الثاني 2012. وأسأل هنا: لماذا هذا النجاح النسبي في تونس دون غيرها من دول الربيع العربي؟ وفي اعتقادي، أن هناك عاملين حاسمين وراء هذا النجاح النسبي هما: (أ) التجانس الإثني النسبي للمجتمع التونسي، و(ب) الإرث الليبرالي لفترة ما بعد الاستقلال، سمه، إن شئت، «الإرث البورقيبي». ومن مكونات هذا الإرث الليبرالي: المساواة بين الجنسين، المرأة والرجل؛ الاستثمار في التعليم؛ احترام وتعزيز مكانة السلطة القضائية؛ اقتصاد السوق؛ نشأة وحرية عمل الاتحادات النقابية والروابط المهنية، التي شكلت بمجملها نواة صلبة لمجتمع مدني في تونس؛ والحرص على عدم إقحام العسكر في العمل الحزبي والسياسي. هذا إضافة إلى هامش ديمقراطي، بدا واسعاً وواعداً في البداية، وضاق مع مرور الزمن، ما أتاح المجال للتعددية الحزبية/السياسية. هذه العناصر مجتمعة ساهمت في تنمية بيئية ليبرالية في تونس، شكلت، فيما بعد، حاضنة دافئة

وحامية لحقوق الإنسان/المواطن هناك. غني عن القول، في هذا الصدد، أن هذه التعددية الفكرية والسياسية هي التي حالت دون تمكن حزب «النهضة» (حزب الإسلام السياسي) من التفرد في حكم البلاد بعد الانتخابات العامة التي أعقبت رحيل بن علي.

خاتمة

ما أود أن أخلص إليه وأوكد عليه، ختاماً، هو التالي: نظام الحكم الديمقراطي الليبرالي، القائم على اعتبار الكائن البشري الفرد، الحر والمتساوي، قيمة ذاتية عليا، وهدفاً نهائياً لنظام المجتمع والدولة، وعلى شرعية التصورات المتباينة والمتنافسة بشأن طريق الخلاص في الدنيا أو/والآخرة، وعلى حيادية الدولة نسبياً تجاه هذه التصورات، مثل هذا النظام هو الحاضنة الدافئة والبيئة الحامية لحقوق الإنسان العالمية. هذه الحاضنة، وهذه البيئة الليبرالية، هي الأساس، وهي العصب، حين يتعلق الأمر بتلك الحقوق، احترامها وحمايتها داخلياً؛ أي في إطار الدولة الواحدة، وهنا الحماية الأساسية. وفي غياب هذه الحاضنة وهذه الحماية الداخلية، لا تجدي كثيراً أصوات العتب أو الغضب أو التنديد القادمة من عبر البحار!

بعيداً عن الثنائيات ... أهمية حقوق الإنسان في حركات التحرير

فاتح عزام

مقدّمة

إن منظومة حقوق الإنسان حديثة العهد نسبياً، والافتراض بأننا في أواخر العقد السابع منها، فيه شيء من الجدل، لأننا بالفعل في العقد الرابع فقط. لم تصبح ما نسميه بمنظومة حقوق الإنسان القانونية فاعلة على أرض الواقع إلا بعد العام 1977. تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948، ولكنه كان إعلاناً يتمنى على الدول تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، وليس قانوناً ملزماً في حينه. من ثم عمل المجتمع الدولي على ترجمة مبادئ حقوق الإنسان المتضمنة في الإعلان العالمي إلى التزامات قانونية تعاقدية. ولكن الاتفاق على نصوص أول عهدين دوليين لحقوق الإنسان، وفتحهما لتوقيع ومصادقة الدول استغرق حوالي ثماني عشرة سنةً، فلم يتم

تبنيهما إلا العام 1966، ومن ثم إحدى عشرة سنة إضافية قبل أن يدخلا حيز النفاذ بالعدد الكافي من التصديقات في العام 1977؛ أي بعد تردّد شديد قارب ثلاثة عقود كاملة من تبنّي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ثم تم الاتفاق على العدد الأكبر من المواثيق والعقود الدولية لحق أو آخر من حقوق الإنسان خلال الثلاثة عقود التي تلت تبني العهدين، وشاركت في وضعها معظم الدول من أنحاء العالم كافة. ولدينا الآن عشر اتفاقيات أساسية، وأكثر من ثلاثين إعلاناً واتفاقاً، تتناول شتى الحقوق، وأحدثها هي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي دخلت حيز النفاذ العام 2011. فمنظومة حقوق الإنسان، إذن، هي حديثة العهد، ولا تزال تتطور، ومع إنه قد أصبح شائعاً الآن اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة قانون عرف دولي، فإنه ليس المنظومة الحقوقية بأكملها.

لقد تكاثرت الانتقادات والتساؤلات في الآونة الأخيرة حول شرعية منظومة حقوق الإنسان وفعاليتها، ليس في النضال الفلسطيني من أجل التحرر الوطني والاستعمار فحسب، بل في التأثير على الفعل السياسي بشكل عام. ولكن معظم هذه التساؤلات مبنية على فرضيات تتضمن إشكاليات بحاجة إلى التمحيص، وهي ليست في محلها لأسباب عدة؛ أهمها هو أن هذه التساؤلات والانتقادات تأتي بشكل أطروحات ثنائية مضادة لبعضها البعض، وكأن إحداهما هي الصائبة والأخرى مخطئة، ولا مكان لوجهات النظر والرؤى الأكثر تعقيداً وتشابكاً. فتضع إحداها ثنائية القانون مقابل السياسة، وكأنهما لا يعتمدان على بعضهما البعض، أو عالمية مبادئ حقوق الإنسان مقابل الخصوصية الثقافية، وكأن الخصوصية الثقافية تكوّن بشراً يختلفون عن البشر في مجتمعات وثقافات أخرى، أو تضع الفرد خصماً للمجموع، وكأن لا مكان للإرادة الفردية التي يجب أن تنصهر في الإرادة المجتمعية/السياسية، ودون أن نتفق على كيفية

الوصـول إلـى إرادة المجمـوع، ومـن يعطـي هـذا المجمـوع حـق التكلّـم والتصـرّف نيابـة عـن كل فـرد منـه. وثنايـة أخـرى، هـي وضـع النخبويـة كنقيـض للعمـل الشـعبي، بافتـراض أن النخـب المثقفـة أو المهنيـة ليسـت جـزءاً عضويـاً مـن مجتمعاتهـا، وهنـا، أيضـاً، دون تحديـد مـن يتكلـم باسـم «الشـعب»، ومـن يعطيـه هـذه الصلاحيـة، وكذلـك ثنائيـة السـيادة مقابـل العولمـة، وكأن السـيادة الوطنيـة بحكـم التعريـف يحـب ألا تسـمو علـى الالتزامـات الدوليـة فحسـب، بـل، أيضـاً، علـى المفاهيـم العالميـة التـي توصـل إليهـا المجتمـع الدولـي بحكـم قـرون مـن التجـارب الدمويـة لشـعوب العالـم، التـي يمكـن أن نتعلـم منهـا كـي لا نسـتمر فـي إهـدار الدمـاء، وإعـادة إنتـاج الاسـتبداد والاحتـلال والظلـم.

نـرى ظاهـرة هـذه النقاشـات بفرضياتهـا الثنائيـة متجليـة فـي معظـم أنحـاء العالـم، وليـس فـي فلسـطين فحسـب، وقـد نعزوهـا إلـى الإحبـاط الشـديد الـذي نشـعر بـه جميعـاً فـي الآونـة الأخيـرة جـراء التوجـه العالمـي نحـو العنصريـة والقوميـة الشـعبوية، ونحـو تغليـب الأسـواق المفتوحـة ومصالـح الشـركات الدوليـة الكبـرى العابـرة للحـدود، علـى الاهتمـام بالتنميـة البشـرية ورفـاه المجتمـع بجوانبـه الاقتصاديـة والاجتماعيـة والصحيـة والثقافيـة والسياسـية. تحـاول هـذه النقاشـات أن تحلّـل التراجـع عـن التقـدم الـذي تـم إحـرازه خـلال السـنوات التـي تلـت الحـرب العالميـة الثانيـة، عندمـا ارتفعـت الآمـال ببنـاء مجتمـع دولـي جديـد، مبنـي علـى إنهـاء الاسـتعمار بأشـكاله كافـة، وتأسسـت المنظومـة الحقوقيـة، بمجملهـا، علـى أسـاس احتـرام كرامـة الإنسـان والشـعوب. ولكـن الواقـع هـو أشـدّ تعقيـداً وأعمـق بكثيـر مـن الثنائيـات التـي تسـطّح الأمـور، وموضـوع حقـوق الإنسـان لهـو أفضـل مثـال علـى ذلـك، لأنـه يحتـل مكانـاً فريـداً مـن نوعـه فـي المنظومـة الدوليـة، لأن حقـوق الإنسـان، هـي حقـوق أخلاقيـة وثقافيـة وقانونيـة وسياسـية، كمـا هـي فرديـة وجماعيـة، وعالميـة وخصوصيـة فـي آن واحـد، وأهميتهـا تكمـن فـي هـذه التقاطعـات.

حقوق الإنسان بين الأخلاق والقانون والسياسة

دون الخوض في موضوع «مصادر حقوق الإنسان»، يمكننا أن نتفق على أن حقوق الإنسان هي مجموعة مبادئ أخلاقية تؤكد، في مجملها، على كرامة الإنسان، والمساواة ما بين البشر، من خلال ضمان الحريات الأساسية، وحظر جميع أشكال التمييز، وحماية الأفراد والشعوب من الاضطهاد، ومن الإكراه الجسدي والنفسي والسياسي والاقتصادي والثقافي. ولكنها ليست أخلاقيات مجرّدة من الواقع، بل إنها نتاج توافقات سياسية، إذ تم التوصل إلى مجموع نصوص حقوق الإنسان من خلال مفاوضات سياسية دقيقة وطويلة ومعقدة بين ممثلي الدول الذين اتفقوا على تحويل هذه المبادئ إلى حقوق، وتضمينها في اتفاقيات وعهود ملزمة قانونياً للدول التي توقع وتصادق عليها طوعاً. وبدأت الخلافات حولها في المراحل المبكرة، وتمحورت أيديولوجياً خلال الحرب الباردة ما بين الكتلتين الغربية والشرقية حول مفاهيمها للحقوق السياسية من جهة، والاقتصادية والثقافية من جهة أخرى، ولهذا السبب تم الاتفاق في العام 1966 على عهدين، بعكس حال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يتضمن معظم الحقوق.[1]

والجدير بالذكر هنا - لمن يعتقد أن حقوق الإنسان تعبر عن قيم غربية وليبرالية، فقط، لمجرد أن معظم الدول الثمانية والخمسين، التي تبنّت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948، كانت غربية أو شمالية - أن عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية»، https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx; مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

في العام 1966، كان 125، وعندما أصبح العهدان ملزمين قانوناً للدول المصادقة في العام 1977، كان هنالك 148 دولة عضو في الأمم المتحدة،[2] وشاركت الدول الأعضاء حالياً في نقاش وتبنّي نصوص الاتفاقيات الأساسية الأخرى منذ ذلك التاريخ.[3] لذلك، وعلى الرغم من استمرار الخلافات الأيديولوجية، فإن نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هي نتاج لتوافق الأغلبية الساحقة لدول العالم بمختلف ثقافاتها وخصوصياتها وسياساتها. ويتم التعبير عما تبقى من الاختلافات، من خلال اختيارات الدول للاتفاقيات والمواثيق التي توقع وتصادق عليها طوعاً، أو من خلال التحفظات التي تضعها على بعض بنودها عند المصادقة. فعلى سبيل المثال، ليس بالمفاجئ أن الولايات المتحدة لم تصادق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى يومنا هذا، لأنها ترفض الاعتراف بأنها حقوق، كما ليس بالمفاجئ أن أياً من المملكة العربية السعودية، أو دولة الإمارات، أو سلطنة عمان، لم تصادق بعد على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نظراً لأساليب الحكم فيها، ورؤيتها لمواطنيها على أنهم «رعايا»،[4] أو أن معظم الدول العربية عند مصادقتها على اتفاقية حظر كافة أشكال التمييز ضد المرأة، قد وضعت تحفظات على حق المرأة في إعطاء جنسيتها لأولادها أسوة بحق الرجل. وكل هذا قابل للتغيير إذا

[2] انظر الجدول الزمني لانضمام الدول إلى الأمم المتحدة:
Wikipedia, "Timeline of Enlargement of the United Nations," https://en.wikipedia.org/wiki/Enlargement_of_the_United_Nations#1945_(original_members)

[3] توجد قائمة الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان على موقع مفوضية حقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/coreinstruments.aspx

[4] كما لم تصادق هذه الدول على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأسباب ذاتها، وكانت دولة قطر من ضمنها إلى وقت قريب جداً، إذ صادقت على العهدين الدوليين، فقط، في 4 أيلول 2018.

ما نجحت منظمات المجتمع المدني ونشطاء حقوق الإنسان في التأثير على صانعي القرار في دولهم لسحب التحفظات.

حماية حقوق الإنسان وتوطيدها هما واجب قانوني تعاقدي على الدول المصادقة على اتفاقياتها. لكن السياسيين اتفقوا، أيضاً، على عدم إعطاء هذه الاتفاقيات آليات تنفيذية فعالة، لإجبار الدول على تطبيق ما التزمت به قانوناً، تعبيراً عن عدم استعدادهم للتنازل عن السيادة أمام مجموع الدول في نقاش تعاملهم مع مواطنيهم، وكل من يخضع لسلطة الدولة. وهذا يختلف عن حال الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم العلاقات ما بين الدول، مثال الاتفاقيات التجارية، أو قانون البحار، وغيرها، والتي في حال انتهاكها تستطيع الدول أن تحتكم إلى محكمة العدل الدولية. أما في اتفاقيات حقوق الإنسان، فقد أصرّوا على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل بلد، واستثنوا أي إجراءات قانونية، مكتفين بآليات التعاون الدولي، من خلال رفع التقارير حول التقدم المحرز في كل بلد، وإبداء الملاحظات لبعضهم البعض حول تفعيل هذه الالتزامات. الآلية القانونية الوحيدة المتفق عليها، في هذا المجال، هي المحكمة الجنائية الدولية التي تم تشكيلها العام 1998، والتي تتحدد صلاحياتها بمقاضاة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان، ولا تتناول الانتهاكات الفردية في كل بلد، أي إنها قد تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان، فقط، عندما تصل إلى درجة من الخطورة بما يكفي لتحريك الدعاوى. ولكن المتّهمين، حتى في هذه الحالات، هم الأفراد المسؤولون عن هذه الانتهاكات، وليسوا الدول وسياساتها وممارساتها، حتى وإن ارتكبوا هذه الجرائم في سياق تطبيق هذه السياسات.[5]

[5] تم الاتفاق على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (9/A/CONF.183)، بتاريخ 17 تموز 1998، وبدأت عملها العام 2002. انظر نص نظام روما على الرابط التالي:
http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

ولكن غياب الآليات التنفيذية الفعالة في اتفاقيات حقوق الإنسان، وتغليب القرار السياسي، لا يعني تغييباً كليّاً للنقاش الحقوقي والقرارات المستندة إلى قوانين حقوق الإنسان، ونرى ذلك في نقاشات وملاحظات وتفسيرات اللجان التعاقدية التابعة لكل من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية. والأهمية في هذه اللجان، هي أنها مكوّنة من خبراء ومختصين يتم ترشيحهم من قبل دولهم، ولكنهم يُعيّنون من قبل مجلس حقوق الإنسان ككل، ويعملون بصفتهم الشخصية كخبراء، وليس كممثلي دولهم. وتوكل إلى هذه اللجان مهمة متابعة تنفيذ متطلبات كل اتفاقية من خلال استلام تقارير الدول حول التقدم المحرز في تطبيق الاتفاقيات، ونقاشها، وإبداء الملاحظات والتوصيات للدول (من منطلق «التعاون الدولي» لتنفيذ الاتفاقيات) حول تحسين أدائها، وتطوير ضماناتها للحقوق المتضمنة في كل من هذه الاتفاقيات. يُتوقع من الدول أن تنفّذ هذه التوصيات بموجب التزامها القانوني بالتعاقد، ولكنها عندما تخفق في تنفيذ هذه الالتزامات، فإنها لا تُجبر على ذلك بسبب غياب الآلية القانونية للعقاب على هذا الإخفاق. بذلك، تبقى مهمة اللجان التعاقدية أخلاقية، ولكن لها تأثيراً سياسياً، فمن خلال ملاحظاتها وإداناتها لانتهاكات لحقوق الإنسان التي ترتكبها الدول، تساهم اللجان في إلقاء الضوء على أوضاع حقوق الإنسان في كل بلد، وفي تضافر الضغوط على الدول والتعييب عليها بسبب انتهاكاتها، ويُبرز ذلك الدور السياسي لحقوق الإنسان في إطار العلاقات بين الدول، ولكنه، بالتأكيد، سيف ذو حدّين، فمن جهة، الدور السياسي الإيجابي، حيث لا تريد الدول أن تكون عرضة لمثل هذه الانتقادات، فتمانع وتحتج وتتهم التقارير

والقرارات بالتحيّز والتسيّس،[6] ولكنها قد تحسّن أحياناً من أدائها أو تتبنى إجراءات تسمح لها بالادّعاء بذلك، إلى أن يتم انعقاد الدورة التالية للجان لتقييم مدى فعالية هذه الإجراءات. ومن جهة أخرى، هذا يفتح المجال للاستغلال السياسي لآليات حقوق الإنسان كعصاة تستخدمها بعض الدول لينهالوا بها على الدول غير الصديقة، ويتجاهلون انتهاكات الدول الصديقة، ومواقف الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية لهي أفضل مثال على ذلك.

هذا المضمون السياسي ينطبق، بالضرورة، على آليات حقوق الإنسان في المنظومة الموازية للاتفاقيات والمواثيق التي تشكلت بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛ أي بقرارات الجمعية العامة أو مجلس الأمن، ومعظمها سياسية، ولكن منها ما يعمل باستقلال عن السياسة. أهم تشكيلات الأمم المتحدة هو مجلس حقوق الإنسان، وهو سياسي بكل معنى الكلمة، لأنه مكون من 47 دولة منتخبة دورياً من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومقاعده موزَّعة وفق الكتل الجغرافية لدول العالم،[7] وأعضاؤه يعملون بصفتهم ممثلي دولهم؛ أي إن قراراتهم حول قضايا حقوق الإنسان في العالم، وتطويرها وتوطيدها، هي قرارات سياسية في المقام الأول على الرغم من أن هذه القرارات يجب أن تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان. المجلس هو وريث لجنة

[6] انظر على سبيل المثال: «البرلمان العربي يؤكد وقوفه ضد تقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان المسيّسة»، موقع سبوتنيك (تموز 2، 2018)، https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201807021033476059

[7] أُنشئ المجلس بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60، 15 آذار 2006، ومقاعده موزعة كما يلي: أفريقيا (13)، آسيا (13)، أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي (8)، أوروبا الغربية وآخرون (7)، أوروبا الشرقية (6). للمعلومات الوافية حول القرار وعمل المجلس، انظر: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx

حقوق الإنسان التي كانت تعمل ضمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وتم اتخاذ القرار بتبديل اللجنة بالمجلس نتيجة اتهامات لها بالتسيّس، ولكن سرعان ما عادت هذه الاتهامات لتكال على مجلس حقوق الإنسان أيضاً.

لدى مجلس حقوق الإنسان آليات عدة؛ أهمها هي المراجعة الدورية الشاملة، وهي مراجعة لسجل كل دولة في مجال حقوق الإنسان تمر بها الدول جميعاً دورياً كل أربع سنوات. وتتميز عن الآليات التعاقدية بكونها شاملة لكل الدول وكل الحقوق المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان، بغض النظر عن الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة التي صادقت عليها الدولة، الأمر الذي يفتح المجال واسعاً لطرح قضايا حقوق الإنسان كافة، ولتجاوز مواقف الدول (قدر الإمكان على الأقل) من هذه الحقوق والتزاماتها بها. كما يشارك في هذه المراجعة جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأخرى والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وكل من تسميهم الأمم المتحدة «أصحاب المصلحة» في المراجعة. وتوفر المراجعة الدورية الشاملة فرصة مهمة للنقاش العلني والمفتوح حول ممارسات الدول في مجال حقوق الإنسان، وهي، أيضاً، فرصة محدودة، ولكن مهمة للمدافعين عن حقوق الإنسان لطرح تقاريرهم واستنتاجاتهم ومطالباتهم. لا شك في أن مداولات مجلس حقوق الإنسان في إطار المراجعة الدورية الشاملة تخضع للاعتبارات السياسية، إذ تُغرق الدول صديقاتها بالثناء والتشجيع على ممارساتها واحترامها لحقوق الإنسان بغض النظر عن صحتها، بينما تكيل الانتقادات والاتهامات لخصومها حول انتهاكاتهم لحقوق الإنسان، وتنتهي المراجعات بإقرار التوصيات التي قد تقبلها الدول أو ترفضها، وبعد أربع سنوات تتم محاسبتها على تنفيذ ما قبلت به، وتكرار ما لم تقبل به من توصيات حول انتهاكات

مستمرة، والتوصيات التي تقبلها الدول تصبح التزامات طوعية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحسين أوضاع حقوق الإنسان، حتى وإن لم تكن التزامات قانونية.[8]

يبدأ مجلس حقوق الإنسان بالابتعاد قليلاً عن السياسة، من خلال برنامج «الإجراءات الخاصة» لها، حيث له صلاحية تعيين خبراء ومقررين حول حق أو آخر من حقوق الإنسان في أنحاء العالم كافة، أو حول حقوق الإنسان في منطقة أو أخرى من العالم. ويعمل هؤلاء الخبراء، حالهم حال أعضاء اللجان التعاقدية، بصفتهم الشخصية كخبراء وليس كممثلي دول، فيتدارسون ويحققون في الانتهاكات ويصلون إلى تقاريرهم واستنتاجاتهم بدرجة أعلى من المصداقية.[9] ولدينا أفضل مثال على ذلك في منصب المقرر الخاص حول حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكان للخبراء الذين توالوا على هذا المنصب أثرٌ ملموسٌ على فضح الممارسات الإسرائيلية على الرغم من معارضة إسرائيل الشديدة والمستمرة، ورفضها السماح لهم، لسنوات عديدة، حتى من دخول فلسطين المحتلة.[10]

---

[8] انظر:
Fateh Azzam, *Arab States and UN Human Rights Mechanisms* (Beirut: Issam Fares Institute for Public Policy and International Affairs, American University of Beirut, July 2013): https://www.aub.edu.lb/ifi/Documents/20130710ifi_RAPP_rr_Arab_States_and_UN_Human_Rights_Mechanisms.pdf#search=Arab%20States%20and%20U%2EN%2E%20Human%20Rights%20Mechanisms

[9] كما ويحق للأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بمثل هذه التعيينات أيضاً. انظر الصفحة ذات الصلة على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx

[10] إقرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1993/2، بتاريخ 19 شباط 1993، الذي يحدد مهام المقرر الخاص، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1993/2A/RES: https://spinternet.ohchr.org/_Layouts/SpecialProceduresInternet/Download.aspx?SymbolNo=E%2fCN.4%2fRES%2f1993%2f2A&Lang=en

ولكن بالطبع ينتهي الأمر بهذه التقارير إلى تقديمها أمام مجلس حقوق الإنسان، حيث تخضع للنقاش السياسي مرة أخرى، وليس بمقدور المجلس ككل، إلا أن يصدر القرارات بالشجب والاستنكار، أو أن يحيل النقاش بتوصيات معينة إلى مجلس الأمن، حيث يخضع مرة أخرى ليس للنقاش السياسي فحسب، بل لهيمنة الدول الخمس دائمة العضوية.

إضافة إلى ذلك، تتضمن صلاحيات مجلس حقوق الإنسان إنشاء لجان لتقصّي الحقائق حول الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان في حالات وأوضاع معينة، ويقوم المجلس بذلك بين الفترة والأخرى حسب الحاجة، وهنا، أيضاً، يتم تعيين خبراء مستقلين عن سياسة دولهم للقيام بهذه التحقيقات، ولدينا في فلسطين أمثلة عدة، أشهرها هو تقرير غولدستون حول الحرب على غزة العام 2008، الذي سجل الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان. ولكن مرة أخرى، لم ينتج عن هذا التقرير أي إجراء قانوني أو سياسي بحق المسؤولين في إسرائيل عن هذه الجرائم بسبب تعنت الولايات المتحدة الأمريكية في رفضه.

يمكن أن نستنتج، إذن، أن مصداقية وفعالية منظومة حقوق الإنسان تنحدر باطراد مع اقترابها من السيطرة السياسية، إذ إن الدول نادراً ما تقبل بأن يُفرض عليها قرار سياسي مبني على إلزام قانوني، وأن منظومة اتفاقيات ومواثيق وآليات حقوق الإنسان بمجموعها، مع أنها أخلاقية بمضمون الحقوق التي تحميها، وقانونية بإلزامها التعاقدي للدول الأطراف في اتفاقياتها، فإنها وبسبب غياب الآليات التنفيذية، لا تزال تخضع للأولوية التي تعطيها الدول للسيادة والسياسة، شأنها شأن العلاقات الدولية كافة. هذا هو الواقع، ولكن هذا الواقع لا يعني أن استخدام منظومة حقوق الإنسان والاستناد إليها في النضال من أجل التحرر هو غير مجدٍّ، لمجرد أن النظم والآليات التي

من المفترض أن تحميها ليست مثالية. بالطبع يمكننا أن نتخلى عن الحقوق والمطالبة بها، وان نعتمد فقط على السياسة، والعمل السياسي، وحتى الكفاح المسلح؛ أي الاستمرار في إعادة إنتاج تجربتنا الفلسطينية خلال أكثر من تسعة عقود. على هذا النضال السياسي أن يستمر، ولكن النجاح يعتمد على الوصول إلى ما يكفي من القوة والزخم للتأثير على موازين الصراعات السياسية الدولية، وهنا يكمن الدور المهم لمنظومة حقوق الإنسان، ليس بديلاً عن السياسة، بل إضافة قانونية وأخلاقية وسياسية إلى جانب الجهود والإجراءات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى، ومن غير الوقوع في دوامة الثنائيات المطلقة.

حقوق الإنسان والنضال من أجل التحرر

تكمن أهمية منظومة حقوق الإنسان ومبادئها في أخلاقياتها وقانونيتها على حد سواء، ولأنها توفر لنا عدداً من المساحات التي يمكن استغلالها والاعتماد عليها سياسياً في هذا النضال.

أخلاقية النضال

لماذا نريد أن نتحرر؟ هل لنتخلص من احتلال أجنبي كي نستبدله باحتلال وطني يقوم بالممارسات والانتهاكات نفسها، ونقبله لأنه «وطني؟»، أم لنبني مجتمعاً عادلاً قائماً على الأمن والسلام، يخلق ويحافظ على البيئة اللازمة لحياة كريمة لكل فرد من أفراد هذا المجتمع؟ هنالك أساس أخلاقي لأي عمل سياسي من أجل التحرر، ويحدد هذا الأساس الأخلاقي الرؤية المستقبلية للمجتمع الذي نريده، فلكل وسيلة نتيجة، والوسيلة التي نستخدمها سوف توصلنا حتماً لنتيجة مماثلة. حقوق الإنسان بنصوصها وتعريفاتها القانونية تعطينا هذا

الأساس الأخلاقي، وتتضمن الوسيلة والنتيجة في آن واحد. فرؤيتها هي الكرامة الإنسانية، ووسيلتها هي القانون والعدالة اللذان يفضيان إلى مجتمع مبني على سيادة القانون والعدل بين الناس. من هذا المنطلق، لا يوجد أي تعارض بين الدفاع عن حقوق الإنسان والنضال السياسي من أجل التحرر من الاستعمار وبناء المستقبل، بل إنهما يعضدان بعضهما البعض، والقانون الدولي يعترف بحق الشعوب في اللجوء حتى إلى درجة الكفاح المسلح من أجل التحرر،[11] ولكن الممارسات في سياق التحرر يجب أن تكون متجانسة مع مبادئ وقوانين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

إن حقوق الإنسان ليست أيديولوجية سياسية ولا تتبع أيًّاً من الأيديولوجيات السائدة، ولكن قد نستنتج أنها ليبرالية من جهة أنها ترجح الديمقراطية على الديكتاتورية، وسيادة القانون على التنافس المادي وشريعة الغاب، وتطالب بحماية المستضعف من طاغوت المستبد وقوة السلطة المطلقة، وتطرح التوازن الملائم ما بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع وفق احتياجات وخصوصيات كل مجتمع. ولكن حقوق الإنسان هي، أيضاً، سلاح مهم في النضال ضد الليبرالية الجديدة واستبداد الرأسمالية المتوحشة، لأنها تتضمن حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية، وتقف مع العمال والمستضعفين وذوي الاحتياجات الخاصة. من هذا الباب، توفر لنا حقوق

[11] هنالك جدل حول هذا الموقف، ولكن القانون الإنساني الدولي اعترف ضمناً بهذا الحق. انظر نص المادة 1 (4) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف (1977): «تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير..». اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف» (1977)، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm

الإنسان لغة أخلاقية مشتركة ومتوازنة يمكن أن تتبناها أيٌّ من الأيديولوجيات السياسية، بما فيها الليبرالية والقومية والاشتراكية، ولكنها تتطلب من هذه الأيديولوجيات أن تكون متجانسة في تحليلها وحلولها، ومبنية على احترام الكرامة الإنسانية التي تشمل ضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وألا تنتهك حقوق المرأة بذريعة الخصوصية الثقافية، ولا حقوق الأفراد باسم الجماعة، ولا حقوق الأقليات باسم الأغلبية.

من هذا المنطلق، حتى وإن سلّمنا بأن منظومة حقوق الإنسان تعبّر عن التوازن ما بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع، يمكننا، أيضاً، أن نسلّط الأضواء على أهمية حقوق الفرد في المجتمع ونقول إن مبادئ حقوق الإنسان التي تحمي حقوق الأفراد تضمن بمجملها حق الفرد في تقرير مصيره، ومن خلال ذلك، يمكن الوصول إلى حق المجتمع ككل في تقرير المصير، هذا إذا سلّمنا، أيضاً، بأن القرار الجماعي يجب أن يؤخذ ديمقراطياً، بمشاركة وقناعة جميع أفراد المجتمع، وليس من قبل من يعيّن نفسه قائداً لهذا المجتمع أو وصيّاً عليه.

منابر عدة لإثارة القضية

توفر منظومة حقوق الإنسان منابرَ ومساحاتٍ مهمة لرفع الأصوات ضد الانتهاكات والظلم، وحتى إن لم تكن لهذه المنابر قوة تنفيذية، فإنها في غاية الأهمية لاستمرار توجيه الأنظار إلى الواقع الفلسطيني، وهي منابر مهمة لفلسطين كدولة وللمنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية لتقديم تقاريرها واتهاماتها وتظلماتها، وبخاصة أن موضوع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة هو على جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في كل جلسة منه. ومن المهم إيفاد

المقررين الخواص بالمعلومات حول الانتهاكات، كل حسب صلاحياته، ويستلم المجلس تقارير دورية من هؤلاء المقررين، والكثير منهم يثير انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني، إلى جانب المقرر الخاص حول حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ونقاشات المراجعة الدورية الشاملة هي، أيضاً، مساحة مهمة، حيث يحق لكل من «أصحاب المصلحة» (بتعريف واسع جداً يشمل كل من يهتم بالموضوع) أن يقدم التقارير والمطالبات والتوصيات للدول قيد المراجعة. كذلك الأمر بالنسبة للجان التعاقدية التابعة لكل من اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان، ويمكن لأي كان أن يخاطب هذه اللجان ويمدّها بالتقارير والمعلومات الموثقة.

التضامن الدولي وعالمية النضال

توفر عالمية مبادئ حقوق الإنسان لغة مهمة للتضامن الدولي من أجل التحرير الوطني، ويتصاعد هذا التضامن الدولي يومياً في منابر دولية عدة، من خلال حملات التضامن، ونراها، على سبيل المثال، في حملات المقاطعة التي تتزايد دعماً يوماً بعد يوم، ووقوف معظم المجتمعات المدنية في العالم، بل معظم الدول، إلى جانب حق الفلسطينيين في التحرر من الاحتلال وإقامة دولتهم، ليس لأن الفلسطينيين أفضل من غيرهم من الشعوب، بل لأن حقوقهم منتهكة والمعلومات حول هذه الانتهاكات أصبحت متوفرة وبمتناول الجميع، بفضل الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي. ولكن بالإمكان الادّعاء، جدلاً، بأن لغة ومبادئ حقوق الإنسان قد أصبحت هي الأساس لحركات التضامن هذه. حتى وإن لم تكن حملات التضامن هذه قد وصلت إلى نقطة الفصل في التحرر من الاحتلال، فإن التيارات السياسية العالمية تتجه نحو هذه النقطة على الرغم من أنها، إلى يومنا هذا، لا تزال تنكسر على حواجز مجلس الأمن بفيتو الولايات المتحدة. لا شك في أن المصالح

الكبرى وموازين القوى لا تزال تطغي على سياسات الدول، ولكن حملات التضامن هذه قد بدأت تأتي بنتائج على الصعيد السياسي العام، إذ أصبحت إسرائيل والولايات المتحدة في عزلة سياسية واضحة، ونرى هذا بوضوح في معظم القرارات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان آخرها في إدانة الجمعية العامة لقرار الولايات المتحدة نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، حيث صوتت تسعُ دول فقط إلى جانب الولايات المتحدة.[12]

النضال القانوني

لربما من أهم ما يضيفه الناشطون الحقوقيون إلى الحلبة السياسية هو العمل في الحلبة القانونية، وهنالك مساحات متاحة، ولو أنها ضيّقة بسبب الاحتلال وبسبب المواقف السياسية للبلدان المختلفة، واختلاف مدى استقلالية القضاء فيها، أو استعدادها لسماع قضايا ليست هي من أصحاب المصلحة أو من المتضررين فيها.

لا يوجد أي شك حول أهمية قرار محكمة العدل الدولية العام 2004 حول الجدار العنصري وتأثيره المعنوي، حتى وإن لم يكن له تأثير ملموس على أرض الواقع حتى الآن،[13] كما نتابع تطورات المحكمة الجنائية الدولية والملفات التي تم تسليمها لها من قبل عدد من منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية؛ كالحق، والمركز

[12] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، «الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة»، رقم A/ES-10/L.22، (كانون الأول 19، 2017)، https://undocs.org/ar/A/ES-10/L.22

[13] هيئة الإذاعة والتلفزيون السويسرية، "لاهاي: الجدار الفاصل غير قانوني ويجب هدمه!"، (تموز 9، 2004)، https://bit.ly/2m6np7y

الفلسطيني لحقوق الإنسان، والميزان، والضمير،[14] وكذلك الملفات والطلبات التي تقدمت بها دولة فلسطين في أيار من هذا العام 2018 كونها صادقت على اتفاقية روما، ودخلت طرفاً فيها. وتقوم المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بتدارس هذه الملفات منذ العام 2015 بعد الحرب على غزة العام 2014، وما زلنا بانتظار قرار فتح تحقيقات رسمية من قبل المحكمة.[15]

هنالك، أيضاً، الدعاوى والمقاضاة في الحلبات القانونية المحلية والدولية. وإحدى الأمثلة المهمة هي محاولات منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، بالتعاون مع محامين أوروبيين، مقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين في محاكم أوروبية، تحت مبدأ «الولاية القضائية الدولية»، الذي يسمح بمقاضاة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في المحاكم الوطنية، بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم، وجنسيات المتهمين بها. وتكللت بعض هذه الجهود ببدايات النجاح عندما أصدرت السلطات القضائية البريطانية، بعض أوامر الاعتقال، أحدها في العام 2009، بحق تسيبي ليفني، وزيرة الخارجية الإسرائيلية سابقاً، ولكن سرعان ما عدّلت المملكة المتحدة من تشريعاتها لتعطي المدعي العام الحق السياسي في الاعتراض على إصدار مثل هذه الأوامر.[16]

---

[14] مؤسسة الحق، "منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية تقدم بلاغاً رابعاً للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة في الضفة الغربية"، (أيلول 20، 2017)، http://www.alhaq.org/ar/advocacy/2320.html

[15] أخبار الأمم المتحدة، «فلسطين تطلب من المحكمة الجنائية الدولية إجراء تحقيق في جميع الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء البلاد»، (أيار 22، 2018)، https://news.un.org/ar/story/2018/05/1009132

[16] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "المملكة المتحدة تعدل قانون الولاية القضائية الدولية من أجل توفير ملاذ آمن لمجرمي الحرب الإسرائيليين المشتبه فيهم"، (أيلول 19، 2011)، https://pchrgaza.org/ar/?p=3023

حقوق الإنسان كأساس لحركة سياسية مجتمعية شعبية

نعود إلى معضلة الحقوق والسياسة ونكرر أن ليس هنالك من تعارض أو ثنائية التفضيل بين أحدهما على الآخر، بل إن العمل مهم في الحلبتين معاً. فالناشطون السياسيون من أجل التحرر الوطني يحتاجون المفاهيم الحقوقية كأهداف آنية وبعيدة المدى في الوقت ذاته، والناشطون الحقوقيون بحاجة إلى أن يكون لهم تأثير سياسي، فنحن بحاجة إلى الفعل السياسي من أجل التحرر، ولكن هذا الفعل السياسي يكون أقوى وذا مصداقية أعلى إذا ما كان مبنياً على المفاهيم الحقوقية. نحن بحاجة إلى حركة مجتمعية شعبية سياسية وحقوقية في آن واحد، إذ إن لكل من أطراف المجتمع دوراً في النضال من أجل التحرر من الاستعمار، ويمكن لنشطاء المجتمع المدني وللسياسيين أن يتبنوا استراتيجيات بعيدة الأفق واستقطاب حركة مجتمعية تعتمد النضال السياسي والقانوني والثقافي، لتستطيع أن تشكل عوامل ضغط للتأثير على القرارات المصيرية.

حركة مجتمعية، كهذه، تتطلب وضوح أسس النضال المبني على مبادئ حقوق الإنسان، ومن ثم وضوح الرؤية المستقبلية للمجتمع الذي نريده. وهذا لا يعني، بالضرورة، أنه على الجميع أن يصبح ناشطاً مهنياً ومحترفاً في مجال حقوق الإنسان، بل يعني التثقيف والتعليم في المجال والتركيز على مبادئ حقوق الإنسان التي تستجيب لها قطاعات وأفراد المجتمع كافة. فعلى سبيل المثال، يمكن تلخيص معظم حقوق الإنسان في مفاهيم الحرية والكرامة الإنسانية، وهي بمضمونها مجموع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، والمفهوم الحقوقي، يتضمن بتعريفه الأساسي، الحق في المساءلة والمحاسبة التي يجب أن تطالب بها الحركة الاجتماعية/السياسية هذه.

إن «حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها»، لربما هي أفضل مثال على حركة اجتماعية واسعة النطاق، تعتمد أهداف حقوقية، وتستخدم وسائل ضغط اقتصادية وسياسية لاستقطاب مشاركة أكبر عدد ممكن من المناصرين للقضية الفلسطينية على الصعيد الدولي. إن مبادئ هذه الحركة كما يتبين من شعارها على موقعها (حرية - عدالة - مساواة)، هي المبادئ الأساسية لمفاهيم حقوق الإنسان. والأهداف المحددة الثلاثة للحركة تتلخّص في: إنهاء الاحتلال والاستعمار الإسرائيلي، وإنهاء التمييز ضد فلسطينيي 1948، ودعم حقوق اللاجئين الفلسطينيين في العودة واستعادة ممتلكاتهم، وهي أهداف حقوقية وسياسية في الوقت ذاته.[17] إن سر نجاح هذه الحركة ونموّها يكمن في عوامل عدة يجب التفكير بها ملياً، وهي أن أهدافها حقوقية، يستطيع كل من يؤمن بحقوق الإنسان والشعوب أن يدعمها ويساهم في النضال من أجلها، وهذا سبب تكاتف قطاعات واسعة جداً من المشاركين وراءها، بمن فيهم الحقوقيون والأكاديميون والفنانون والطلاب والعمال والسياسيون، والعامل الثاني هو اللامركزية؛ إذ ليس هناك «قيادة» بمعنى رئاسة وصلاحيات، ولا من يعطي «الإذن» لأيٍّ من هذه القطاعات لأن تقوم بحملة معينة تراها مهمة ومناسبة لها، بل هنالك ائتلاف من المنظمات يعمل على تشجيع المشاركين ومساعدتهم في حملاتهم، من خلال توفير المعلومات اللازمة على موقع الحركة الإلكتروني ودعمها. وتقوم «حركة التضامن الدولية» على مبادئ مماثلة في دعم الجهود الفلسطينية لمقاومة الاحتلال، باستخدام أساليب سلمية، وكحركة المقاطعة، تعمل، أيضاً، بأسلوب لامركزي، وتأخذ كل مجموعة منها قراراتها بالنقاش والإجماع.[18]

[17] انظر صفحة "أسئلة شائعة" لموقع الحركة والذي يبيّن أهدافها ويرد على العديد من الأسئلة المتعلقة بعلاقة النضال الحقوقي بالنضال السياسي:
https://bdsmovement.net/ar/faqs#collapse19073

[18] انظر موقع «حركة التضامن الدولية»:
https://palsolidarity.org/about/

هـذا فعل سياسـي فـي المقـام الأول، ولكنه فعل سياسـي لا يسـتهدف الوصـول إلـى السـلطة أو الحكـم. نتحـدث هنـا عـن النضـال مـن أجـل التحـرر السياسـي/الحقوقي، وليس عـن النضـال السياسـي/الحزبي والمحـاولات المسـتمرة للوصـول إلـى سـدة الحكـم. وهـذا النضـال غيـر الحزبـي لا يقـوّض دور الأحـزاب السياسـية التـي تسـتمر فـي هـذه المحـاولات، ولكـن حبـذا لـو كان هـدف كل سياسـيّ حزبـيّ ضمـان تمتـع المواطنيـن الذيـن يمثّلهـم بحقوقهـم الإنسـانية، ولكـن السياسـي/الحقوقي يطالـب كل السياسـيين، مهمـا كانـت أحزابهـم وانتماءاتهـم، باحتـرام وضمـان احتـرام حقـوق المواطنيـن.

> أولاً، حقـوق الإنسـان وإنهـاء الاسـتعمار لهمـا المضمـون ذاتـه؛ وهـو النضـال مـن أجـل الحريـة، وضـد إسـاءة اسـتخدام السـلطة. وُلـدت منظومـة حقـوق الإنسـان كمـا نعرفهـا اليـوم فـي أحضـان النضـال ضـد الاسـتعمار، ويجـب أن نتذكـر هـذا السـياق التاريخـي. ثانيـاً، كانـت حقـوق الإنسـان نفسـها دائمـاً ضحيـة محـاولات لاسـتعمارها، بمـا في ذلـك محـاولات احتوائهـا أو اسـتخدامها لأغـراض سياسـية، وفـي هـذا السـياق، فـإن النضـال لتحريـر حقـوق الإنسـان مـن الاسـتعمار لهـو نضـال مسـتمر. وثالثـاً، كـي نكـون مخلصيـن لجوهـر حقـوق الإنسـان، يجـب أن نعيـد التواصـل مـرة أخـرى مـع نضـالات النـاس العادييـن ضـد القـوى الظالمـة.[19]

[19] Salil Shetty, "Decolonizing human rights: local struggles with global dynamics," OpenGlobalRights, (July 5, 2018); available at: https://www.openglobalrights.org/decolonizing-human-rights-local-struggles-with-global-dynamics/?lang=English
(ترجمة غير رسمية).

المراجع

Azzam, Fateh. July 2013. *Arab States and UN Human Rights Mechanisms*. Beirut: Issam Fares Institute for Public Policy and International Affairs, American University of Beirut. https://www.aub.edu.lb/ifi/Documents/20130710ifi_RAPP_rr_Arab_States_and_UN_Human_Rights_Mechanisms.pdf#search=Arab%20States%20and%20U%2EN%2E%20Human%20Rights%20Mechanisms.

Shetty, Salil. 2018. *Decolonizing human rights: local struggles with global dynamics*. OpenGlobalRights, July 5. https://www.openglobalrights.org/decolonizing-human-rights-local-struggles-with-global-dynamics/?lang=English.

Wikipedia. n.d. *Timeline of Enlargement of the United Nations*. Wikipedia. https://en.wikipedia.org/wiki/Enlargement_of_the_United_Nations#1945_(original_members).

أخبار الأمم المتحدة. 2018. فلسطين تطلب من المحكمة الجنائية الدولية إجراء تحقيق في جميع الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء البلاد. أخبار الأمم المتحدة، 22 أيار.
https://news.un.org/ar/story/2018/05/1009132.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. 2017. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، «الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة»، رقم A/ES-10/L.22. الجمعية العامة للأمم المتحدة، 19 كانون الأول.
https://undocs.org/ar/A/ES-10/L.22.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. 1998. نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، قرار رقم: (A/CONF.183/9). الجمعية العامة للأمم المتحدة، 17 تموز.
http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 1977. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. 2011. المملكة المتحدة تعدل قانون الولاية القضائية الدولية من أجل توفير ملاذ آمن لمجرمي الحرب الإسرائيليين المشتبه فيهم. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 19 أيلول.
https://pchrgaza.org/ar/?p=3023.

حركة التضامن الدولية. بلا تاريخ.
https://palsolidarity.org/about/.

حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات. بلا تاريخ. أسئلة شائعة. حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها.
https://bdsmovement.net/ar/faqs#collapse19073.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. 1993. إقرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1993/2، الذي يحدد مهام المقرر الخاص، وثيقة الأمم المتحدة 1993/A/E/CN.4/RES/2. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 19 شباط.
https://spinternet.ohchr.org/_layouts/15/SpecialProceduresInternet/Download.aspx?SymbolNo=E%2fCN.4%2fRES%2f1993%2f2A&Lang=en.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. بلا تاريخ. الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. بلا تاريخ. الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والهيئات المتعلقة برصدها. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/coreinstruments.aspx.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. بلا تاريخ. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. بلا تاريخ. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. بلا تاريخ. مجلس حقوق الإنسان. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx.

مؤسسة الحق. 2017. منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية تقدم بلاغاً رابعاً للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة في الضفة الغربية. مؤسسة الحق، 20 أيلول.
http://www.alhaq.org/ar/advocacy/2320.html

موقـع سـبوتنيك. 2018. البرلمـان العربـي يؤكد وقوفـه ضـد تقاريـر المنظمـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان المسيّسـة. موقـع سـبوتنيك، 2 تمـوز.
https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201807021033476059.

هيئـة الإذاعـة والتلفزيـون السويسـرية. 2004. لاهـاي: الجـدار الفاصـل غيـر قانونـي ويجـب هدمـه! هيئـة الإذاعـة والتلفزيـون السويسـرية، 9 تمـوز.
https://bit.ly/2m6np7y

الحركة الأسيرة الفلسطينية ما بين التحرر واستراتيجيات الدفاع القانوني

سحر فرنسيس

إن قضية الأسرى السياسيين الفلسطينيين تعتبر نموذجاً حياً لواقع الصدام بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق الاحتلال، فأي الأطر القانونية يجب أن يطبق؟ وأيٌّ منها يجب أن يحوز على الأولوية؛ خطاب الاستعمار الإحلالي في القمع والسيطرة، أم نظام الفصل العنصري من خلال خلق نظامين قضائيين؟ فقضية الأسرى جزء من التساؤلات كافة التي طرحت خلال النقاشات في هذا المؤتمر.

سوف ترتكز مداخلتي على تجربة مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان في الدفاع القانوني عن الأسرى السياسيين الفلسطينيين على مدار خمسة وعشرين عاماً. وأيضاً، على تجربتي الشخصية وعملي في هذا المجال على مدار أكثر من عشرين عاماً.

مقدمة

لم يبدأ استخدام الاعتقالات كأداة قمع وسيطرة على الشعب الفلسطيني مع الاحتلال العام 1967، بل إن نظام الاستعمار الإحلالي الذي فرضته إسرائيل في العام 1948، استخدم الاعتقالات واسعة النطاق كأداة لفرض الهيمنة، والترويع، والسيطرة على من بقي من الفلسطينيين على أرضه بعد حرب 48. لا يوجد الكثير من الأبحاث التي توثق هذه الحقبة، ولكن صدرت دراسة عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية «أسرى بلا حراب»، تعكس إحصائيات وأرقاماً تقريبية لما حصل في تلك الفترة، وتوثق حملات الاعتقال التي شنتها القوات العسكرية المختلفة، وآلاف المعتقلين الذين تم احتجازهم في معسكرات وسجون، بعضهم تم ترحيله قسراً إلى الدول العربية المجاورة، وبعضهم أطلق سراحه، أو منهم من قضى سنة أو أكثر رهن الاعتقال. وطبعاً، كان المبرر لهذه الاعتقالات مشاركة هؤلاء الأشخاص في الحرب، أو محاولة العودة إلى القرى التي هجروا منها.

مباشرة بعد إقامة الدولة، استمر العمل بموجب أنظمة الطوارئ البريطانية 1945، التي فرضها الانتداب البريطاني على فلسطين آنذاك. وتم فرض نظام عسكري على المجتمع الفلسطيني حتى العام 1966، علماً أن حالة الطوارئ التي فرضت منذ العام 48 ما زالت مستمرة، وتجدد كل عام، وتشكل الأساس للحجج التي تتذرع بها الحكومة والسلطة التشريعية لفرض القوانين العنصرية التمييزية. وبموجب أنظمة الطوارئ، كان من السهل الإعلان عن كل حزب سياسي فلسطيني، أو أي حراك أو تجمع هدف إلى بلورة هوية فلسطينية جامعة، بأنه حركة إرهابية. ومنعت كافة الأنشطة السياسية وحتى الثقافية التي هدفت إلى إبراز الهوية الفلسطينية. هناك الكثير من التفاصيل التي يمكن الإشارة إليها، في سياق استخدام القانون، كأداة للسيطرة

وصهر وعي المجتمع الفلسطيني في الداخل، ولكن لا يتسع المجال، هنا، للخوض في هذه التفاصيل.

فرضت سياسات مشابهة مباشرة مع احتلال ما تبقى من أرض فلسطين في العام 1967، إذ لم تعترف دولة الاحتلال بانطباق القانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، على الأرض المحتلة، بل أعلنت أنها ستدير الأرض المحتلة بموجب نظام عسكري، ومنحت الصلاحية للقائد العسكري للأرض المحتلة ليصبح مصدر التشريعات. وبدأت عملية إصدار الأوامر العسكرية، وإنشاء نظام قضائي عسكري، استند في بداياته إلى أنظمة الطوارئ البريطانية 1945. وتطور خلال هذه السنوات، ولكنه يعكس كيف تم استخدام القانون الدولي، والقوانين المحلية، بما فيها القانون الإسرائيلي، بصورة تخدم مصالح دولة الاحتلال، وليس مصالح السكان الواقعين تحت الاحتلال كما اقتضى القانون الدولي الإنساني.

الأسرى السياسيون الفلسطينيون ... تعريفهم وأثر الاتفاقات السياسية على واقعهم

كما ذكرنا سابقاً، مباشرة بعد الاحتلال بدأت العملية التشريعية، من خلال إصدار مئات الأوامر العسكرية، بلغت حتى اليوم أكثر من 1800 أمر، طالت جوانب الحياة كافة. لكنها ركزت، عملياً، على منع الأنشطة السياسية كافة؛ إذ أعلنت عن الأحزاب السياسية الفلسطينية كافة كحركات إرهابية، ومنعت أي نشاط نقابي، وطلابي، وأي تجمع هناك شك في أنه يهدف إلى مقاومة الاحتلال. منعت النشر وإصدار الصحف والكتب والمطبوعات بحجة التحريض، وفرضت معايير وإجراءات لمن يمكن أن يكون محامياً، معلماً أو طبيباً. عملياً، سيطرت الأوامر العسكرية وتحكمت بكافة جوانب الحياة الطبيعية للسكان الفلسطينيين.

بـدأت عمليـات الاعتقـال مباشـرة بعـد الاحتـلال، وطالـت شـرائح المجتمـع الفلسـطيني كافـة. وبمـا أن قـوات الاحتـلال لـم تعتـرف بانطبـاق القانـون الدولـي الإنسـاني علـى الأرض المحتلـة، فقـد أنكرت صفـة أسـرى الحـرب أو مدنييـن خاضعيـن للاحتـلال علـى الأسـرى الفلسـطينيين، وتعاملـت معهـم كمعتقليـن جنائييـن أو إرهابييـن يشـكلون خطـورة علـى أمـن الدولـة والأرض المحتلـة، وبالتالـي يجـب إخضاعهـم لقيـود وإجـراءات مختلفـة. وتـم اسـتخدام صفـة المعتقـل الأمنـي التـي كانـت قـد تطـورت فـي الداخـل بحـق الأسـرى السياسـيين الفلسـطينيين. طبعـاً، هـذا التصنيـف يفـرض معاييـر ومنظومـة حقـوق مختلفـة جوهريـاً عمـا توفـره لوائـح وأنظمـة مصلحـة السـجون للمعتقليـن الجنائييـن، أو المعتقليـن الأمنييـن اليهـود. فتعريـف المعتقـل الأمنـي بحـق الأسـرى الفلسـطينيين، لا يسـتند، فقـط، إلـى الفعـل الـذي قـام بـه الشـخص، بـل دائمـاً، هنـاك، ادّعـاء بأنـه قـد ارتكـب الفعـل علـى أسـاس أيديولوجـي، فحتـى الطفـل الفلسـطيني الـذي يلقـي حجـراً، يصنـف كأسـير أمنـي، لأنـه قـام بالفعـل لأسـباب أيديولوجيـة، وطبعـاً، ليـس هـذا هـو الحـال حيـن يلقـي الحجـر طفـل يهـودي.

دولـة الاحتـلال لـم تكتـفِ بعـدم تطبيـق القانـون الدولـي الإنسـاني أو القانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان، بـل حاولـت التأثيـر فـي تفسـير القانـون الدولـي، واختـراع مصطلحـات ومعاييـر جديـدة بمـا يخـدم مصالحهـا الأمنيـة. فمثـلاً؛ قانـون «المقاتـل غيـر الشـرعي» الـذي سـنَّه برلمـان دولـة الاحتـلال العـام 2000، فهـذا المصطلـح غيـر معتـرف بـه دوليـاً، والقانـون الدولـي واضـح فـي تصنيفـه، فإمـا هنـاك مقاتـل ومحـارب وإمـا مدنـي. ولكـن دولـة الاحتـلال، وبعـد اختطـاف عشـرات الأسـرى اللبنانييـن خـلال حـرب لبنـان 1982، واحتجازهـم رهـن الاعتقـال الإداري بحجـة ضـرورة الحصـول علـى معلومـات حـول الطيـار رون أراد، الـذي اختفـت آثـاره خـلال الحـرب، تـم احتجـاز الأسـرى، مـدة عشـر سـنوات، بموجـب أوامـر اعتقـال إداري كان يتـم تجديدهـا دوريـاً، ولكـن المحكمـة العليـا أصـدرت قـراراً يقضـي أنهـا

لا يمكن أن توافق على استمرار الاعتقال الإداري إلى ما لا نهاية، وعلى الدولة أن تجد حلاً لهذه القضية. حينها قامت الكنيست بسن قانون «المقاتل غير الشرعي»، الذي يعرّف كل شخص ينتمي إلى تنظيم أُعلن من قبل وزير الأمن أنه جهة إرهابية، بإنه مقاتل غير شرعي، حتى لو لم يقم هذا الشخص بارتكاب أي فعل مباشر يمس بأمن الدولة أو يهدده. بموجب هذا القانون، يتم إصدار أمر اعتقال مستند إلى معلومات سرية لمدة غير محددة، وتتم عملية المراجعة القضائية لهذا الأمر مرة كل 6 شهور. وعليه، يمكن احتجاز أي شخص بموجب هذا القانون إلى ما لا نهاية، وهكذا استمر احتجاز الرهائن اللبنانيين، وبخاصة عبد الكريم عبيد، ومصطفى الديراني، الذين تم إطلاق سراحهم خلال عملية تبادل الأسرى مع حزب الله في العام 2004.

تم استخدام هذا القانون، أيضاً، بحق المعتقلين من قطاع غزة بعد عملية الانسحاب من غزة، العام 2005، واستخدم بشكل ملحوظ خلال الحرب على غزة العام 2008، إذ تم اعتقال أشخاص عدة خلال العملية العسكرية، وكذلك العديد من الأسرى الذين كان يجب أن يتم إطلاق سراحهم لانتهاء مدة حكمهم خلال الحرب، إلا أنه تم تحويلهم إلى الاعتقال بموجب هذا القانون، وهو إجراء شبيه بالاعتقال الإداري، ولكنه مفتوح غير محدد بزمن.

أثر الاتفاقات السياسية على استراتيجيات النضال للحركة الأسيرة

أعتقد أننا يمكن، وبكل وضوح، أن نقول إن استراتيجيات النضال التي اعتمدها الأسرى، قبل اتفاق أوسلو، اختلفت تماماً عما تطور بعد توقيع الاتفاق. للأسف، أخفق اتفاق أوسلو بإعطاء مكانة قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني للأسرى الفلسطينيين. هؤلاء الأسرى هم مقاتلون ومقاومون من أجل

حـق تقريـر المصيـر للشـعب الفلسـطيني، وبالتالـي يجـب العمـل علـى إطـلاق سـراحهم دون قيـد أو شـرط بانتهـاء الصـراع. ولكـن، فـي الاتفـاق الأول، لـم تـدرج بتاتـاً قضيـة الأسـرى، وفقـط بعـد الاحتجـاج مـن قبلهـم وخـوض الإضـراب عـن الطعـام، وافقـت دولـة الاحتـلال علـى تضميـن اتفـاق أوسـلو 2 معاييـر لإطـلاق سـراح الأسـرى، وفرضـت معاييـر منهـا العمـر، والحكـم، ومـكان السـكن، وغيرهـا. وحتـى هـذه الشـروط لـم تحتـرم مـن قبـل حكومـة الاحتـلال عنـد التطبيـق العملـي للاتفـاق.

التاريـخ النضالـي للحركـة الأسـيرة كجـزء مـن حركـة تحـرر، ومـن مشـروع وطنـي متكامـل، هـو تاريـخ طويـل ملـيء بالتفاصيـل والمواقـف المفصليـة، التـي بلـورت حركـة ناضجـة مرتبطـة تمامـاً بشـعبها وخياراتـه خـارج القضبـان، أثـرت وتأثـرت بالنضـال الفلسـطيني العام. وكان أهم اسـتراتيجيات النضال للأسـرى داخل السـجون والمعتقـلات، الإضـراب عـن الطعـام، والعصيـان، والتمـرد علـى سياسـات مصلحـة السـجون، ونـادراً مـا لجـأ الأسـرى إلـى خيـار النضـال القانونـي المباشـر، مـن خـلال النظـام القضائـي لدولـة الاحتـلال. فإنجـاز الحـق فـي الحصـول علـى أبسـط الأمـور كالأقـلام والكتـب، جـاء بعـد إضرابـات جماعيـة عـن الطعـام، كذلـك الأسـرّة وغيرهـا الكثيـر الكثيـر مـن الحقـوق التـي تمتـع بهـا الأسـرى لاحقـاً، وكان العديـد منهـم قـد دفـع ثمنـاً غاليـاً لهـذه الإنجـازات، وسـقط شـهداء خـلال الإضرابـات عـن الطعـام. هـذا لا يعنـي أن الأسـرى لـم يتوجهـوا أبـداً إلـى القضـاء الإسـرائيلي لنيـل حقوقهـم، ولكـن كان هـذا مقتصـراً علـى بعـض القضايـا، وبصـورة جماعيـة أكثـر مـن التوجـه الفـردي لـكل أسـير.

حتـى فيمـا يتعلـق بالإفـراج عـن الأسـرى مـن خـلال اتفاقـات، أو عمليـة تبـادل، كان الإضـراب عـن الطعـام أو الاعتصـام والاحتجـاج هـو الأداة الأنجـع بنظـر الأسـرى. فعندمـا تحفظـت دولـة الاحتـلال علـى إطـلاق سـراح 4 أسـيرات، خـلال تنفيذهـا للاتفـاق بشـأن

إطلاق سراح الأسيرات بموجب اتفاق أوسلو 2، قررت الأسيرات كافة الاعتصام في السجن، ورفضن إطلاق سراحهن إلا إذا أطلق سراح الجميع دفعة واحدة، وبقين معتصمات 17 شهراً، حتى تم إطلاق سراحهن جميعاً.

خاض الأسرى إضراباً جماعياً عن الطعام خلال سنوات أوسلو، وتحديداً في شهر أيار من العام 2000، وكان إضراباً مطلبياً شمل العديد من القضايا الجوهرية كالحق في التعليم، والحق في الاتصال الهاتفي، وزيارات الأهل، وسياسات العزل ... وغيرها. وتوصل الأسرى إلى اتفاق مع مصلحة السجون لبحث هذه المطالب، وتحديد ما يمكن الاستجابة له. للأسف، بدأت الانتفاضة الثانية في أيلول من العام نفسه، وهذا سبب وقف الحوار مع الأسرى حول المطالب، وارتفع عدد الأسرى من حوالي 1500 أسير، ليصل إلى حوالي 12 ألف أسير في ذروة سنوات الانتفاضة، ما أدّى إلى تراجع ملحوظ على شروط الحياة اليومية للأسرى، وظروف احتجازهم، وطبيعة الانتهاكات التي تعرضوا لها بشكل منهجي.

أثرت الظروف السياسية المحيطة بالانتفاضة الثانية، والاختلاف على طبيعة ونوعية الأسرى الذين تم اعتقالهم خلال هذه السنوات، إذ شملت عناصر من الأجهزة الأمنية الفلسطينية أيضاً، وأفراداً من الشرطة المدنية، وعوامل أخرى، أثرت سلباً على طبيعة نضال الحركة الأسيرة داخل السجون لمواجهة التراجع على الحقوق الأساسية نتيجة الانتهاكات التي ارتكبتها مصلحة السجون، وفشل الإضراب عن الطعام في العام 2004، دون تحقيق أية مكاسب من جانب الأسرى. هذا الفشل ترك أثراً عميقاً على الحركة الأسيرة وديناميكيات التفاعل الداخلي بين الأسرى، وقدرتهم على بلورة خطوات نضالية احتجاجية جماعية، امتدت على مدار أعوام عدة، وحتى العام 2012، حين استطاعوا اتّخاذ القرار بخوض الإضراب عن الطعام، بشكل

موحد ومنظم، وكان لهذا الإضراب صدى مدوياً، إذ نجح الأسرى بفرض العديد من الشروط على مصلحة السجون لمعالجة قضايا جوهرية كزيارات الأهل من قطاع غزة، التي كانت قد توقفت سابقاً لأكثر من 5 سنوات، والعزل، والاعتقال الإداري ... وغيرها من المطالب الحياتية.

ولكن في هذه السنوات، شهدنا، أيضاً، تحولاً على استراتيجيات الأسرى النضالية، وأصبح التوجه إلى القضاء الداخلي بوتيرة أعلى، وارتفع بشكل ملحوظ عدد الالتماسات الفردية والجماعية التي رفعها الأسرى للمحاكم المركزية أو المحكمة العليا، لمواجهة إجراءات مصلحة السجون. وغالباً ما جاء قرار هذه المحاكم، على اختلاف درجاتها، مسانداً ومبرراً لسياسات مصلحة السجون بتغليب الدوافع الأمنية، كأساس، لهذه الانتهاكات على حماية واحترام الحقوق الأساسية للأسرى بموجب القانون الدولي، وحتى المحلي أحياناً. فالالتماس الذي قد قدم حول منع زيارات الأهل بشكل جارف من قطاع غزة، رفض من قبل المحكمة العليا بحجة أن الزيارات ليست من الأمور ذات الطابع الإنساني في اتفاقية جنيف الرابعة، التي قد أقرت المحكمة واجب تطبيقها على الأرض المحتلة في قضايا سابقة. كذلك الالتماس الذي قد قدم حول منع الأسرى الفلسطينيين من استكمال تعليمهم الجامعي في الجامعة المفتوحة الإسرائيلية، رُفض بحجة أن هذا أفضلية ليس على مصلحة السجون توفيرها للأسرى «الأمنيين» طالما يحصلون على أفضليات أخرى، مثلاً كمية اللحوم والأسماك التي يمكنهم استهلاكها تزيد على الكمية التي يستهلكها المعتقلون الجنائيون.

لا يتسع المجال، هنا، لطرح القضايا كافة التي بحثت في أروقة المحاكم الإسرائيلية حول حقوق الأسرى السياسيين الفلسطينيين. ولكن لإبراز سياسة التمييز الصارخة التي انتهجها النظام القضائي، نكتفي بذكر قضية الأسير وليد دقة

ومحاولاته التي باءت بالفشل للحصول على إذن بإنجاب طفل من زوجته مقارنة بالسجين قاتل رابين «يجآل عمير»، الذي سمح له بالإنجاب على الرغم من إخضاعه للعزل الانفرادي. قضى وليد بالسجن أكثر من 30 عاماً، وما زال يشكل تهديداً أمنيا بالنسبة لمصلحة السجون، فيمنع بشكل مطلق من حقه الطبيعي بإقامة أسرة.

جهاز القضاء العسكري وسياسات التمييز

نظام المحاكم العسكرية الذي طورته سلطات الاحتلال لا يفتقر إلى معايير المحاكمات العادلة التي رسمتها المعاهدات والاتفاقات الدولية فحسب، بل إنه أسس لنظام فصل عنصري بامتياز، لا يخضع لهذا النظام سوى السكان الفلسطينيين، في الأرض المحتلة، أما المستوطنون فتتم محاكمتهم أمام القضاء المدني الإسرائيلي. ذكرنا أن دولة الاحتلال لم تعترف بانطباق القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعليه، قامت بإدراج معظم الإجراءات الجزائية بموجب القانون الداخلي الإسرائيلي. وعلى الرغم من أن هذا يعتبر مخالفاً، بحد ذاته، لمعايير القانون الدولي، فإنها مارست التمييز والانتقائية حتى في تبنيها للقانون الإسرائيلي. هناك الكثير من التفاصيل حول هذا النظام لا يسعنا أن نخوض في نقاشها، ولكن هناك تمييزاً على صعيد إجراءات التوقيف والتحقيق من ناحية فترات التوقيف، والتمييز على صعيد الضمانات وحتى العقوبات.

مثال على انتقائية المحكمة باستخدام القانون الدولي، تعكسه قضية الأسير أحمد سعدات، الذي وجهت له تهم المشاركة في عمليات عسكرية، منها قتل وزير السياحة زئيفي. على الرغم من عدم وجود أدلة واضحة تعكس مسؤوليته عن هذه الأفعال، فقد تمت إدانته من قبل المحكمة - علما أنه قد قاطع

المحكمة، ولم يشارك هو أو طاقم الدفاع في الإجراءات - بناء على مبدأ مسؤولية الرؤساء استناداً إلى قرارات صدرت عن محكمة يوغوسلافيا الدولية. بينما الأسير نادر صدقة، الذي أدانته المحكمة بعمليات عسكرية ضد جنود جيش الاحتلال، فقد أسقطت ادّعاءه بأنه يجب اعتباره أسير حرب، لأنه مقاتل، ولا يمكن محاكمته بموجب القانون الدولي الإنساني، لأنه لم يرتكب أي جريمة حرب.

للأسف! لم يتم تطوير استراتيجيات دفاع قانوني جماعية أمام نظام المحاكم العسكرية على مدار سنوات الاحتلال. وهذا كان عاملاً رئيسياً في الذهاب إلى خيار عقد صفقات في معظم الملفات التي تبحث أمام المحاكم العسكرية لمحاولة ضمان أقل العقوبات. ولكن بعد مرور أكثر من خمسين عاماً على الاحتلال، واستمرار مقاضاة الفلسطينيين أمام هذا القضاء غير العادل، ومع انطباق ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأرض الفلسطينية المحتلة، يجب البحث عن استراتيجيات جديدة، منها مقاطعة نظام القضاء العسكري.

حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأوروبية: هل هي مبنية على قيم أم تقودها المصالح؟

بيتينا ماركس

في 3 تشرين الأول (أكتوبر) 2013؛ أي قبل حوالي خمسة أعوام، غرقت سفينة كانت تقل لاجئين أفارقة في رحلة انطلقت من ليبيا إلى أوروبا قبالة السواحل الإيطالية بالقرب من جزيرة لامبيدوسا. توفي في الحادث 360 شخصاً، من بينهم نساء وأطفال. وبُعيد الحادث بأيّام، غرقت سفينة أخرى، أيضاً، قبالة ساحل لامبيدوسا، وأدى الحادث إلى مصرع 34 لاجئاً من سوريا. تسبب الحادثان في ضجة إعلامية ولدى المجتمعات المدنية في أنحاء أوروبا كافة. تملّكت الناس مشاعر غضب وحزن لفقدان هذه الأرواح، وسيطر عليهم شعور بالخجل من أوروبا الموحدة التي باتت تنغلق تدريجياً على نفسها، وتتحول إلى حصن منيع. توجه القادة الأوروبيون إلى لامبيدوسا، وأعربوا عن حزنهم وتقديرهم للضحايا، وتعهدوا بعدم تكرار ما حدث أبداً.

حدث هذا قبل خمسة أعوام. أما اليوم، فإن السفن الألمانية التي أبحرت عبر الأبيض المتوسط بهدف إنقاذ اللاجئين من الغرق، ترسو حالياً في موانئ دول أوروبا الجنوبية، وتُمنع طواقمها من إنقاذ حياة أناس بائسين يحاولون الوصول إلى بر الأمان والازدهار. حتى إن كلاوس بيتر ريش، وهو قبطان ألماني، وُجهت له تهمة مساعدة مهربين للمهاجرين، وسيواجه المحاكمة في مالطا. كما نشرت إحدى الصحف الألمانية الليبرالية على صفحتها الرئيسية مقالاً بعنوان: «أليس من الأفضل ألاّ ننقذهم؟»، الذي يتهم نشطاء حقوق الإنسان «بتسميم الأجواء في أوروبا».

علينا أن نتساءل: هل هذه هي رؤية أوروبا الموحدّة القائمة على أساس سيادة القانون، وقيم الديمقراطية، والكرامة والتعاطف؟ وإذا كنتم مثلي، مواطنين أوروبيين من الجيل القديم، أضيفوا السؤال التالي: هل هذه أوروبا التي تصوّرناها؟ هل هذه هي أوروبا التي ناضل من أجلها جيلي وجيل آبائنا بعد الحرب العالمية الثانية في أعقاب الكارثة والدمار الذي حلَّ بقارتنا؟

ومع ذلك، كانت الأمور تبدو واعدة في أوروبا في بداية الألفية الجديدة.

في سنة 2000، تمَّ تبنّي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الذي يعتبرُ مُلزماً لكافة الدول الأعضاء منذ العام 2009. يرسي هذا الميثاق قيم الكرامة الإنسانية، والحرية، والديمقراطية، والمساواة، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان. يتضمن الميثاق 54 مادة تحدد حقوق البشر وحرياتهم، بدءاً من الكرامة الإنسانية إلى حقوق الطفل، وحقوق العمل، حتى الحقوق القانونية أمام المحاكم.

حتى يومنا هذا، يدّعي الساسة الأوروبيون أن هذه المبادئ هي التي توجههم. ويمكن أن نجد الفقرة التالية في وثائق الاتحاد الأوروبي تحت عنوان «السياسة الخارجية»:

تسعى السياسة الخارجية الأوروبية إلى:

- حفظ السلام وتقوية السلم الدولي.
- تعزيز التعاون الدولي.
- تطوير وإرساء:
  - الديمقراطية.
  - سيادة القانون.
  - احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أما دائرة العمل الأوروبي الخارجي، وهي الجهاز الدبلوماسي للاتحاد، فترتكز سياستها، صراحةً، على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى ميثاق الأمم المتحدة.

على الموقع الخاص بدائرة العمل الأوروبي الخارجي نجد الفقرة التالية:

مسترشداً بالقيم التي قام على أساسها، الاتحاد الأوروبي ملتزم بنظام دولي متعدد الأطراف قائم على القانون، يعتبر الاتحاد أن احترام القانون الدولي وتعزيزه - بما في ذلك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة - أمرٌ بالغ الأهمية لحفظ السلام، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، والوصول الدائم إلى المشاعات العالمية.

خلال شهر حزيران (يونيو) 2012، وافق المجلس الأوروبي على إطار عمل استراتيجي ناظم لحقوق الإنسان والديمقراطية، مصمم لجعل سياسة الاتحاد الأوروبي تجاه حقوق الإنسان أكثر فاعلية وثباتاً. وردَ في الوثيقة التي وضعها ممثلو الدول الأعضاء ما يلي:

يقوم الاتحاد الأوروبي على أساس العزم المشترك لتعزيز السلام والاستقرار، وبناء عالم قائم على احترام حقوق الإنسان

والديمقراطية وسيادة القانون. هذه المبادئ تكمن خلف جميع جوانب السياسات الداخلية والخارجية للاتحاد الأوروبي. إن حقوق الإنسان هي قواعد قانونية قابلة للتطبيق العالمي. الديمقراطية هي طموح عالمي. في جميع أنحاء العالم، يطالب النساء والرجال أن يعيشوا بحرية، وكرامة وأمن، في مجتمعات منفتحة وديمقراطية قائمة على أساس حقوق الإنسان وسيادة القانون. لا يمكن تحقيق السلام، والتنمية، والازدهار بشكل مستدام إلا عندما تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. ... سيواصل الاتحاد الأوروبي وضع ثقله الكامل لدعم دعاة الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

أيضاً، خلال العام 2012، عيّن الاتحاد الأوروبي، وللمرة الأولى على الإطلاق، الممثل الأوروبي الخاص لحقوق الإنسان، السيد ستافروس لامبرينيديس، ويتمثل دوره في جعل سياسة الاتحاد الأوروبي حول حقوق الإنسان في البلدان غير التابعة للاتحاد الأوروبي أكثر فعالية، إضافة إلى تسليط الضوء على هذه السياسة.

يجب أن أعترف بأنني لم أدرك أبداً أن الاتحاد الأوروبي لديه مثل هذا المنصب، ولم أكن أدرك أن وزير الخارجية اليوناني السابق، الذي قام يوماً بإعاقة سفينة تحمل نشطاء دوليين متوجهة إلى غزّة، يشغل هذا المنصب منذ ستّ سنوات. على حد علمي، هو لم يقم بزيارة منطقتنا، ولم يحاول أن يطبق على الفلسطينيين والإسرائيليين المبادئ السامية للاتحاد الأوروبي.

إذاً، دعونا نختبر سياسات الاتحاد الأوروبي على الأرض. لنأخذ، على سبيل المثال، الأرض محل النزاع، التي يقطنها البدو الفلسطينيون في مناطق شرقي القدس، والتي أطلقت عليها السلطات الإسرائيلية (E1)، وعلى وجه التحديد الخان

الأحمر. لقد أكد الاتحاد الأوروبي، مراراً وتكراراً، أنه ينظر إلى تدمير القرية وتشريد سكانها بقلق بالغ. وكان البرلمان الأوروبي قد شجب إسرائيل في أيلول (سبتمبر) 2018، وحذر من أنها، بهدم القرية، إنما ترتكب جريمة حرب. ووافق البرلمان في ستراسبورغ بأغلبية 320 صوتاً مقابل 277 صوتاً على قرار ضد إسرائيل يدعو إلى تعويض مالي مقابل الخسائر المالية في حالة تم هدم الخان الأحمر.

أما فيديريكا موغيريني، الممثلة العليا لسياسة الأمن والشؤون الخارجية في الاتحاد الأوروبي، فقد حذرت إسرائيل من «عواقب جدية» إذا قام الجيش الإسرائيلي بهدم الخان الأحمر. «وكما أكدنا مراراً، فإن عواقب هدم هذا التجمع السكني وتشريد سكّانه، بمن فيهم الأطفال، رغماً عن إرادتهم، ستكون خطيرة جداً، وتهدد بشكل جدي جدوى حل الدولتين وتقوض آفاق السلام». حسب ما صرحت موغيريني.

حسناً، يبدو هذا التصريح أكثر حزماً من تصريحات سابقة صدرت عن بروكسل. لكن ما الذي سيحدث إذا قامت إسرائيل فعلاً بهدم الخان الأحمر؟ هل يعتقد أي شخص يجلس في هذه القاعة أن الاتحاد الأوروبي سوف يرد بأي طريقة أخرى بخلاف إدانته والتعبير عن قلقه؟ هل سيفرض الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال عقوبات على إسرائيل؟ هل ستتوقف اتفاقية الشراكة؟ هل ستُجمَّدُ اتفاقية هورايزن 2020، والاتفاقيات العلمية والثقافية والتجارية؟

بالطبع لا. فسياسات الاتحاد الأوروبي تجاه الشرق الأوسط؛ أي تجاه فلسطين وإسرائيل بعيدة كل البعد عن الأفكار السامية لحقوق الإنسان، والديمقراطية، وحرية التعبير. بل على العكس تماماً: في أرجاء أوروبا كافة، نرى القمع لحرية التعبير عندما يتعلق الأمر بإسرائيل وفلسطين، ونشهد كذلك تقلصاً في

مساحات التعبير عندما نود انتقاد احتلال إسرائيل لأراضٍ فلسطينية وقمع الشعب الفلسطيني. أصبح الصراع ضد حركة مقاطعة إسرائيل (BDS)، وضد أنشطة مكافحة التطبيع، هو المبدأ الموجِّه للسياسة الخارجية في معظم العواصم الأوروبية. وبالتالي، فإننا لا نتخلى عن حق الفلسطينيين في المطالبة بالحرية وتحقيق تطلعاتهم الوطنية فحسب، بل نتنازل عن حقنا نحن في حرية الفكر وحرية التعبير.

تزعم أوروبا أن سياستها الخارجية تستند إلى القيم. ولكن هل هي كذلك بالفعل؟ إذن، لِمَ لا يطالب الساسة الأوروبيون بالعدالة للفلسطينيين، ولماذا هذا الصمت المطبق أمام قتل حوالي 200 من المدنيين العزّل، الذين قتلوا بدم بارد أثناء تظاهرات يائسة للمطالبة بحقوقهم وكرامتهم؟ لماذا لا نسمع أي سياسي أوروبي يرفع صوته ويطالب بإنهاء سفك الدماء؟ أين تقع «مسؤولية الحماية» عندما يقتل الأطفال الفلسطينيون؟

من الواضح جداً أن سياسات الاتحاد الأوروبي ليست ملتزمة بالقيم، ولكن مدفوعة بالمصالح. هناك الكثير مما يمكن كسبه من التكنولوجيا الإسرائيلية، ومن صناعاتها الدفاعية، وإن وجود رأس جسر أوروبي في الشرق الأوسط أكثر أهمية من الالتزام بقيمنا والنضال من أجل حقوق الإنسان عندما لا يكون ذلك مفيداً لنا. ولكن فيما ينبذ الأوروبيون قيمهم عندما يتعلق الأمر بالفلسطينيين، فإنهم إنما يخسرون روحهم. وبرأيي، هذه ليست مسألة بسيطة. فهذا يفرِّغُ الأسسَ التي تقومُ عليها أوروبا ويعرّضُ المبنى بأكملهِ لخطرِ الانهيار.

في نهاية مداخلتي، أود أن أشكر مواطن على تنظيم هذا المؤتمر المهم. أيها الضيوف الأعزاء، أتمنى لكم يومين مليئين بالمتعة والتحديات.

التشكيك والعداء لحقوق الإنسان: هل يمكن للأمل أن يأتي من الجنوب؟

مانفريد نوفاك

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في السبعين

تستند هذه المساهمة إلى كلمتي التي ألقيتها في الاحتفال الذي جرى في 10 كانون الأول 2018، ولعرضي خلال الندوة التي عقدت في 11 كانون الأول بعنوان «الخلاف في وجهات النظر والممارسات الخاصة بحقوق الإنسان بين العالمين النامي والمتقدم: هل يمكن للأمل أن يأتي من الجنوب؟». كأمين عام للمركز الأوروبي الجامعي لحقوق الإنسان والديمقراطية، أودّ أن أعرب عن امتناني العميق لكل أعضاء فريق جامعة القدّيس يوسف على التنظيم الممتاز لأسبوع حقوق الإنسان في بيروت، الذي تضمّن مؤتمراً دولياً في إطار الحرم العالمي لحقوق الإنسان، والمخصّص لإحياء الذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تـمّ تبنّـي الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان فـي 10 كانـون الأول 1948 مـن قبـل الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فـي باريـس، كوثيقـة رئيسـية تفسّـر مصطلـح «حقـوق الإنسـان» الـوارد فـي ميثـاق الأمـم المتحـدة. وتأسّسـت منظمـة الأمـم المتحـدة سـنة 1945 كـردّ فعـل علـى حربيـن عالميّتيـن كارثيّتيـن، وعلـى الركـود العظيـم، وظهـور الفاشـية وهـول المحرقـة. ويسـتند الإعـلان إلـى ثلاثـة أركان رئيسـية: الأمـن، التنميـة، حقـوق الإنسـان. فللمـرّة الأولـى فـي التاريـخ، تـمّ حظـر الحـرب وفـق القانـون الدولـي.[1] غيـر أنّ مفهـوم الأمـن (الإنسـاني) يتجـاوز مسـألة غيـاب الحـرب ويهـدف إلـى ضمـان السـلم العالمـي بمعنـاه الواسـع، مـا يعنـي تمكيـن كافّـة البشـر مـن العيـش «بتحـرّر مـن الخـوف»، كمـا حـدّد الرئيـس فرانكليـن روزفلـت، فـي «خطـاب الحريـات الأربـع» الشـهير سـنة 1941. ويعنـي «التحـرّر مـن الخـوف» أنـه ينبغـي حمايـة البشـر ضـد أشـكال العنـف كافـة، التـي قـد تنشـأ مـن النزاعـات الدوليـة أو غيـر الدوليـة، أو مـن الجريمـة، أو الإرهـاب، أو الكـوارث الطبيعيـة، أو مـن صنـع البشـر، أو مـن العنـف المنزلـي ضـدّ النسـاء والأطفـال. كذلـك، فـإنّ مفهـوم "التنميـة (البشـرية) يتجـاوز التنميـة الاقتصاديـة، ويهـدف إلـى تمكيـن البشـر كافـة مـن العيـش «بتحـرّر مـن العـوز»، مـا يعنـي الحرّيـة مـن الفقـر، والجـوع، وأشـكال الحرمـان الشـديد الأخـرى. وبالتالـي، فـإنّ التنميـة البشـرية تهـدف إلـى خلـق نظـام عالمـي مـن الازدهـار، والتأميـن الاجتماعـي، والعدالـة الاجتماعيـة.

فـي سـنة 2005، أشـار كوفـي عنـان، الـذي كان فـي حينـه الأميـن العـام للأمـم المتحـدة، فـي تقريـره الشـهير «فـي جـوّ مـن الحريـة أفسـح»، إلـى مفاهيـم روزفلـت حـول «التحـرر مـن الخـوف»، و«التحـرر مـن العـوز»، مضيفـاً أن الأركان الرئيسـية الثلاثـة للأمـم

[1] See the prohibition of the threat and use of force in Article 2(4) of the UN Charter, United Nations, (1945), https://www.un.org/en/sections/un-charter/chapter-i/index.html

المتحدة، هي مترابطة ومعتمدة على بعضها البعض: «لن نتمتع بالأمن من دون التنمية، ولن نتمتع بالتنمية من دون الأمن، ولن نتمتع بأي منهما من دون حقوق الإنسان».[2]

غير أنّ مصطلح «حقوق الإنسان» استخدم مرّات عدّة في ميثاق الأمم المتحدة دون أيّ تعريف له. وقد ترك أمر التعريف للجنة حقوق الإنسان التي تأسّست سنة 1946 كهيئة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملاً بأحكام المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة. وكان الأمر بالغ الصعوبة، لأنّ الولايات المتحدة والدول الغربية الأخرى كانت تعتبر حقوق الإنسان هي الحقوق المدنية والسياسية التي كانت قد تطورت تدريجياً، في أعقاب الثورتين الفرنسية والأميركية، في أواخر القرن الثامن عشر، والتي جرى تقنينها في العديد من دساتير الدول المستقلة، وبالدرجة الأولى في أوروبا، وأميركا الشمالية واللاتينية. من ناحية أخرى، فهم الاتحاد السوفييتي، وحلفاؤه في أنحاء العالم، حقوق الإنسان على أنّها بالدرجة الأولى حقوق اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، كما وردت في الدستور السوفييتي لسنة 1936، وفي دساتير أخرى. أما الدول المستقلّة القليلة في آسيا وأفريقيا، بما فيها الصين، والهند، ولبنان، ومصر، والسعودية، وجنوب أفريقيا، فقد كانت لها آراؤها المختلفة حول مفهوم حقوق الإنسان، التي تعود جذورها إلى تقاليدها الدينيّة والثقافيّة المحددة.

لو عدنا بالزمن إلى الوراء، لرأينا أن توصّل 58 دولة، كانت أعضاءً في الأمم المتحدة سنة 1948، والأشخاص الذين كانوا يمثّلون تلك الدول في لجنة حقوق الإنسان، وفي اللجنة الثالثة

[2] Kofi Annan, "In larger freedom: towards development, security and human rights for all," UN Doc. A/59/2005, Paragraph 17, United Nations, (March 21, 2005), https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/59/2005

للجمعية العامة، إلى اتفاق على نصّ مشترك للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إنّما كان معجزة. في الحقيقة، فإنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو نتيجة للكثير من التسويات بين عدد قليل نسبياً من الشخصيات المميّزة من أقاليم العالم كافّة، بمن فيهم إليانور روزفلت (الولايات المتحدة)، وشارل مالك (لبنان)، ورينيه كاسان (فرنسا)، وبينغ تشونغ تشانغ (الصين)، وهانسا مهتا (الهند)، وألكساندر بوغومولوف (الاتحاد السوفييتي)، وفلاديسلاف ريبنيكار (يوغسلافيا)، وهيرنان سانتا كروز (تشيلي)، وجون همفري، المدير الكندي لقسم حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.[3] لم يكن من الممكن التوصل إلى هذه التسويات إلا في روحية التوافق ضدّ الفاشية، التي وحّدت الدول الأعضاء في أعقاب الحرب العالمية الثانية والمحرقة. إن الإعلان العالمي «بوصفه معياراً عامّاً يتعيّن على جميع الشعوب والدول أن تحقّقه»، لا يعتبر وثيقة غربية، كما يطرح البعض حتى الآن، بل هو جمع حقيقي بين المفاهيم الفلسفية والسياسية المختلفة، وحتى المتعارضة أحياناً حول حقوق الإنسان. وهو يتضمّن أهمّ الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، ويتعهد

[3] For the history of the Universal Declaration see e.g. John p. Humphrey, *Human Rights and the United Nations: A Great Adventure* (Dobbs Ferry, New York: Transnational Publishers, 1984); Johannes Morsink, *The Universal Declaration of Human Rights: Origins, Drafting and Intent* (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1999); Glen Johnson and Janusz Symonides, *The Universal Declaration of Human Rights: a history of its creation and implementation, 1948-1998* (Paris: UNESCO, 1998); Gudmundur Alfredsson and Asbjorn Eide (eds.), *The Universal Declaration of Human Rights: A Common Standard of Achievement* (The Hague, Boston: Martinus Nijhoff, 1999); Habib Malik (ed.), *The challenge of human rights: Charles Malik and the Universal Declaration* (Oxford: Charles Malik Foundation, Centre for Lebanese Studies, 2000); Mary Ann Glendon, *A World Made New: Eleanor Roosevelt and the Universal Declaration of Human Rights* (New York: Random House, 2001).

في المادة 28 بـ «نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقّق في ظلّه الحقوق والحريّات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً». إن الإعلان العالمي، الذي يستند فلسفياً إلى «الكرامة المتأصّلة» في «جميع أعضاء الأسرة البشرية»، يشكل تفسيراً ذا حجّية لمصطلح «حقوق الإنسان» في ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي أساساً لنظام عالمي جديد، يمكن لجميع البشر فيه أن يعيشوا بكرامة وحرية، وبتحرّر من الخوف والعنف، وبتحرّر من العوز والفقر.

توفّر الذكرى السبعون للإعلان العالمي فرصة محبّبة للاحتفال بإنجازات الإعلان العالمي، والتأمّل في الوضع الراهن في السياسة العالمية، ومعالجة التشكيك المنتشر الذي تواجهه حقوق الإنسان بشكل بنّاء، ووضع الأفكار للعمل في المستقبل.

الاحتفال بإنجازات الإعلان العالمي

يشكّل الإعلان العالمي، كوثيقة غير ملزمة، أساساً لعملية تقنين غير مسبوقة لحقوق الإنسان على الأصعدة العالمية، والإقليمية والوطنية. وقد ترجم الإعلان إلى أكثر من 500 لغة، وتمّ تضمينه، أو على الأقل، الإشارة إليه في الكثير من دساتير الدول التي حصلت على استقلالها منذ ذلك الحين. وهو يشكّل أساس الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان 1969، والميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، والميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان 2007، والكثير من المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان، التي تمّت صياغتها وتبنّيها ضمن سياق منظمات إقليمية مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأميركية، والاتحاد الأفريقي، أو الاتحاد الأوروبي. والأهمّ من كلّ هذا، فقد تمّ تطوير الإعلان العالمي في جملة واسعة من المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان التي تبنّتها الأمم المتحدة

ووكالاتها المتخصصة، مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو). وقد جرى تبني معظم هذه المعاهدات خلال الحرب الباردة على الرغم من المعارك الأيديولوجية الشرسة التي كانت قائمة بين الشرق، والغرب والجنوب.

يشكّل العهدان الدوليان للحقوق المدنيّة والسياسيّة وللحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، إضافة إلى الإعلان العالمي، ما يسمى «شرعة حقوق الإنسان»، التي تم تبنّيها كرزمة واحدة في 16 كانون الأول (ديسمبر) 1966؛ أي في أوج الحرب الباردة. أما المعاهدات الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان، فهي تتناول التمييز (وأهمّه التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة)، وحقوق جماعات معينة، كاللاجئين، أو الأطفال، أو العمّال المهاجرين، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل الإبادة الجماعية، والعبوديّة، والتعذيب، والفصل العنصري، والاختفاء القسريّ. صادقت 196 دولة على اتفاقية حقوق الطفل، بينما صادقت أكثر من 170 دولة على معاهدات أساسية أخرى. ما من دولة في العالم لم تصادق على بضع معاهدات لحقوق الإنسان على الأقلّ، وبالتالي قبلتها باعتبارها ملزمة قانونياً. وهذا يعني أنه يمكن، بحقّ، اعتبار حقوق الإنسان منظومة القيم الوحيدة المقبولة عالمياً في عصرنا هذا.

إنّ حقيقة أنّه قد تم تبنّي معظم معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التابعة للأمم المتحدّة خلال الحرب الباردة، وفي كثير من الأحيان، بعد سنوات طويلة من الصياغة، تظهر أنّه حتى في الخمسينيات، والستينيات، والسبعينيات، كان هناك توافق عالمي على أنّ التأمين الاجتماعي، والعدالة الاجتماعية، وتحقيق مستوى معيشة لائق، هي حقوق إنسان على المستوى نفسه لأهميّة الحقّ في الحياة، والسلامة الشخصيّة، والحرية الشخصية، والخصوصيّة، وحريّة التعبير، والحقّ في التصويت.

وهـذا يعكـس حقيقـة أنـه حتّـى فـي الولايـات المتحـدة، وأوروبـا الغربيـة، والبلـدان الغربيـة الأخـرى، كان هنـاك إجمـاع علـى هـدف الدولـة الليبراليـة للرفـاه الاجتماعـي، بنـاءً علـى النظريـات الاقتصاديـة لجـون مينـارد كينـز، الـذي وازن بيـن هـدف اقتصـاد السـوق الحـر والحاجـة إلـى النمّـو الاقتصـادي، وبيـن تدخّـل الدولـة الهـادف إلـى تحقيـق معـدّلات تشـغيل مرتفعـة، وإعـادة توزيـع اجتماعـيّ للثـروات. كمـا يفسّـر هـذا لمـاذا لـم تظهـر عـدم المسـاواة، بشـكل كبيـر وواضـح، فـي الـدول الغربيـة الصناعيّـة المتقدمّـة خـلال العقـود الثلاثـة الأولـى التـي أعقبـت نهايـة الحـرب العالميـة الثانيـة.[4]

وبعيـداً عـن تشـكيل الأسـاس المعيـاري للتطـوّر التدريجـيّ لدولـة الرفـاه الاجتماعـي الليبراليـة، فقـد أدّى الإعـلان العالمـي، أيضـاً، إلـى تحقيـق الكثيـر مـن الإنجـازات العمليـة المهمّـة فـي مجـال حقـوق الإنسـان. والأهـمّ مـن كل ذلـك، فـإنّ فكـرة أنّ جميـع النـاس «ولـدوا أحـراراً ومتسـاوين فـي الكرامـة والحقـوق» الـواردة فـي المـادة رقـم 1، أدّت إلـى عمليـة ناجحـة مـن التحـرّر مـن الاسـتعمار، والقضـاء، أو علـى الأقـل، التخفيـف، بشـكل كبيـر، مـن التمييـز العنصـري فـي الولايـات المتحـدة ودول أخـرى عـدة، وإنهـاء نظـام الفصـل العنصـري (الأبارتهايـد) فـي جنـوب أفريقيـا، وتعزيـز حقـوق المـرأة، والطفـل، واللاجئيـن، والأشـخاص ذوي الإعاقـة، والسـكّان الأصليّيـن، ومجتمـع المثليّـات والمثليّيـن وثنائيـي الميـول الجنسـية

[4] See, e.g., Manfred Nowak, *Menschenrechte: Eine Antwort auf die wachsende ökonomische Ungleichheit (Vienna, Hamburg: Edition Konturen, 2015); Manfred Nowak, Human Rights or Global Capitalism: The Limits of Privatization (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2017); both with extensive references to economists, such as Thomas Piketty, Capital in the Twenty-First Century, translated by Arthur Goldhammer (Cambridge, London: The Belknap Press of Harvard University Press, 2014); Anthony Atkinson, Inequality – What can be done? (Cambridge, London: Harvard University Press, 2015); and various OECD reports.*

ومتحولي النوع الاجتماعي والمتسائلين (LGBTIQ)، والجماعات الأخرى التي تعاني من التمييز والتهميش. جرى تفكيك الكثير من الأنظمة القمعية مثل الدول الفاشيّة المتبقيّة في أوروبا، والدكتاتوريّات العسكرية في أميركا اللاتينية، وأنظمة الحزب الواحد في أفريقيا، والأنظمة الشيوعية في أوروبا الوسطى والشرقية، كنتيجة للسياسات القوية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية المشتركة الأخرى تجاه حقوق الإنسان، وأنشطة هيئات الرقابة على حقوق الإنسان، والضغط المتزايد لمنظمات المجتمع المدني العالمية.

التأمل في التطورات بعد نهاية الحرب الباردة

شكّل الانهيار الداخلي للشيوعية في أوروبا، ونهاية الحرب الباردة، فرصة تاريخية لإقامة النظام العالميّ الجديد أخيراً، كما وعدت به المادة 28 من الإعلان العالمي: نظام اقتصادي، واجتماعي وسياسي قائم على أساس حقوق الإنسان، والديمقراطية، والسلام، والعدالة الاجتماعية، وسيادة القانون؛ نظام عالميّ يتمتّع فيه كلّ فرد بالتحرّر من الخوف، والعنف، والاضطهاد، والتحرّر من العوز، والفقر، والإقصاء. لا تزال هذه الروح الإيجابية تنعكس في إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي جرى تبنيه في حزيران (يونيو) 1993، بعد مناقشات طويلة ومثيرة للجدل بين الشمال والجنوب، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا. أمّا الدول المشكّكة في آسيا وأفريقيا، التي كانت تدافع بشدّة عن «القيم الآسيوية» للانسجام، والحقوق الجماعيّة للشعوب الأفريقية ضدّ التوجهات الاستعماريّة الجديدة للغرب، والتي تهدف إلى فرض مفاهيمها الليبراليّة والفرديّة الخاصة بحقوق الإنسان على بقيّة العالم، فقد وافقت، في النهاية، على أنّ كافة حقوق الإنسان عالميّة وشاملة، وأنّ «حماية حقوق الإنسان كافّة هي شأن مشروع

للمجتمع الدولي». بالمقابل، وافق الغرب على أنّ جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتقسيم، ومعتمدة على بعضها البعض ومترابطة، وأنّه «يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان عالمياً بشكل منصف ومتساو، وعلى قدم المساواة، وبالقدر نفسه من التشديد».[5] وهذا يعني بجوهره، أنّ الغرب قد وعد بمعاملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية.

في الواقع، كانت الدول الغربية قد قرّرت في «توافق واشنطن»، في سنة 1989، إصدار تعليماتها للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي لفرض السّياسات الاقتصادية النيوليبرالية التابعة لمدرسة شيكاغو للاقتصاد، والمستوحاة من فريدريك فون هايك، وميلتون فريدمان، وهي السياسات التي مارسها، في الثمانينيات، كلّ من رونالد ريغان ومارغريت تاتشر على دول الجنوب، والدول التي تمر في مرحلة انتقالية وعمليات تحول في أوروبا الوسطى والشرقية (الدول التي كانت في طور التحول والتغيير من النظام الاقتصادي الاشتراكي إلى النظام النيوليبرالي). وجوهر هذه السياسات النيوليبرالية هو الخصخصة، وتحرير الأسواق من الأنظمة، وتقليص دور الدولة عن طريق تبنّي سياسات تعديل هيكليّ صارمة. وبدل تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية في أنحاء العالم كافّة، احتفى الغرب، ببساطة، بالنصر النهائيّ للرأسماليّة على الشيوعيّة، وبالتالي، أضاع الفرصة التاريخيّة لإقامة نظام عالمي جديد قائم على أساس قيم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5] The Office of the High Commissioner for Human Rights, "Articles 4 and 5 of the Vienna Declaration and Programme of Action 1993," (June 25, 1993), https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/vienna.aspx

لـم تـؤدّ هـذه السياسـات النيوليبراليـة إلـى التفكيـك التدريجـي لدولـة الرّفـاه الاجتماعـي فحسـب، بـل سـاهمت، أيضـاً، فـي إضعـاف الهيـاكل الحكوميـة، وإجـراءات التقشـف وإلـى ظاهـرة الـدول الفاشـلة والهشّـة، مـا خلـق حيـزاً ينفـذ منـه أمـراء الحـروب، والجريمـة المنظّمـة، والإرهابيّـون، والشـركات عبـر الوطنيـة، لملء فـراغ السّـلطة الناشـئ عـن إضعـاف الدولـة. وبـدل اتّخـاذ الخطـوات مـن أجـل «إنجـاز التحقّـق الكامـل بشـكل تصاعـدي» للحقـوق فـي التعليـم، والصحـة، والتأميـن الاجتماعـي، والغـذاء، والسـكن، والجوانـب الأخـرى مـن الحـق فـي مسـتوى معيشـيّ لائـق، كمـا تنـصّ المـادّة 2 مـن العهـد الدولـي للحقـوق الاقتصاديـة، والاجتماعيـة والثقافيـة، يطالـب المجتمـع الدولـي والمؤسّسـات الماليّـة الدوليّـة الـدول أن تقـوم بخصخصـة هـذه الوظائـف الجوهريّـة لدولـة الرّفـاه الاجتماعـي. حتـى فـي مجـال الوظائـف الأساسـيّة الليبراليّـة الكلاسـيكيّة للدولـة، والهادفـة إلـى ضمـان الحقـوق والحريّـات المدنيّـة والسياسـية، كالحـقّ فـي الحريـة، والسـلامة والأمـن الشـخصي، والمسـاواة فـي الحصـول علـى العدالـة، والحـقّ فـي محاكمـة عادلـة، وحريّـة المعلومـات، والحـقّ فـي الخصوصيـة، وحريـة الإعـلام، فقـد أدّت الخصخصـة الواسـعة للإعـلام، بمـا فيـه الإذاعـات العامـة، والشـرطة، والجيـش، والمخابـرات، والسـجون، والجوانـب الأخـرى مـن إحقـاق العدالـة، إلـى تقويـض قـدرة الدولـة علـى ضمـان أمـن البشـر كافّـة، بحيـث يعيشـون بتحـرّر مـن الخـوف والعنـف. فـي كثيـر مـن البلـدان، يفـوق عـدد موظّفـي الشـركات العسـكريّة والأمنيّـة الخاصـة عـدد قـوّات الشـرطة، والمخابـرات والجيـش التابعـة للدولـة. تقـوم الشـركات الأمنيّـة الخاصـة بتركيـب كاميـرات المراقبـة فـي الأماكـن العامـة، وتراقـب بياناتنـا الخاصـة، وتفتّـش أمتعتنـا فـي المطـارات ومحطّـات القطـار، وتديـر السّـجون، ومخيّمـات اللاجئيـن، ومراكـز توقيـف المهاجريـن، وتقـوم بحمايـة السـفارات، والـوزارات، والمجمّعـات السـكنية المغلقـة الخاصّـة بالأثريـاء. وتتزايـد سـيطرة الشـركات العسـكرية الخاصـة والميليشـيات علـى الاسـتخبارات

العسكرية ويزيد عدد أعضائها على أعداد الجنود الحكوميين، في ظلّ تزايد النزاعات المسلحة غير الدوليّة، أو النزاعات التي جرى «تدويلها» في شتّى أنحاء العالم، ما يؤدّي إلى الدخول في حلقة مفرغة. فلكي تقوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ببيع خدماتها والقيام بأعمالها، تكون هي والجهات المتنفّذة التي تدعمها معنيّة باندلاع الحروب، واندلاع العنف والجريمة، بحيث تخلق شعوراً بانعدام الأمن بين الناس، وبالتالي تقوّض، بدورها، الثقة في الحكومات وفي قدرة الشرطة، والمخابرات، والقوّات العسكرية النظاميّة على توفير الأمن الخارجي والداخلي.

أدّت الخصخصة واسعة النطاق للبنوك، وتحرير الأسواق المالية العالميّة، بشكل جذريّ، إلى اندلاع الأزمات الماليّة والاقتصادية العالمية في القرن الحادي والعشرين، التي تجري معالجتها بسياسات طوارئ وبفرض تدابير تقشفيّة على الدول الفاشلة، بدل معالجة الأسباب الجذريّة لهذه الظاهرة. ففي ظلّ العولمة المتسارعة، تفقد الحكومات والمنظّمات الحكوميّة المشتركة السيطرة على الأسواق الخاصة الماليّة وغيرها، وبشكل متزايد، وتصبح الشركات عبر الوطنية وهيئات التصنيف الخاصّة أكثر قوةً من الحكومات. حتى في المناطق التي تتعرّض للخصخصة، فإنّ شعار «الإدارة العامة الجديدة» يقول إنّ الدول ينبغي أن تدار مثل الشركات الخاصة. ينبغي تقديم الخدمات التي توفّرها الدولة على أكبر قدر ممكن من «الفعالية في التكلفة»، التي ينبغي قياسها بمؤشّرات، وأهداف، ومعالم قياس كميّة وليست نوعيّة. على الدول ومؤسّساتها البيروقراطية أن تنافس الشركات الخاصة وموظفيهم. وهذا يعني، من بين ما يعني، أنّ على السياسيين أن يتشبّهوا بالمدراء في القطاع الخاص، وأنّ على الموظّفين العموميّين أن يتنازلوا عن «امتيازاتهم» بالمقارنة مع موظّفي القطاع الخاص، ومن بينها الأمان الوظيفي. ولكن يبدو أنّنا ننسى أنه قد تكون هناك أسباب مقنعة تبرّر وجود هذه

«الامتيازات»، مثل إبعاد الجهاز الإداري للدولة عن التسييس، لتحقيق التوازن مع السياسيين المنتخبين في الديمقراطيات السليمة القائمة على أساس العمل بالضوابط والتوازنات. وبينما يكون الهدف النهائيّ للشركات الخاصة هو القيام بالأعمال لتعظيم الأرباح، فنحن لم نعدْ نسأل عمّا ينبغي أن يكون الهدف النهائيّ للدولة. ففي النظام العالمي النيوليبرالي، يتزايد تعريف «الحكم الرشيد» بقيم «الإدارة العامة الجديدة»، والفعاليّة من حيث التكلفة ومكافحة الفساد، بدل التمسّك بالقيم الديمقراطية، وتقوية الدولة الليبرالية ودولة الرفاه الاجتماعي، وتحقيق كافّة حقوق الإنسان للجميع.

نحن نشهد ظهور نظام عالميّ جديد، يسيطر فيه الاقتصاد على السياسة بدل العكس. فجميع جوانب حياتنا العامّة والخاصّة أصبحت تجاريّة وخاضعة للمنطق الاقتصادي المكوّن من المنافسة الشديدة، الهادفة إلى تدمير المنافس وعقليّة «الرابح يأخذ كلّ شيء». تحوّلت المطارات، ومحطّات القطار، والأماكن العامّة الأخرى إلى أسواق ضخمة، يكاد الناس لا يجدون مكاناً ليقفوا أو يجلسوا فيه دون أن يضطروا للاستهلاك. إنّ المنطق الاقتصاديّ المتمثّل بتدمير المنافس قد تغلغل إلى عمليّات اتخاذ القرار الديمقراطية وقوّض الثقافة الديمقراطية من احترام الآخر، والسّعي نحو الحلول الوسط وحماية الأقلّيات. حتّى علاقاتنا الخاصّة تتأثر بشكل متزايد بالمنافسة والاستهلاكية. ينظر إلى التكافل على أنّه ضعف، وإلى الأنانية على أنّها فضيلة. والنتائج بعيدة المدى لهذه السّياسات النيوليبرالية هي أزمات اقتصادية وبيئيّة عالمية، من بينها التغيّر المناخي، والنزاعات المسلّحة الهادفة إلى تأمين مصالح الشركات عبر الوطنية، وفوق كل هذا صناعة الأسلحة، والنفط، والتعدين، والصناعات الاستخراجية الأخرى أو شركات تكنولوجيا المعلومات. وتتزايد الجريمة المنظمة العابرة للدول، ومن بينها الإتجار بالسلاح،

والمخدّرات، والبشر، كما يتصاعد الإرهاب الدولي. منذ الحرب العالمية الثانية، لم نشهدْ هذا القدر من النزاعات المسلحة التي أدّت إلى أعداد غير مسبوقة من اللاجئين والمهجرين، وأدّت إلى الخلط بين الهجرة العالميّة الطّوعية وبين التهجير القسريّ. هذا الوضع هو عكس النظام العالمي الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي الجديد الذي وعد به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما الظاهرة الأخرى التي سبّبتها السياسات العالميّة النيوليبرالية، فهي التّنامي المتسارع لعدم المساواة الاقتصادية. فبينما بقي عدم المساواة في المداخيل والثّروات مستقراً نسبياً ومنخفضاً، إلى حدّ ما، في معظم الدول الصناعية خلال العقود الثلاثة الأولى التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد أخذ بالتصاعد الحادّ منذ الثمانينيات، بحيث بلغ في الولايات المتّحدة، والمملكة المتّحدة، والمجتمعات الأخرى المشابهة، مستويات مساوية لتلك التي كانت سائدة قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى.[6] إن هذا المستوى المرتفع من عدم المساواة الاقتصاديّة يؤدّي إلى انعدام الثّقة بين الناس، وارتفاع معدّلات الجريمة، والفساد، وانعدام الأمن. وهو يقوّض تماسك مجتمعاتنا والثقة داخل المؤسّسات الديمقراطية، كما يعزّز الشعبويّة، والتطرّف والميل نحو «الديمقراطيات غير الليبرالية»، والدكتاتوريات الجديدة، التي نشهدها حاليّاً في العديد من البلدان في شمال الكرة الأرضية وجنوبها. إنّ الديمقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، تواجه أسوأ أزمة لها منذ نهاية الحرب العالميّة الثانية.

[6] See Piketty, *Capital in the Twenty.*

هل يمكن للأمل أن يأتي من الجنوب؟

تقليدياً، كانت الدول الغربيّة تشجّع الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان، بينما كانت الدول الاشتراكيّة والدول المستقلّة حديثاً في أفريقيا وآسيا أكثر اهتماماً بحماية سيادتها، وبالتالي، نظرت إلى السياسات الدولية لحقوق الإنسان على أنّها تدخّل في شؤونها الداخلية. ولكن منذ الانعطاف من «التوافق الكينيزي» إلى «توافق واشنطن»، لم يعدْ بإمكاننا الاعتماد على الحكومات الغربيّة للدفاع عن حقوق الإنسان. حتّى إنّه في كثير من الأحيان، يسيء الغرب استخدام حقوق الإنسان كحجّة لترويج السياسات الاقتصادية النيوليبراليّة والاستعماريّة الجديدة. والولايات المتحدة، التي كانت يوماً قائدة في السياسات الدولية لحقوق الإنسان، هي أكثر حمائية من معظم بلدان العالم لسيادتها ضدّ «تدخّل» حقوق الإنسان الدولية، وقد صادقت على عدد من معاهدات حقوق الإنسان هو أقلّ من معظم الدول الأخرى، وترفض السماح لسكّانها باستخدام إجراءات الشكاوى الدولية لحماية حقوق الإنسان الخاصّة بهم. أمّا المملكة المتّحدة، وهي دولة أخرى لها تاريخ طويل في احترام حقوق الإنسان، فهي تقوم بمهاجمة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل أشدّ من معظم الدول الأوروبية الأخرى، وتقوم بحماية سيادتها من خلال الخروج من الاتحاد الأوروبي، وتفكّر جدياً بالانسحاب من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. أمّا الاتحاد الروسي وتركيا، وهما عضوان قويّان في مجلس أوروبا، فهما يتّبعان سياسات استبدادية، ويرفضان الامتثال إلى قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويتحدّيان القيم الجوهريّة لمجلس أوروبا. ونرى توجّهات مماثلة حتّى ضمن أعضاء الاتحاد الأوروبي، وعلى رأسها هنغاريا وبولندا، ولكن، أيضاً، في الدول الغربيّة التقليديّة مثل إيطاليا والنمسا. أمّا تدفّقات الهجرة واللجوء العالمية من الجنوب باتجاه أوروبا،

وأميركا الشمالية، وأستراليا، وبلدان أخرى في الشمال، فهي تعتبر، عادة، السبب الأهمّ لظهور الشعبويّة والاستبداد، ما يؤدّي إلى التآكل التدريجي في الديمقراطية وحقوق الإنسان في شمال الكرة الأرضية.

لو أخذنا هذه الميول المقلقة في الاعتبار، من المشروع أن نتساءل إن كان من الممكن أن يأتي الأمل من جنوب الكرة الأرضية. فإذا تغلّبت البلدان على فترة من الانتهاكات الجسيمة والمنهجيّة لحقوق الإنسان، أحياناً بفضل الضغط والتضامن الدوليين، فهي، عادة، تصبح أقوى في الدفاع عن حقوق الإنسان. كان هذا هو الحال، تحديداً، في الأنظمة الدكتاتورية العسكرية في أميركا اللاتينية، التي تمّ استبدالها تدريجياً بأنظمة ديمقراطية خلال الثمانينيات والتسعينيات. حتى في السنوات الأخيرة، واصلت بعض البلدان الأميركية اللاتينيّة القويّة، ومن بينها البرازيل، والأرجنتين، والتشيلي، تبنّي سياسات نشطة تجاه حقوق الإنسان، تهدف إلى القضاء على الفقر وتعزيز العدالة الاجتماعية. وقد جرى تضمين ثقافة السكّان الأصليّين المسمّاة «الحياة الجيدة» (Buen Vivir)، التي لديها الكثير من أوجه الشبه مع حقوق الإنسان، في دستوري الإكوادور وبوليفيا. أمّا في كولومبيا، فقد تمّ أخيراً حلّ نزاع مسلّح كارثيّ امتدّ لعقد من الزمن. وفي المكسيك، تمّ، مؤخراً، انتخاب أندريس مانويل أوبرادور إلى الرئاسة، وهو يحمل أجندة لحقوق الإنسان. ولكنّ عدم المساواة الاقتصادية، والفقر، والعنف الشديد هي مخاوف رئيسيّة تتعلّق بحقوق الإنسان في معظم أنحاء أميركا اللاتينية. وقد أظهرت الانتخابات التي جرت، مؤخراً، في كلّ من الأرجنتين، والتشيلي، والبرازيل، توجّهات غير مواتية كثيراً لحقوق الإنسان.

بعد نهاية نظام الفصل العنصريّ في أوائل التسعينيات، أصبحت جنوب أفريقيا في عهد نيلسون مانديلا منارة للأمل

فـي حقـوق الإنسـان فـي أفريقيـا، وفـي جنـوب الكـرة الأرضيـة عمومـاً. وعلـى الرغـم مـن أنّ دسـتور جنـوب أفريقيـا هـو أحـد أكثـر دسـاتير العالـم ميـلاً نحـو حقـوق الإنسـان، وأنّ المحكمـة الدسـتوريّة قـد أصـدرت بعـض أفضـل الأحـكام فـي العالـم لجهـة دعمهـا لحقـوق الإنسـان، لا يـزال عـدم المسـاواة الاقتصاديـة مـن بيـن الأعلـى فـي العالـم، والفسـاد والعنـف مستشـريين، وفقـدت جنـوب أفريقيـا الكثيـر مـن سـمعتها كمنـارة للأمـل بعـد رحيـل نيلسـون مانديـلا. أمّـا غانـا، فلديهـا تاريـخ طويـل نسـبيّاً مـن الديمقراطيـة منـذ أوائـل القـرن 21. بعـد الانتصـار علـى الحكـم الدكتاتوري الوحشـي فـي سـنة 1999، تولّـت نيجيريـا تحـت رئاسـة أوباسـانجو قيـادة المجموعـة الاقتصاديـة لـدول غـرب أفريقيـا، التـي تتضمّـن، أيضـاً، مبـادئ حقـوق الإنسـان، إلّا أنّـه لـم تجـر معالجـة جديّـة لارتفـاع معـدّلات الجريمـة، والعنـف، والفسـاد، والانتهـاكات الخطيـرة لحقـوق الإنسـان فـي نيجيريـا. وظهـرت تونـس، كدولـة وحيـدة فـي شـمال أفريقيـا كان للربيـع العربـي العـام 2011 أثـر دائـم وإيجابـي فيهـا، بينمـا تقـوم أثيوبيـا بالتغلّـب تدريجيّـاً علـى ماضيهـا الأسـود. غيـر أنّ انتشـار الفقـر، والفسـاد، والنزاعـات المسـلحة، والأنظمـة الاسـتبدادية، والانتهـاكات الفادحـة والمنهجيّـة لحقـوق الإنسـان فـي أفريقيـا، هـو أكبـر مـن الحكومـات التـي قـد تشـعل شـمعة أمـل للحركـة العالميّـة لحقـوق الإنسـان.

فـي آسـيا، يبـدو أن العولمـة التـي تحرّكهـا السّياسـات الاقتصاديـة النيوليبراليـة لهـا آثـار اقتصاديـة وسياسـيّة واسـعة. فإضافـة إلـى «الاقتصـادات الغربيـة» المتقدّمـة، مثـل اليابـان، وكوريـا الجنوبيـة، وتايـوان، وسـنغافورة وماليزيـا، تحوّلـت جمهوريـة الصيـن الشـعبية «الشـيوعية» إلـى دولـة رأسـماليّة جـداً. وبفضـل النمـوّ الاقتصـادي غيـر المسـبوق، تمكّنـت الصيـن، أيضـاً، مـن التقليـل مـن الفقـر، وبالتالـي «أنقـذت» الإنجـاز العالمـي لأهـم الأهداف الإنمائيـة للألفية، وهـو تخفيـض نسـبة الذيـن يعيشـون فـي فقـر مدقـع فـي كوكبنـا إلى

النصف. لكنّ هذا الإنجاز المثير للإعجاب كان مكلفاً، من حيث التراجع السريع في البيئة، والارتفاع الحادّ في عدم المساواة الاقتصادية، التي أصبحت اليوم أعلى من نظيرتها «الرأسمالية» تايوان. في المنظمات الدوليّة كالأمم المتحدة، تعبّر الصين، أكثر من أيّ دولة أخرى، عن مواقفها المعادية لحقوق الإنسان. أمّا الهند، العملاق الآسيوي الآخر، التي تمكّنت من تخفيض الفقر المدقع في عصر العولمة، والتي تعتزّ بأنّها أكبر ديمقراطيّة في العالم، فهي تهاجم الحماية الدولية لحقوق الإنسان بطريقة الصين نفسها تقريباً. أمّا الأنظمة الاستبداديّة في سنغافورة وماليزيا، فهي تدافع عن «القيم الآسيوية» ضدّ «حقوق الإنسان الغربية» بشدّة، كما هو الحال مع الصين. أمّا الرئيس الفيليبيني رودريغو دوتيرت، فيبدو أنّه فخور بانتهاك حقوق الإنسان علناً. أمّا باكستان، وأفغانستان، وإيران، والعالم العربي، فهي تتّسم بالصراعات الطائفيّة، والنزاعات المسلّحة، والإرهاب، والأنظمة الدكتاتوريّة الوحشية. آسيا هي الإقليم الوحيد في العالم الذي لا توجد فيه أيّ منظّمة إقليميّة أو نظام إقليمي لحماية حقوق الإنسان. وبخلاف بعض المبادرات المعزولة، مثل «السعادة القومية الإجمالية» في بوتان، التي تتّسم ببعض أوجه الشّبه مع حقوق الإنسان، لا يمكننا أن نتوقع أن تصبح آسيا منارة جديدة للأمل بنظام عالميّ جديد قائم على أساس حقوق الإنسان.

من أين يمكن للأمل أن يأتي؟

في الوقت الراهن على الأقل، لا يوجد أيّ بلد في جنوب الكرة الأرضية يمكنه أن يشكّل منارة للأمل لمبادرات حاسمة لتغيير السياسات العالمية لحقوق الإنسان. من ناحية أخرى، نحن بحاجة إلى تغيير جذريّ إن رغبنا في تجنّب كارثة بيئيّة عالمية، وحروب عالميّة تتّخذ فيها القرارات المصيريّة منظومات الأسلحة ذاتيّة التشغيل، التي تهدف إلى تعظيم الأرباح لصناعة الأسلحة،

والحكومات الفاشيّة، التي تقمع بوحشيّة حقوق الإنسان لأولئك الراغبين في إنقاذ كوكبنا من أجل الأجيال القادمة. يجب أن يبدأ مثل هذا التغيير بالنظام العالمي النيوليبرالي الاقتصادي. ولتحقيق ذلك، يجب تمكين السياسة مجدداً من التحكّم بالاقتصاد وباستخدام التقدّم التكنولوجي. ففي هذا العالم المعولم، لم يعدْ من الممكن تحقيق السيطرة السياسيّة الفعليّة على الإنترنت، والتجارة العالمية، والأسواق الماليّة العالمية على مستوى الدولة القوميّة. بالتالي، يجب علينا أن نقوّي، لا أن نضعف التعدّدية والمنظّمات الدولية على الصعيدين الإقليميّ والدولي. كخطوة أولى، علينا أن نتوقّف عن إغلاق أعيننا عن تبعات 40 سنة من السياسات العالميّة النيوليبرالية، مثل إنكار التغيّر المناخي، وبناء الجدران والأسوار في وجه موجات الهجرة وتدفّق اللاجئين، والهروب نحو الحنين إلى القوميّة والهويّة الوطنيّة، والتوهّم أن بإمكانها حمايتنا من الواقع العالمي.

يظلّ الاتحاد الأوروبيّ القوّة الاقتصادية واللاعب السياسيّ الوحيد الذي قد يكون في موقف يمكّنه من البدء بالتغيير، في ظلّ المناخ السياسي الراهن. في النهاية، فإن الاتحاد الأوروبي ملزم بسبب معاهدة تأسيس الاتحاد نفسها، بتشجيع وحماية حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون، ليس في علاقاته الداخلية فحسب، بل في علاقاته الخارجية أيضاً. ويستثمر الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في تشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم مبالغ أكبر من أيّ قوة عظمى أخرى في العالم. لذا، ليس من المفاجئ أن تنصبّ آمال المجتمع المدني في العالم بالتغيير على الاتحاد الأوروبي بالدرجة الأولى. لكنّ الاتحاد الأوروبي يجد نفسه حاليّاً في أزمة سياسيّة كبرى. فمن ناحية، فإن المملكة المتّحدة، الدولة الأكثر نيوليبرالية من بين جميع أعضاء الاتحاد، التي هي نفسها الدولة التي قوّضت لعقود كافّة محاولات تقوية العدالة الاجتماعيّة ضمن الاتحاد،

هـي علـى وشـك الخـروج مـن الاتحـاد الأوروبـي. ربمـا ينبغـي أن ننظـر إلـى خـروج بريطانيـا مـن الاتحـاد الأوروبـي كفرصـة لإصـلاح الاتحـاد الأوروبـي، علـى الرغـم مـن كلّ النتائـج السـلبيّة التـي سـتعود علـى بريطانيـا والاتحـاد الأوروبـي. مـن ناحيـة أخـرى، فـإنّ الاتحـاد الأوروبـي يحـارب ضـدّ القوميـة، والشـعبويّة، والأنظمـة الاسـتبداديّة الجديـدة، والتطـرّف اليمينـي النابـع مـن داخـل دولـه الأعضـاء، وبخاصـة هنغاريـا وبولنـدا، وكذلـك فيمـا بيـن الـدول الأعضـاء القديمـة مثـل إيطاليـا، وفرنسـا وألمانيـا. إذا أدرك الاتّحـاد الأوروبـي وقادتـه السياسـيون أخيـراً أنّ الاسـتياء وانعـدام الأمـن اللذيـن يشـعر بهمـا الّذيـن يصوّتـون حاليـاً للشّـعبويين، وللأحـزاب السياسـية اليمينيّـة المتطرّفـة، همـا، فـي الحقيقـة، موجّهـان ضـدّ نتائـج عقـود مـن السياسـات الاقتصاديـة النيوليبراليـة للاتحـاد الأوروبـي، بقيـادة الأحـزاب المحافظـة، والديمقراطيّـة الاجتماعيـة، والليبراليّـة علـى حـدّ سـواء، عندئـذ قـد يكسـب الاتحـاد الأوروبـي ودولـه الأعضـاء معركتهـم ضـدّ صعـود الفاشـيّة، التـي حوّلـت أوروبـا، ذات مـرّة، إلـى سـاحة حـرب وهمجيّـة.

إذا تمكّـن الاتحـاد الأوروبـي مـن عكـس سياسـاته الاقتصاديـة النيوليبراليـة، الرّاسـخة فـي قلوب وعقول قادته السياسـيين، وجهازه الوظيفـي، ومؤسّسـاته (وأهمّهـا: المفوّضيـة)، ودولـه الأعضـاء، قـد يجـد لـه حلفـاء مـن أجـل عكـس السياسـات الاقتصاديـة العالميـة، مـن بلـدان الشـمال (مثـل النـروج، وسويسـرا، وكنـدا، ونيوزيلنـدا) وبلـدان الجنـوب، إضافـة إلـى المنظّمـات السياسـيّة والمؤسّسـات الماليّـة العالميّـة. إضافـة إلـى الحكومـات والمنظّمـات الحكوميـة المشـتركة، يمكـن إيجـاد حلفـاء أقويـاء مـن المجتمـع المدنـي، مثـل الحـركات العالميّـة مـن أجـل حقـوق الإنسـان، والديمقراطيـة، والعدالـة الاجتماعيـة، وصحّـة البيئـة، وفـي العالـم الأكاديمـي، وعالـم الفـن، ومـن بيـن قـادة الأعمـال الذيـن يتحلّـون بالمسـؤوليّة.

أمـا فيمـا يتعلّـق بالإطـار المعيـاريّ لهـذه الإصلاحـات الاقتصاديـة،

والاجتماعية، والسياسية الضروريّة والملحّة، فنحن لسنا بحاجة إلى إعادة اختراع العجل. على الرّغم من التوجّهات القوية لتدميره، فإنّ الإطار الدولي لحقوق الإنسان لا يزال ملزماً لجميع الدول، حتى أنّه قد تمّ تعزيزه مؤخّراً بخطط العمل العالمية، مثل جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة، الذي يتضمّن 17 هدفاً للتنمية المستدامة، واتفاقيّات التغيّر المناخي، أو الاتفاقين العالميين من أجل الهجرة واللاجئين. وعلى الرغم من أنّ الولايات المتحدة تحت رئاسة ترامب تنسحب حالياً من معظم هذه الاتفاقيات العالمية، فإنّ الاتحاد الأوروبي (على الرغم من بعض المحاولات من قبل بعض الدول الأعضاء التي يحكمها أقصى اليمين للانسحاب من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة) يبدو مصرّاً على تنفيذ هذه الاتفاقيّات العالميّة، وقد يجد له حلفاء جدد في الجنوب. على سبيل المثال، في مجال مكافحة احترار الأرض، يبدو أنّ الصين قد أدركت الحاجة الملحّة لتنفيذ الأهداف العالمية للتغيّر المناخي. بالنسبة للهجرة العالميّة وتدفّق اللاجئين، يمكن السعي إلى إقامة شراكة جديدة بين أوروبا وأفريقيا من أجل معالجة الأسباب الجذريّة للهجرة العالمية، مثل الفقر، والفساد، والنزاعات المسلحة والإرهاب. وعلى الرغم من وجود بعض الميول في الاتجاه الخاطئ، مثل الانتخابات الأخيرة في البرازيل، غير أنّ الحكومات في أميركا اللاتينية قد تدرك في النهاية أنّ السياسات الاقتصادية النيوليبرالية ليست الحل، بل إنّها السبب الجذريّ للفقر، وعدم المساواة، والعنف، والمشاكل الأخرى في المنطقة.

ما الذي يجب فعله لتحفيز التغيير؟ أولاً، يجب علينا أن نكثّف من جهودنا الهادفة إلى التثقيف بحقوق الإنسان والمواطنة العالمية، لكي ندرّب جيلاً جديداً من المدافعين عن حقوق الإنسان وغرس قيم حقوق الإنسان، والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والبيئة النظيفة في قلوب وعقول الشباب

في جميع أنحاء العالم. يجب ألّا نخسر جيلاً جديداً لصالح القوى النيوليبرالية، والاستهلاكية، والأنانية الجذابة، بل علينا أن نقنعهم عوضاً عن ذلك بأنّه من الضروري الوقوف بجانب حقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، والعدالة العالمية. إنّ الحرم العالمي لحقوق الإنسان (Global Campus of Human Rights)، والمكوّن من 100 جامعة من شتّى أنحاء العالم، كقيادة عالميّة للدراسات العليا في حقوق الإنسان، مستعدّ لتوسيع أنشطته في تدريب جيل جديد من المدافعين عن حقوق الإنسان، والانخراط في التعليم حول المواطنة العالميّة على المستويات المدرسيّة كافّة، وفق الغاية 4.7 للتنمية المستدامة. كأكاديميّين متخصصيّن في حقوق الإنسان، علينا مسؤوليّة خاصة تتمثّل في الوقوف إلى جانب حقوق الإنسان والديمقراطية في أوقات الأزمات، والانضمام إلى أعضاء آخرين من المجتمع المدني العالمي، مثل المنظّمات غير الحكوميّة العالمية والعاملة في مجال حقوق الإنسان، والفنانين وقادة الأعمال الذين يتحلّون بالمسؤولية. إنّ الفنانين، من موسيقيّين، وكتّاب، وصنّاع سينما، ومصوّرين، ونحّاتين ورسّامين، لديهم قدرة أكبر من الأكاديميّين على نشر القيم العالميّة لحقوق الإنسان إلى البشر كافّة، في شتّى أنحاء العالم. ولهذا السبب، قمنا بدعوة فنّانين من جميع أنحاء العالم، بمن فيهم كون فانميشلين، وهو معنا هنا اليوم، للمساهمة بصور إيجابيّة في كتابنا الفنيّ (Imagine Human Rights - Artists Celebrate the Universal Declaration) (تخيّلوا حقوق الإنسان - الفنّانون يحتفلون بالإعلان العالمي). بعد مرور سبعين سنة على تبنّيه، في 10 كانون الأول 1948، لا يزال الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على القدر نفسه من الأهميّة، ولا يزال هو الوثيقة الأقوى في التاريخ التي تحمل رسالة مفادها أنّه من الممكن أن يكون لدينا عالم يعيش فيه كافّة البشر بتحرّر من الخوف ومن العوز.

المراجع

Alfredsson, Gudmundur, and Asbjorn Eide, . 1999. *The Universal Declaration of Human Rights: A Common Standard of Achievement*. The Hague, Boston: Martinus Nijhoff.

Annan, Kofi. 2015. *In larger freedom: towards development, security and human rights for all, UN Doc. A/59/2005, Paragraph 17*. United Nations, March 21. https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/59/2005.

Atkinson, Anthony. 2015. *Inequality – What can be done?* Cambridge, London: Harvard University Press.

Glendon, Mary Ann. 2001. *A World Made New: Eleanor Roosevelt and the Universal Declaration of Human Rights*. New York: Random House.

Humphrey, John P. 1984. *Human Rights and the United Nations: A Great Adventure*. Dobbs Ferry, New York: Transnational Publishers.

Johnson, Glen, and Janusz Symonides. 1998. *The Universal Declaration of Human Rights: a history of its creation and implementation, 1948-1998*. Paris: UNESCO.

Malik, Habib, ed. 2000. *The challenge of human rights: Charles Malik and the Universal Declaration*. Oxford: Charles Malik Foundation, Centre for Lebanese Studies.

Morsink, Johannes. 1999. *The Universal Declaration of Human Rights: Origins, Drafting and Intent*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.

Nowak, Manfred. 2017. *Human Rights or Global Capitalism: The Limits of Privatization*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.

—. 2015. *Menschenrechte: Eine Antwort auf die wachsende ökonomische Ungleichheit*. Vienna, Hamburg: Edition Konturen.

OECD. n.d. "Various OECD reports."

Office of the High Commissioner for Human Rights. 1993. *Articles 4 and 5 of the Vienna Declaration and Programme of Action 1993*. The Office of the High Commissioner for Human Rights, June 25. https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/vienna.aspx.

Piketty, Thomas. 2014. *Capital in the Twenty-First Century*. Translated by Arthur Goldhammer. Cambridge, London: The Belknap Press of Harvard University Press.

United Nations. 1945. *UN Charter*. United Nations. https://www.un.org/en/sections/un-charter/chapter-i/index.html.

استخدام أدوات السيد في تفكيك بيت السيد:
بعض التأملات في منظومة القانون الدولي الإنساني وفلسطين

رالف وايلد

> إن أدوات السيد لن تفكّك بيت السيد قط فهي قد تسمح لنا بهزيمته بشكل مؤقت باستخدام لعبته، لكنها لن تمكّننا أبداً من إحداث تغيير جوهري.
> أودري لورد[1]

خلال زيارتي لفلسطين سنة 2018 لحضور مؤتمرين، أحدهما نظمته مؤسسة الحق، والآخر معهد مواطن، وكلاهما عقد في جامعة بيرزيت، كان لي شرف لقاء أهالي الخان الأحمر. في ذلك اللقاء،

[1] Audre Lorde, "The Master's Tools Will Never Dismantle the Master's House (1984)," in his Sister Outsider: *Essays and Speeches (Ed. Berkeley, CA: Crossing Press, 2007), 110-114. (Print), https://collectiveliberation.org/wp-content/uploads/2013/01/Lorde_The_Masters_Tools.pdf*

قال أحد قادة الخان الأحمر، وأنا هنا أعيد صياغة ما قاله: كثيراً ما يظن الناس أن ما نريده هو تحسين الشروط الإنسانية هنا، مثل الحصول على مياه الشرب بشكل لائق. كلّا، ما نريده هو أن نكون قادرين على العودة إلى المكان الذي هجّرنا منه.

عندما سمعت هذا، فهمته على أنه بينما كان قلقاً إزاء الظروف الإنسانية وضرورة تحسينها، فإنه كان أكثر قلقاً بشأن الوضع نفسه: إنكار حقّه وحقّ أهله بالعودة إلى المكان الذي تمّ تهجيرهم منه. هو لا يريد أن يصبح المشروع الإسرائيليّ الاستعماريّ أكثر إنسانيّة. هو يريد له أن ينتهي.

ارتبط الموضوع الرئيسي لمؤتمر مواطن بالذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تمّ تبنّي ذلك القرار[2] كجزء من الجهود الأوسع، والهادفة إلى وضع قانون حول الشؤون الإنسانية ما بعد العام 1945، التي تضمّنت بعد سنة من تاريخ الإعلان، اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

بالطبع، تتضمن اتفاقيات جنيف قواعد أساسية حول قانون الاحتلال، وهي جاءت مكمّلة لقرارات لاهاي في حركة توصف في هذا الحقل من القانون بأنها انتقال من فكرة «قانون النزاع المسلح»، المليء بالقنابل والرصاص، والمتمحور حول الدولة، إلى مقاربة متمحورة حول الإنسان ومؤنسنة. من هنا، جاء التحوّل في اسم هذا المجال القانوني، بحيث أصبح «القانون الدولي الإنساني». من ثمّ يرتبط ادّعاء الإنسانية، والقائم في اسم القانون، بقانون الاحتلال تحديداً. إذن، الدائرة القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي من نصّبت نفسها وصيّة ومنفّذة لهذا الجسم القانوني، تؤكّد على أنّ «الدافع

[2] UDHR is GA Resolution A/RES/217 (III) (December 10 ,1948), https://www.un.org/en/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/globalcompact/A_RES_217(III).pdf

الرئيسـيّ لقانـون الاحتـلال هـو الاعتبـارات الإنسـانيّة».[3]

قيـل لـي إنـه يمكـن ملاحظة التركيز الشـديد، إن لم نقل الحصري، علـى القانـون الإنسـاني الدولـي لـدى مناقشـة المسـائل القانونيّـة واسـتراتيجيّات المناصـرة المتعلقّـة بفلسـطين. وعلـى وجـه التحديـد، قيـل لـي إن هنـاك تركيـزاً خاصـاً علـى هـذا الأمـر مـن جانـب الأطـراف الدوليّـة العاملـة فـي فلسـطين، ومـن بينهـا الـدول الأجنبيـة، والمنظمـات الدوليـة، والمنظمـات غيـر الحكوميـة. فعلـى سـبيل المثـال، فـإنّ المنظمـة السـويدية دياكونيـا، التـي تدّعـي فـي أعمالهـا الدوليـة العامّـة أنّهـا تعنـى «بالقضـاء علـى الفقـر والقمـع»،[4] عندمـا يتعلّـق الأمـر بفلسـطين، فـإنّ محـلّ تركيزهـا يوصـف بأنّـه إسـرائيل وفلسـطين (الأراضـي الفلسـطينية المحتلة) - أي الاحتـلال فقـط - وضمنـه، ومـن خـلال عدسـة القانـون الإنسـاني الدولـي حصريـاً، عبـر «مركـز المـوارد للقانـون الدولـي الإنسـاني التابـع لدياكونيـا».[5] (علـيّ أن أصـرّح، هنـا، بأننـي قـد عملـت فـي السـابق مستشـاراً مـع دياكونيـا، حيـث قمـت بكتابـة تقريـر لهـم، وقمـت بعرضـه فـي جامعـة بيرزيـت، وفـي القـدس فـي زيـارة سـابقة لـي فـي العـام 2018، حـول العلاقـة بيـن الالتزامـات

[3] International Committee of the Red Cross, "Occupation and international humanitarian law: questions and answers" (August 4, 2004), https://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/634kfc.htm

[4] Diakonia: https://www.diakonia.se/en/

[5] Diakonia, "Israel and Palestine (oPt)," https://www.diakonia.se/en/Where-we-work/Middle-EastNorth-Africa/Israel-and-Palestine-oPt/

تأسّـس مركـز دياكونيـا لمـوارد القانـون الإنسـاني الدولـي فـي سـنة 2004، وهـو مركز متخصـص فـي معالجـة الانتهـاكات المتواصلـة للقانـون الإنسـاني الدولـي التـي يتسـم بهـا الصـراع الإسرائيلي-الفلسـطيني. والهـدف مـن المركـز، هـو زيـادة احتـرام وتطبيـق القانـون الدولـي، وبخاصـة القانـون الدولـي الإنسـاني.

الدولية لإسرائيل وفلسطين والمتعلّقة بحقوق الإنسان).[6]

وكما أشار حسن جبارين في مؤتمر الحق، فإنّ التركيز بشكل حصريّ على الاحتلال والقانون الدولي الإنساني، الذي يفهم بأنّه مرادف لقانون الاحتلال، أو القانون الدولي الإنساني من حيث انطباقه على الاحتلال، يستثني عناصر رئيسيّة من الصراع: النكبة، موقف الفلسطينيين في الأرض الواقعة بين النهر والبحر، بما هو أبعد من الضفة الغربية وقطاع غزة واللاجئين.

من هنا، فإن التركيز الحصريّ على الاحتلال والقانون الدولي الإنساني يؤطّر الصراع بشكل لا يقرّ أصلاً بوجود هذه الجوانب من الصراع. ما يزعم أنّه جهد إنسانيّ يهدف إلى دعم حاجات الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، يعني كذلك محو الصراع بالنسبة لجميع الفلسطينيين الآخرين، على الجانب الآخر من الخطّ الأخضر وخلفه، وأيضاً للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، فيما يخصّ صلاتهم بالجانب الآخر من الخطّ الأخضر، ومن بينها أراضيهم وأملاكهم.

بكلمات أخرى، إن التركيز الحصريّ على إطار الاحتلال/القانون الإنساني الدولي ينكر حقّ العودة، وحقّ الفلسطينيين في الجانب الآخر من الخطّ الأخضر في الضفة الغربية بالمعاملة بمساواة، والأهمّ من ذلك، فكرة الخطّ الأخضر بحدّ ذاتها وكونها مبدأ ناظماً لمسألة مكانة الأرض الواقعة بين النهر والبحر.

[6] Ralph Wilde, "Expert opinion on the applicability of human rights law to the Palestinian Territories with a specific focus on the respective responsibilities of Israel, as the extraterritorial state, and Palestine, as the territorial state," (Jerusalem: Diakonia International Humanitarian Law Resource Centre, February 9, 2018), https://www.diakonia.se/globalassets/blocks-ihl-site/ihl-file-list/ihl--expert-opionions/the-applicability-of-human-rights-law-to-the-palestinian-territories-with-a-specific-focus-on

في عرضي الذي قدّمته في مؤتمر مؤسّسة الحق، قلت، أيضاً، إنّه حتّى في ظلّ التركيز المشوّه على الاحتلال بشكل حصريّ، فإنّ المقاربة الحصريّة للقانون الدولي الإنساني/قانون الاحتلال هي ضرورة، بسبب المحدوديّة والقيود القائمة في هذا المجال القانوني، الذي يعنى فقط بالظروف الإنسانيّة للاحتلال. أمّا الاحتلال نفسه، فهو ليس موضع تساؤل.

يكفي الحديث عن القانون الدولي الإنساني. فكما ذكرت، يمكن النظر إلى تحول النموذج الإنساني في قوانين الحرب مع اتفاقيات جنيف على أنّه جزء من أساس أوسع للقانون الدولي لحقوق الإنسان الحديث، وذلك مع تبنّي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

شكّل الإعلان العالمي جزءاً مما سمّي «بشرعة حقوق الإنسان»، التي تضمنت العهديْن الدوليّين لحقوق الإنسان، واللذين تبعتهما جملة من الصكوك التي تتناول حقوق جماعات معيّنة، وأنواعاً معيّنة من الحقوق ... الخ.

شكّل قرار فلسطين بالانضمام إلى معظم هذه المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، قبل خمس سنوات بالطبع، جزءاً من استراتيجية - إلى جانب المصادقة على نظام روما الأساسي، وعلى صكوك مثل معاهدة العلاقات الدبلوماسيّة - تهدف إلى التمكين من اللجوء إلى الآليات الدولية للإنفاذ والخاصة بهذه المعاهدات، مثل المحكمة الجنائية الدولية، ومثل القضية التي تمّ رفعها مؤخراً ضدّ الولايات المتحدة بشأن سفارتها في القدس في محكمة العدل الدولية.

في حالة المعاهدات المتعلّقة بحقوق الإنسان، مكّن هذا الأمر فلسطين من التّقدم بشكوى ضد إسرائيل أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري.

وبعيداً عن نظام روما والمحكمة الجنائيّة الدولية، فإنّ العوامل المشتركة بين هذه المعاهدات وبين آليّات إنفاذها هي أنّها تتمحور حول الدول فيما يخصّ تحمّل مسؤولية الالتزامات. كذلك، اضطرّت فلسطين نفسها إلى الانتقال نحو نموذج الادّعاء بأنّها دولة، لكي تتمكّن من المصادقة على هذه الصكوك (التي لا يحقّ إلا للدول المصادقة عليها).

إنّ استخدام هذه الصكوك للشكوى ضدّ إسرائيل، كما حدث في قضيّة التمييز العنصريّ، وبخلاف الإحالة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، يعني القبول والتأكيد على إسرائيل كدولة. هذا الأمر له تبعات محتملة بالنسبة لموقع إسرائيل بشكلها الحالي، من حيث أراضيها، وهويّتها كدولة يهوديّة، وسكانها، وحقوق الشعب، بمن فيهم الفلسطينيون، في ظلّ ما يجري القبول به في هذه العملية على أنّه ولايتها الجغرافية، ومسألة حقّ اللاجئين في العودة إلى الأرض التي تغطّيها هذه الولاية الجغرافيّة.

هناك مشاكل أوسع تتعلّق بالاعتراف بإسرائيل عموماً؛ وجهة نظري هي أنّها قائمة أيضاً في استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان كأداة مقاومة ضدّ إسرائيل.

هناك تأثير خاصّ لهذا الاستخدام على العلاقة الجدليّة بين موقف فلسطين تجاه دولة إسرائيل، وموقف إسرائيل تجاه دولة فلسطين.

بمجرّد إطلاق أي آليّة، كالتقدّم بشكوى أمام لجنة التمييز العنصري، تفترض فلسطين وتؤكّد وجود الدولة الإسرائيلية. لكن لا يمكن لفلسطين أن تفعّل الآليّة إلا إن كانت هي بدورها دولة وفق القانون الدولي، وهو أمر تخالفه إسرائيل. بالفعل، أنا أدرك أنّ إسرائيل تضع إنكار الدولة الفلسطينية في قلب اعتراضها على الولاية القضائية للّجنة على الشكوى، الأمر الذي يتطلّب من فلسطين، وبخلاف إسرائيل، أن تثبت شرعيّتها الوجوديّة بحدّ ذاتها لكي تمضي القضية قدماً. سيتمّ تحديد

مسـألة وجـود الدولـة الفلسـطينية مـن خـلال الإجـراء فـي جدليّـة شـاذّة ومهينـة: علـى فلسـطين أن تؤكّـد علـى وجـود دولـة إسـرائيل، وكذلـك عليهـا أن تثبـت وجودهـا؛ أمّـا إسـرائيل، فتكسـب المزيـد مـن الاعتـراف بدولتهـا وفرصـة للمزيـد مـن نـزع الشـرعيّة عن فلسـطين.

إذن، فالآليّـة التـي يفتـرض فيهـا تحديـد الحقـوق الفرديّـة تتطلّـب المزيـد مـن تعميـق عمليـة اعتـراف الفلسـطينيين بدولـة إسـرائيل، وفـي الوقـت نفسـه يجـب أن تمـرّ فـي عمليـة نظاميـة تتعـرّض فيهـا شـرعيّتها الوجوديّـة نفسـها إلـى تمريـن تصيّـد متواصـل مـن قبـل إسـرائيل، وهـي الدولـة التـي تتحمّـل أفعالهـا المسـؤولية الكبـرى عـن الظـروف التـي تمـسّ قابليّـة العيـش العمليـة لدولـة فلسـطين. وبالتالـي، فـإنّ اجتيـاز اختبـار القانـون الدولـي لوجود الـدول ينطوي علـى إهانـة شـديدة، لأنّـه يعمـل بالضـرورة بشـكل متـواز مـع متطلّـب قيـام فلسـطين بإعـادة التأكيـد علـى اعترافهـا بإسـرائيل.

إن كانـت نتيجـة هـذه العمليـة هـي أن تسـتخلص لجنة التمييـز العنصري أنّ فلسـطين هـي دولـة لغايـات الاتفاقيـة، وبالتالـي لولايتهـا القضائيـة، قـد يعتبـر هـذا الأمـر إنجـازاً إيجابيـاً لتثبيت وجـود الدولـة الفلسـطينية عمومـاً. ولكـنّ الأمـر يحتـاج إلـى عمليّـة تتنـاول المسـألة كأنّهـا أمـر يتـمّ تحديـده مـن خـلال ترجيـح حجـج فلسـطين مقابـل حجـج إسـرائيل حول مسـألة وجـود دولـة فلسـطين، وكأنّ إسـرائيل لهـا، وينبغـي أن يكـون لهـا اسـتحقاق خـاصّ فـي إعطـاء وجهـة نظـر تحديديـة حـول المسـألة، وأنهـا ينبغـي أن تعامـل بطريقـة مسـاوية لوجهـة النظـر الفلسـطينية. إذن، فـإن الدولـة التـي ليـس لديهـا اسـتحقاق شـرعي للعـب دور فـي المطالبـة بإقامـة دولـة فلسـطين، والتـي قوّضـتْ بأفعالهـا صلاحيّـة هـذه المطالبـة، تمنـح صوتـاً مسـاوياً لفلسـطين عندمـا يتـمّ تقييـم المطالبـة.

وخـلال هـذا كلّـه، كمـا ذكـر سـابقاً، يتـمّ دفـع النضـال الفلسـطيني إلى داخـل صنـدوق المقاربـة القائمـة علـى أسـاس بنـاء الدولـة، لفلسـطين وكذلـك لإسـرائيل، مـع كلّ التبعـات المحتملـة الأوسـع لهـذه المقاربـة.

إن منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبينما هي تهتمّ بالدرجة الأولى بالحقوق الفردية، فإنها تتطلّب كذلك من الشعب الفلسطيني أن يؤطّر نضاله في نموذج بناء الدولة، له وللمستعمرين على حدّ سواء.

لو افترضنا أن لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري أكّدتْ على اعترافها بدولة فلسطين، ومن ثمّ نظرتْ في الشكوى، فإنها ستتمكّن من القيام بذلك، فقط، فيما يخصّ جوانب الشكوى المتعلقة بالضفة الغربية وقطاع غزة، إذا هي استخلصتْ أنّ الاتفاقية منطبقة على إسرائيل خارج حدودها الإقليميّة.

إن مسألة انطباق الاتفاقية خارج الحدود الإقليمية هذه، تسلّط الضوء على حقيقة أنّه خلال السنوات السبعين التي مرّت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كان الفهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان هو أنه في الغالب ينطبق ضمن الحدود الإقليميّة.

خلال هذه الفترة، أدّى عدم اعتبار الضفة الغربية وقطاع غزة أراضي إسرائيلية إلى استثنائها من تطبيق التزامات إسرائيل الدولية تجاه حقوق الإنسان فيما يخصّ الاحتلال، ولو رغب الفلسطينيون في استدعاء هذه الالتزامات بالنسبة للقدس تحديداً، فإنّ عليهم أن يقبلوا ادّعاء إسرائيل السيادة عليها.

إذن، فموقف القانون الدولي لحقوق الإنسان يعكس أنّه في الحمايات المفترضة التي يوفرّها القانون الإسرائيلي المحلي، وحيث يجب على الفلسطينيين استخدام النظام القانوني الذي امتدّ ليشمل القدس الشرقيّة على أساس ادعاء إسرائيل للسيادة عليها. إن تفعيل الحمايات القانونية لحقوق الإنسان هو إذاً، وبالضرورة، مرتبط بادّعاء إسرائيل للسيادة. وإنّ استدعاءها يؤكّد ضمنياً صلاحيّة ذلك الادّعاء، حيث إنّها لن تكون قابلة للتفعيل إن لم يكنْ لادّعاء إسرائيل أثر قانونيّ.

وبما أنّ تأكيد إسرائيل على السيادة وانطباق القانون المحليّ على القدس يفترض أن يكون غير قانونيّ بالنسبة للقانون الدولي، فإنّ المفهوم الإقليميّ الحصريّ للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان تتطلّب من الفلسطينيين في القدس؛ إما أن يستغنوا عن آليّات استدعاء حقوقهم، وإما أن يقبلوا بضمّ القدس.

إنّ المفهوم الإقليميّ الحصريّ للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان استثنى، أيضاً، في جرّة قلم، قضية اللاجئين وحقّهم في العودة من نطاق هذه الالتزامات. في مؤتمر مواطن، أشار رائف زريق إلى المشكلة في حقّ تقرير المصير، معتبراً أنّه «الحقّ في إغلاق حدودك». عندما نركّز على حصريّة المفهوم الإقليميّ لالتزامات حقوق الإنسان في خارطة دولة إسرائيل، قد يكون من الأفضل أن نرى الأمر ليس من ناحية الحقّ في إغلاق الحدود، بل الحقّ في ممارسة حرية التصرّف والتقدير الكاملة بشأن من يسمح له بالمرور عبر الحدود من الخارج، بما في ذلك السماح بالانتقال نحو الحدود لكي يتمكّن حتّى من محاولة العبور أساساً. فهذا يمكّن إسرائيل من إغلاق حدودها أمام الفلسطينيين، وفتحها أمام اليهود، ما ينكر حقّ العودة ويمكّن من إحداث المزيد من التغيير الديموغرافي لصالح اليهود، وهي عملية تعزيز متبادل بطبيعة الحال، عندما تصل أراضي وأملاك الفلسطينيين الذين هجّروا العام 1948 إلى أيادي اليهود المهاجرين إلى إسرائيل، وتستخدم لصالحهم في شتّى الطرق منذ ذلك الحين.

مرة أخرى، هذا يرتبط بتبعات إقامة الدولة، حيث إنّ صمت القانون الدولي حيال معظم الأسئلة المتعلّقة بالسماح بالهجرة من قبل الدول يمكّن الكيانات التي تعامل مثل الدول وفق القانون الدولي من اعتبار نفسها مثل مجتمع محليّ مقيّد ديموغرافياً كما يحلو لها.

بالطبع، في اليوم التالي لصدور الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، صدر القرار 194، الذي أكّد على حقّ الفلسطينيّين في العودة.[7] إنّ المفهوم الإقليميّ الحصريّ للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، الذي ساد في معظم السنوات السبعين منذ ذلك الحين، أزال تنفيذ هذا الحقّ من نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان. إذن، فإنّ القانون الدوليّ يعد بحقوق الإنسان، ويرتبط ذلك بتأكيد حقّ العودة في اليوم التالي تماماً، ولكنه من ثمّ يزيل الحقّ اللاحق من نطاق تطبيق الحقوق السابقة.

ولكن أصبح من المقبول، مؤخراً، أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق خارج الحدود الإقليمية كما ينطبق داخلها. إذن الآن، وبخلاف الوضع في السابق، يمكن استدعاء القانون الدولي لحقوق الإنسان ضدّ إسرائيل، دون وضع أي افتراض بشأن ادّعاء إسرائيل السيادة على المكان ذي الصلة. بالفعل، فإن أحد التفاصيل الإبداعية لهذه المقاربة وردتْ في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، وما قالتْه بشأن انطباق التزامات إسرائيل بحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليميّة.

لا شكّ في أنّ هذا تحوّل مهم. فالقانون الدوليّ لحقوق الإنسان يبتعد الآن عن الموقف القائم في القانون المحليّ الإسرائيلي، الذي ذكرته سابقاً، وهو أنّ المطالبات القانونية المتعلّقة بالقدس عليها أن تستخدم نظاماً يفترض مسبقاً صلاحية ادّعاء إسرائيل بالسيادة عليها. وقد اعتبر ذلك تطوّر تقدميّ في قانون حقوق

[7] قرار الجمعية العامة رقم 194، الصادر في 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948. تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم، وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.
United Nations, GA Resolution A/RES/194 (III) (December 11, 1948), https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/5ba47a5c6cef541b802563e000493b8c/c758572b78d1cd0085256bcf0077e51a?OpenDocument

الإنسان عموماً، قد تكون له أهمية كبرى لحقوق الفلسطينيين على وجه الخصوص.

إنّ جميع الهيئات الدولية التي ذكرتها سابقاً، والتي تبنّتْ حصريّاً التركيز على القانون الإنساني الدولي -الاحتلال في حالة فلسطين - تميل الآن إلى تضمين القانون الدولي لحقوق الإنسان في تحليلاتها. ويدور الحديث الآن عن «قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني».

ومع ذلك، فإنّ وجهة النظر التقليدية حيال انطباق القانون الدوليّ لحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية تعني أنه ينطبق، فقط، في حال وجود سيطرة إقليميّة فعليّة، كما هو الحال في استدعاء قانون الاحتلال. لذا، فهو يعالج، فقط، مجموعة فرعية من علاقات القوة خارج الحدود الإقليمية المحدّدة والمفروضة بحكم الأمر الواقع.

وبسبب هذا الحدّ المطلوب، يمكن للدول معايرة امتداد سلطاتها خارج حدودها الإقليمية بطريقة تمكّنها من الادّعاء بأنّ الاختبار لا ينطبق عليها، وأنّها، بالتالي، ليست ملزمة بالالتزامات الناشئة عنها.

إنّ اللاجئين الفلسطينيين خارج قطاع غزة والضفة الغربية لا يقعون ضمن أيّ مفهوم لنطاق السيطرة الفعلية، بما يؤدّي إلى إدراجهم ضمن نطاق التزامات إسرائيل بحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية.

إذن، ما يعتبر تحوّلاً تقدميّاً لا يحدث فارقاً في المفهوم الإقليمي الحصري لقانون حقوق الإنسان، فيما يخصّ حقّ العودة للّاجئين القاطنين خارج قطاع غزة والضفة الغربية.

إذن، فهذه مرجعيّة مشوّهة، ليس للأوضاع في العام 1948، عندما تمّ تبنّي الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، ولكن، فقط، بعد العام 1967. بالفعل، تجدر ملاحظة أنّ جميع معاهدات

القانون الدولي لحقوق الإنسان الحديثة، دخلت حيّز النفاذ في مرحلة ما بعد العام 1967.

وفي الضفّة الغربية وقطاع غزة، كما هو الحال في اختبار الاحتلال، فإنّ الحدّ المطلوب للانطباق يفضي إلى جدل سخيف حول ما إن كان قطاع غزة، على سبيل المثال، خاضعاً لقدر كاف من السيطرة والاضطهاد الإسرائيليّين، بما يبرّر استحضار التزامات إسرائيل بحقوق الإنسان، كأنّ هذا الوضع المأساوي والمرعب ليس واضحاً للعيان.

في حالة قانون الاحتلال، فإنّ اختبار السيطرة الفعلية يمكّن إسرائيل من الدفع بأنّ هذا المتطلّب يعني وجود «الأحذية على الأرض»، وهو غير قائم، وبالتالي لا ينطبق على السيطرة التي تمارسها على البحر، والجوّ والحدود بالنسبة لقطاع غزة. وعلى الرغم من أنّ إسرائيل تواصل تمسّكها بموقفها بعدم انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية على الإطلاق، فإنّ التشابه في الاختبارات في كلا جانبيْ القانون، يمكّن من الدفع بعدم الإيفاء باختبار الانطباق فيما يتعلق بقطاع غزة.

إن مجرّد القدرة على الدفع بهذه الحجّة يظهر إحدى مفارقات قانون حقوق الإنسان: إنّه يجب على الشعب الخاضع للهيمنة الاستعماريّة، ولكي يتاح له الاحتكام إلى النظام الدوليّ الذي يدّعي أنّه يعالج هذا الأمر على نحو ما، أن يقنع ذلك النظام بأنّ الهيمنة التي يعاني منها جديرة باهتمام ذلك النظام، في مقابل الحجج التي يدفع بها الطرف المسؤول عن تلك الهيمنة، والتي ينفي بها ذلك. يعود إلى النظام الدولي، وليس إلى الشعب الفلسطيني نفسه، اتخاذ القرار حول كيفية تصنيف اضطهاد الفلسطينيين والهيمنة الاستعمارية، وما إن كانت تستحقّ إجراء مراجعة نقديّة أم لا، وذلك وفق اختبار هدفه الوحيد بالأحوال كافّة، هو تغطية مجموعة فرعية صغيرة من علاقات القوّة خارج الحدود الإقليميّة فقط.

المراجع

Diakonia. n.d. https://www.diakonia.se/en/.

Diakonia. n.d. *Israel and Palestine (oPt)*. Diakonia. https://www.diakonia.se/en/Where-we-work/Middle-EastNorth-Africa/Israel-and-Palestine-oPt/.

International Committee of the Red Cross. 2004. *Occupation and international humanitarian law: questions and answers*. International Committee of the Red Cross, August 4. https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/misc/634kfc.htm.

Lorde, Audre. 2007. "The Master's Tools Will Never Dismantle the Master's House (1984)." In Sister Outsider: Essays and Speeches, by Audre Lorde, 110-114. Ed. Berkeley, CA: Crossing Press. https://collectiveliberation.org/wp-content/uploads/2013/01/Lorde_The_Masters_Tools.pdf.

United Nations. 1948. *GA Resolution A/RES/194 (III)*. United Nations, December 11. https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/5ba47a5c6cef541b802563e000493b8c/c758572b78d1cd0085256bcf0077e51a?OpenDocument

United Nations. 1948. *UDHR is GA Resolution A/RES/217 (III)*. United Nations, December 10. https://www.un.org/en/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/globalcompact/A_RES_217(III).pdf.

Wilde, Ralph. February 9, 2018. *Expert opinion on the applicability of human rights law to the Palestinian Territories with a specific focus on the respective responsibilities of Israel, as the extraterritorial state, and Palestine, as the territorial state*. Jerusalem: Diakonia International Humanitarian Law Resource Centre. https://www.diakonia.se/globalassets/blocks-ihl-site/ihl-file-list/ihl--expert-opionions/the-applicability-of-human-rights-law-to-the-palestinian-territories-with-a-specific-focus-on.

أحدث منشورات مواطن

التحديات المركبة أمام الجامعات الفلسطينية: هل من مخرج؟ وقائع مؤتمر مواطن السنوي الثاني والعشرين
جورج جقمان وآخرون (2019)
ضمن سلسلة مداخلات وأوراق نقدية

الديمقراطية في الميدان العام: وقائع مؤتمر مواطن السنوي الثالث والعشرين
مضر قسيس وآخرون (2018)
ضمن سلسلة مداخلات وأوراق نقدية

العيش في ظل القانونية وخارجها
ريم البطمة، ورامي سلامة، وحنين نعامنة (2018)
ضمن سلسلة أوراق بحثية

مواراة الموت في المعمارية: الفضاء الاجتماعي الفلسطيني
ياسمين قعدان (2016)
ضمن سلسلة رسائل الماجستير

التشريع في زمن الانقسام: دراسات في القرارات بقوانين والتشريعات الصادرة منذ 2007
عمار دويك وآخرون (2016)
ضمن سلسلة تقارير دورية

الثورات والانتقال الديمقراطي في العالم العربي وأوروبا الشرقية
أحمد مصلح وآخرون (2015)
ضمن سلسلة دراسات وأبحاث

قراءات نقدية في العقيدة الاقتصادية الفلسطينية المعاصرة
رجا الخالدي (2015)
ضمن سلسلة مداخلات وأوراق نقدية

الخصخصة ومنح الامتياز في فلسطين
(2015)
ضمن سلسلة تقارير دورية

التطهير العرقي في القدس
نزار أيوب (2014)
ضمن سلسلة التجربة الفلسطينية

الحكم المحلي في فلسطين واقع ورؤية مستقبلية
(2014)
ضمن سلسلة تقارير دورية

للاطلاع على جميع منشورات مواطن الرجاء زيارة الصفحة الإلكترونية
www.muwatin.birzeit.edu

هذا الكتاب

باتت الاعتداءات على حقوق الإنسان في حقبة العولمة النيوليبرالية أشد وأوسع، وباتت سبل الدفاع عنها أصعب وأبعد منالا، حيث تركت الدول (أو أجبرت على ترك) دور حماية مواطنيها الذي لعبته تقليديا، وتركت تنظيم أمور العيش للقطاع الخاص، الذي باتت شركاته العابرة للحدود تتمتع بالوصاية على حقوق الناس. ورغم المحاولات الحثيثة لإيجاد السبل للارتقاء بحماية حقوق الإنسان، إلا أن غياب التقدم على صعيد مكافحة الفقر، والفاقة، ومشاكل البيئة، والحروب، وغير ذلك من مظاهر غياب المساواة، وغياب الحماية للحق في الحياة، وهدر الكرامة الإنسانية، تشير إلى محدودية نجاح هذه المحاولات، كما وتشير إلى تراجع فرص تحققها في ظل النظام النيوليبرالي السائد. وتشكل هذه الحقبة النيوليبرالية إعلانا عن أن الحداثة وصلت سقفها، وباتت مضطرة أن تأكل نفسها.

ما من شك في رياء الموقعين على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن ما من شك أيضا في أهميته للمشاريع التحررية. إن جوهر ومفعول الإعلان العالمي وما تبعه من معاهدات واتفاقات وقرارات يتحدد بما نفعله بهذا الإعلان وتبعاته، وليس بما يفعله هو بنا.

تهدف سلسلة «مداخلات وأوراق نقدية» إلى تفعيل وتعميق النقاش النقدي حول قضايا محورية تتعلق بالتحولات في فلسطين والعالم. وهي تعكس في الغالب ما يدور في المؤتمرات والندوات التي يعقدها المعهد بشكل مستمر.

ISBN 978-9950-408-07-4
9 789950 408074

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان
Muwatin Institute for Democracy and Human Rights